

النَّاصِدِ الشَّرْعِيِّ الْبَلِيغِ

لِلْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِلدَّعْوَةِ وَالنَّبْلِغِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الإيمن أراد طباعته وتوزيعه احتساباً لوجه الله

الكريم فله الإذن وجزاه الله خيراً .

الأردن - عمان - سحاب

ت / ٠٠٩٦٢٧٨٨٤٤٣٩٢٣

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الطبعة الأولى

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٥/١٢/٦٠٤٨)

مَنْ أَرَادَ طِبَاعَةَ هَذَا الْكِتَابِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُرِيدُ بِهِ عَرَضاً مِنْ
الدُّنْيَا فَقَدْ أُذِنَ لَهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

النَّاصِلُ الشَّرْعِيُّ الْبَلِيغُ
لِلْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لِلدَّعْوَةِ وَالنَّبِيغِ

تأليف

سليمان العايدي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَامَ فِي أَرْمَنَةِ الْفَتَرَاتِ مَنْ يَكُونُ بَيَانِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ كَفَيْلًا، وَاخْتَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْ جَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَلَا تَرَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُهُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الثَّقَلَانِ عَلَى حَرْبِهِمْ قَبِيلًا، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، وَيُخَيِّونَ بِكِتَابِهِ الْمَوْتَى، فَهُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ هَدْيًا، وَأَقْوَمُهُمْ قَبِيلًا، فَكَمْ مِنْ قَبِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَمِنْ ضَالٍّ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رُشْدِهِ هَدْوُهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِشُهْبِ الْحَقِّ قَدْ رَمَوْهُ، جِهَادًا فِي اللَّهِ وَاتِّعَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَبَيَانًا لِحُجَجِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَبَيِّنَاتِهِ، وَطَلْبًا لِلزُّلْفَى لَدَيْهِ وَنَيْلِ رِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ .

وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ، وَخَيْرِيهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَفِيرِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، الْمَبْعُوثِ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ، وَقُدْوَةً لِلْعَامِلِينَ، وَحُجَّةً لِلسَّالِكِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَوْضَحِ السَّبِيلِ، فَهَدَى بِهِ مِنْ الضَّلَالَةِ، وَعَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَكَثَّرَ بِهِ بَعْدَ الْقَلْبَةِ، وَأَعَزَّ بِهِ بَعْدَ الدَّلَّةِ، وَأَعْنَى بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ، وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى، وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْعَيِّ، وَفَتَحَ بِرِسَالَتِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَدَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَبَلَغَ الرِّسَالََةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ؛ فَأَشْرَقَتْ بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظُلْمَاتِهَا، وَتَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَاتِهَا، وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ سِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ، وَبَلَغَ دِينَهُ الْقَيْمُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَاسْتَحَابَتْ لِدَعْوَتِهِ الْحَقُّ الْقُلُوبُ طَوْعًا وَإِذْعَانًا، وَامْتَنَلَتْ بَعْدَ خَوْفِهَا وَكُفْرِهَا أَمْنًا وَإِيمَانًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً تَمَلُّهُ أَقْطَارَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ^(١) .

(١) من مقدمة الإمام ابن القيم على كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١١/١-١٢) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَلَقَدْ كَانَ مَبْعُوثُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِعَرَضِ سَامٍ جَدًّا، وَلِمُهَيِّمَةِ عَظِيمَةٍ، طَالَ عَهْدُ الْإِنْسَانِيَّةِ بِهَا، وَتَشَاعَلَتْ أُمَّمُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا حَتَّى نَسِيَتْهَا، وَذَلِكَ مَا خَاطَبَ بِهِ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَقَالَ :
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فَهِيَ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ، أَلَا وَهُوَ إِنْقَادُ الْبَشَرِيَّةِ وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ الَّتِي عَشَّتْهَا وَطَمَرَتْهَا، وَجَعَلَتْهَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالنَّافِعِ وَالضَّارِّ، وَالْعَتِّ وَالسَّمِينِ، إِلَى النُّورِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَعِيشَ فِيهِ؛ فَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ تَظْهَرْ لِمَصْلَحَتِهَا فَحَسَبُ كَسَائِرِ الْأُمَّمِ، بَلْ إِنَّهَا أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ مَا تَمْتَّازُ بِهِ الْأُمَّةُ فِي التَّارِيخِ، فَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ وَليِدٌ أَعْرَاضُهَا، وَرَهِيْنٌ بَطْنُهَا وَشَهَوَاتُهَا، تَعِيشُ لِأَجْلِهَا، وَتَمُوتُ فِي سَبِيلِهَا؛ أَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَهِيَ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَتَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْخَالِقِ، وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ بِأَمْوَالِهَا وَأَنْفُسِهَا وَأَلْسِنَتِهَا.

فَعِمَادُ حَيَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْقُطْبُ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَ نَشَاطِهَا وَحَيَاتِهَا وَجَدِّهَا وَكِفَاحِهَا هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَتَبْلِيغُ أَحْكَامِهِ وَرِسَالَاتِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ بَيْنَ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ وَأَخْلَاقِهَا وَسِمَاتِهَا - وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمُهَيِّمَةٌ - هُوَ الْمَكَانَ الرَّئِيسِيَّ وَالْأَسَاسِيَّ، فَهِيَ الْعَايَةُ الَّتِي خُلِقَتْ لِأَجْلِهَا وَوُعِدَتْ لِمَصْلَحَتِهَا، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَصَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مُخَاطِبًا أَصْحَابَهُ : " إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " ^(١)؛ وَقَالَ رَبِيعِيُّ بْنُ غَامِرٍ فِي مَجْلِسِ مَلِكِ الْفُرْسِ : اللَّهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدَهُ، وَمَنْ ضَيَّقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَمَنْ جَوَّرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ ^(٢) . فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ انْتَشَرُوا فِي الْعَالَمِ، وَتَحَرَّكُوا بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ، وَفِي سَبِيلِ ذَلِكَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَارَبُوا وَعَاهَدُوا،

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة برقم (٢٢٠) و(٦١٢٨) .

(٢) «تاريخ الطبري» (٥١٨/٣) و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٩/٧) .

وَلَمْ يَزَالُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ مِنَ اللَّهِ وَعَجَلَكَ إِلَى الْأُمَمِ، وَأَنَّهُمْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُوبَاتٍ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ آخِرِ الْأَدْيَانِ وَخَاتِمَةِ الرِّسَالَاتِ .

وَهَكَذَا فَقَدْ ارْتَبَطَ مَصِيرُ الْإِنْسَانِيَّةِ بِهَا، فَبَقَاءُ الْإِنْسَانِيَّةِ بِبَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَقَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِبَقَاءِ هَذِهِ الصَّفَةِ الدَّعَوِيَّةِ وَالْمَرْكَزِ الْإِبْلَاقِيِّ، وَبِحَافِظَتِهَا عَلَى فَرِيضَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ وَنَشَاطِهَا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ الَّتِي حَمَلَتْهَا عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ . وَقَدْ اسْتَقَامَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَارَتْ سَيْرَهَا الطَّبِيعِيِّ، وَاسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ، وَسَلِمَتِ الْبَشَرِيَّةُ مَا دَامَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُحَافِظَةً عَلَى غَايَتِهَا وَرِسَالَتِهَا، قُوَّةً نَشِيطَةً فِي أَمْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَبَدُّلٌ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ أَمْوَالَهَا، وَنُضْحِي بِكُلِّ عَالٍ وَنَفِيسٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ .

وَلَقَدْ كَانَ إِخْلَافُهَا بِهَذَا الْوَاجِبِ وَتَقْوِيضُهَا لِهَذَا الرُّكْنِ الرِّكْزِيِّ نُورَةً عَلَى طَبِيعَتِهَا، وَانْحِرَافاً عَنْ جَادَتِهَا، وَجِنَايَةً عَلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءً، تَبَعْتَهَا أَمْرَاضٌ وَعِلَلٌ، وَاخْتِلَالٌ وَاضْطِرَابَاتٌ، يُشَاهِدُهَا الْإِنْسَانُ، يَذُوقُ سُمُومَهَا فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ، وَفِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ .

وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى نِصَابِهَا وَدُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، إِلَّا بِعَوْدَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى أَدَاءِ وَاجِبِهَا، وَإِلَى سَيْرَتِهَا الْأُولَى مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ، وَالْحَسْبَةِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ .

وَقَدْ جَدَّدَ اللَّهُ أَمْرَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِرِجَالٍ اخْتَارَهُمْ لِذَلِكَ، فَحُبِّبَتْ إِلَى النُّفُوسِ، وَهَانَتْ عَلَيْهَا الرِّحَالُ فِي سَبِيلِهَا، وَالْإِنْفَاقُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَرُكُوبُ الْبِحَارِ وَالتَّحْلِيْقُ فِي الْأَجْوَاءِ وَجَشْمُ الْمَصَاعِبِ، وَكَانَ لِلدَّعْوَةِ نَفَاقٌ وَرَوَاجٌ، وَدُيُوعٌ وَشُيُوعٌ، لَمْ يُشَاهَدْ مِنْ عَهْدٍ بَعِيدٍ ^(١) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ شَرْعاً، أَنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ مَا شَرَعَهُ لِأُولَى الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ إِقَامَةُ الدِّينِ فِي النَّاسِ، وَإِقَامَةُ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، فَقَالَ ﷻ : **﴿ شَرَعَ لَكُمْ**

(١) مقدمة أبي الحسن الندوي لكتاب «فضائل الدعوة إلى الله» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .

مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿الشورى: ١٣﴾. وهذا الأمر هو المقصود من بعثة الأنبياء والمرسلين، كما أنه هو مقصود بعثة هذه الأمة العظيمة .

وللوصول إلى تحقيق هذا المقصود العظيم لا بُدَّ من قيام الأمة بمجموعها بتحمل هذه المسؤولية، ودعوة الناس إلى هذا الخير العظيم، فإن في هذا فلاحها ونجاحها في الدنيا والآخرة، كما قال ﷺ: **﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٤] ^(١).

وإذا كانت الدعوة إلى الدين وإقامة الناس عليه واجبة على الأمة، فإن اتخاذ الوسائل التي تُعين على تحقيق هذا المقصود العظيم تكون واجبة أيضاً وجوب الوسائل، لأن الوسيلة التي لا يتم الواجب المقصود لذاته إلا بها تكون واجبة، وإن لم يرد نص خاص ينص على وجوبها أو الأمر بها بعينها، فإن «الوسائل لها أحكام المقاصد» .

فإذا بين الشارع الغرض المقصود من الفعل المعين، وكان هذا الغرض كالعلة له، فإن الوسائل الموصلة إليه تأخذ نفس حكم هذا الفعل من الوجوب أو الندب، ولا يتوقف هذا على وجود دليل خاص يدل على مشروعية هذا الفعل، لأنه من باب الوسائل، وهو باب واسع، يتبع فيه المصالح التي تتماشى مع قواعد الشرع ومصالح العباد .

ومن أعظم الوسائل التي لا غنى عنها لإقامة الدين ودعوة الناس إليه : «الخروج في سبيل الله»، لتكوين البيئات الإيمانية الصالحة، التي تُعين على تعلم الحق والعمل به، والإستقامة عليه وإقامة الناس عليه؛ ثم الذهاب إلى الناس في بيئاتهم المظلمة، ودعوتهم إلى الحق والنور الذي جاء من عند الله ﷻ؛ وهذه هي الوسيلة التي دعا بها جميع الأنبياء

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسيره (٩١/٢) : وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ فِرْقَةً مِنَ الْأُمَّةِ مُتَّصِدِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسْبِهِ، كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

أَقْوَامَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَجَلًا، حَيْثُ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ فِي بَيْنَاتِهِمْ وَأَمَاكِنَ جَمْعِهِمْ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَجَلًا، وَيَذَكِّرُونَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ حَتَّى يَأْتُوهُمْ، بَلْ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِ الْحَقِّ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مِنْ بَيْنِ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى هِيَ الْأَصِيلَةُ الْمُتَّحَدِّدَةُ؛ وَمِمَّا يَبَى الْأُمَّمَ وَالْأَصْلَ لَهَا، بِحَيْثُ لَا تُعْنِي عَنْهَا جَمِيعُ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّ جَمِيعَ سُورِ الْقُرْآنِ لَا تَكْفِي عَنْ أُمَّ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَتِهِ ^(١).

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ كَعِيرَهَا مِنَ الْوَسَائِلِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَرْبِيَّاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى يُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، وَيُرْتَمَى بِهَا إِلَى الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى أَفْضَلِ النَّتَائِجِ لِحِفْظِ الدِّينِ وَإِقَامَتِهِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، كَانَ مِنَ الْمُهَمِّ بَيَانُ التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ لِهَذَا «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، حَتَّى نَأْخُذَهُ بِقُوَّةٍ، وَنُقْوَمَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ وَلَقَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِإِقَامَةِ الدِّينِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَفْسِيحِ مَا حَسَّنَ الشَّارِعُ نَظَائِرَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ، الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ، وَهُوَ: إِقَامَةُ وَاجِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَدًّا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَنَائِةً عَلَى الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا؛ لِذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ التَّأْصِيلَ الشَّرْعِيَّ لِهَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ، الَّذِي أَعَادَ اللَّهُ بِهِ لِلدِّينِ هَيْبَتَهُ وَقُدْسِيَّتَهُ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، وَعَادَتِ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعَالَمِ شَخْصِيَّتَهُ وَهَوِيَّتَهُ.

وَقَدْ قَسَمْتُ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ:

الفصل الأول: بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ؛ وَضُرُورَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَيِّرَةِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

(١) أخرج الحاكم في المستدرک وصححه (٨٦٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله، قَالَ: "أُمَّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عَوْضٌ".

المَبْحَثُ الثَّانِي : بَيَانُ أَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ .

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : تَفْسِيْمُ أُمَّةِ الدِّينِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْكَامٍ تَعْبُدِيَّةٍ تَوْقِيفِيَّةٍ، لَا يُلْتَمَسُ فِيهَا إِلَى الْمَعَانِي، وَلَا تَتَّعَبَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَأَحْكَامٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ تَتَّعَبَّرُ بِحَسَبِ افْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهَا : زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : بَيَانُ ضَرُورَةِ الْاجْتِهَادِ فِي «الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا»، وَأَنَّ هَذَا الْاجْتِهَادَ لَا يَتَّعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَمَالِهِ وَثُمُولِيَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ؛ وَبَيَانُ اعْتِمَادِ هَذَا الْاجْتِهَادِ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتُصَوِّفِهَا الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ وَأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ يَشْمَلُهَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ، فَحُكْمُهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ الْمَصْلَحِيِّينَ .

المَبْحَثُ الْخَامِسُ : بَيَانُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعَوْنَ لِتَحْقِيقِهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُمَكِّنَةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِالْوَسَائِلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُنَاسِبُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

الفصل الثاني : بَيَانُ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَأَفْسَامِهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَذْمُومِ مِنْهَا وَبَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : كَلَامُ الْأَيْمَةِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَانْقِسَامِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ، وَبَيَانُ الْمَذْمُومِ مِنْهَا .

المَبْحَثُ الثَّانِي : بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ .

الفصل الثالث : بَيَانُ أَهْمِيَّةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ فِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ وَسِيلَةٍ تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْمَنْشُودَةَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثُ :

المبحث الأول : بيان نشأة نظام الحسبة، وحكم استحداثه، ودوره في إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وماذا على الأمة أن تفعل في ظل غيابها .

المبحث الثاني : بيان أن ترتيب الأوقات للخروج في سبيل الله للدعوة والتبليغ، والتعليم والتعلم، هو أفضل الوسائل، وإن لم يكن له نظير بعينه في السابق، لكونه وسيلة لتحقيق أعظم المقاصد، وأنه يأخذ حكم مقاصده .

المبحث الثالث : سنته ﷺ وسبيله في تجواله لدعوة المشركين بمكة، وتذكير المؤمنين في المدينة، واتخاذ دليلاً في جولاته عند الحاجة .

المبحث الرابع : بيان أن أفضل الأوقات التي ترتب لقيام بالدعوة والتبليغ هي ما كان له اعتبار في الشرع، وإن كان غير جائزاً .

الفصل الرابع : بيان المقصود الأعلى من تشريع «الخروج في سبيل الله» لهذه الأمة، ومدى مسؤوليتها الأمة عنه، وحكم هذا الخروج؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان أن الخروج في سبيل الله ﷻ كما يكون لقتال الكفار والبغاة ونحوهم، كذلك يكون للدعوة والتبليغ، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثاني : كلام الإمامين الرزي والعزالي في وجوب الخروج في سبيل الله للدعوة والتبليغ والتعليم، خاصة عند انتشار الجهل، وإعراض الناس عن دينهم تعلماً وعملاً، وأنه لا ينشأ الخرج عن الأمة ما دام على وجه الأرض جاهل بفرص دينه .

الفصل الخامس : بيان سنة الله ﷻ في تجديد ما اندرس من الدين، على رأس كل مائة سنة، وأن الله ﷻ جدد المطب الأعظم في الدين، بعمل «الخروج في سبيل الله»، على يد الشيخ محمد إلياس رحمته؛ وبيان شيء من معالم هذا التجديد وآثاره؛ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : فضل الله وعجل على هذه الأمة بحفظ دينها من الضياع، وبعثه على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها .

المبحث الثاني : الوسيلة التي فتح الله بها على الشيخ محمد إلياس رحمه الله في إحياء جهد الدعوة والتبليغ وتجديده .

المبحث الثالث : الصفات الست التي قررها الشيخ إلياس رحمه الله في منهج الجماعات الحارجه في سبيل الله، للتمرن عليها، ودعوة الناس إليها، وموقعها من الدين .

المبحث الرابع : أمثلة واقعية تبيّن أثر هذه الدعوة المباركة في إعادة الروح الإيمانية وصفاتها إلى حياة الأمة، وإعادة الأمة إلى إيمانها ووظيفتها الدعوية .

المبحث الخامس : رسالة إلى عموم الأمة : شعوبها وحكوماتها، وعلمائها وعوامها، للعودة إلى المهمة الأساسية، من خدمة الدين، والقيام بالدعوة إليه حق القيام، وتحمل مسؤوليته الجهد لإقامة الدين .

والله أسأل أن يورعنا شكر نعمته، وأن يوفقنا لأداء حقه، والخروج في سبيله، إلى مشارق الأرض ومغاربها، دُعاهُ إليه وإلى دينه؛ وأن يعيننا على ذكره وشكره والدعوة إليه وإلى دينه وحسن عبادته؛ وأن يجعل ما قصدناه في هذا الكتاب وفي غيره خالصاً لوجهه الكريم، ونصيحةً لعباده، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يوفقنا لما يُحبه ويرضاه، إنه قريب مجيب؛ وعلى الله اعتمادنا، وإليه تفويضنا واستنادنا، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه

سليمان زهدي العايدي



الفصل الأول :

بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ؛ وَضُرُورَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَغَيِّرَةِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ :

إِنَّ مَنْ تَتَبَعَ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَأَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةَ عِلْمَ يَقِينًا أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَا وُضِعَتْ إِلَّا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ وَأَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَقَاصِدِ وَغَايَاتٍ كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَعَلَيْهِ دَرَجَ سَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ .

فَلِهَذَا كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ جِدًّا لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْاجْتِهَادِ فِي مُعَالَجَةِ الْقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالتَّوَازِلِ الْمُسْتَجِدَّةِ؛ وَفِي هَذَا تَأْكِيدٌ لِحَاصَّةِ الْمُرُونَةِ وَالشُّمُولِيَّةِ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ، وَصَلَاحِيَّتِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَبَيَانِ التَّاصِيلِ الشَّرْعِيِّ لِلخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِوَصْفِهِ مَسْأَلَةً حَادِثَةً، وَقَضِيَّةً مُسْتَجِدَّةً، لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِيمَا سَبَقَ، بِحَسَبِ الْوَصْفِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَوْجُودِ عَلَيْهِ هَذَا الْعَمَلُ؛ - أَمَّا أَصْلُ الخُرُوجِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ - قَبْلَ ذَلِكَ أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْبَحْثِ بَعْضَ الْمَبَاحِثِ الْمُهْمَةِ الَّتِي تَرْتَبُ هَذَا الْعَمَلِ الدَّعْوِيِّ الْعَظِيمِ بِالْفِقْهِ الْمَقَاصِدِيِّ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي فَهْمِ ضُرُورَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَأَهْمِيَّتِهِ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْخَالِدَةِ، بِاعْتِبَارِهِ وَسَيْلَةَ مُهْمَةً، تُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِتَحْصِيلِهَا وَتَكْمِيلِهَا، وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَنَشْرُهُ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَبَاحِثَ؛ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ :

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَتُحْصِلُ أَعْظَمَ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَذْنَاهُمَا، وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا ^(١). فَهِيَ تَأْمُرُ بِمَا تَتَرَجَّحُ مَصْلَحَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مَرْجُوحَةٌ كَالْجِهَادِ، وَتَنْهَى عَمَّا تَرَجَّحَتْ مَفْسَدَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَرْجُوحَةٌ، كَتَنَاوُلِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ تَتَبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي حَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ جَمْعٍ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ فُرْيَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إِنْسَانًا مِنَ الْفَضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهُمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ، ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهَدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلْفَهُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ، وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ. وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَفَّهَ وَجَلَّهَ، وَرَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَفَّهَ وَجَلَّهَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٧) **﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾** ^(٨) [الزلزلة: ٧-٨]، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِّ الْمَحْضِ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ أَوْ يَعْرِفُ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، أَوْ تَرْجِيحَ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، أَوْ جَهْلُنَا الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ، وَمِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا كُلُّ ذِي فَهْمٍ سَلِيمٍ وَطَبَعٍ مُسْتَقِيمٍ، يَعْرِفُ بِهِمَا دِقَّ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَجَلَّهُمَا،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٠) .

وَأَرْجَحُهُمَا مِنْ مَرْجُوحِهِمَا، وَتَفَاوُثُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَفَاوُثِهِمْ فِيَمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ يَغْفُلُ الْحَاذِقُ الْأَفْضَلُ عَنْ بَعْضِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْأَخْرَقُ الْمَفْضُولُ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ .

وَأَجْمَعُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَالرَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهِا قَوْلُهُ ﷻ :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠]، فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالِاسْتِعْرَاقِ، فَلَا يَبْنَى مِنْ دِقِّ الْعَدْلِ وَجُلِّهِ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾**، وَلَا يَبْنَى مِنْ دِقِّ الْإِحْسَانِ وَجُلِّهِ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ : هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ : إِذَا جَلَبَ مَصْلَحَةً أَوْ دَفَعُ مَفْسَدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَامَّةٌ مُسْتَعْرَفَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ، وَلَمَّا يُذَكَّرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ..

(فَائِدَةٌ) الْإِحْسَانُ لَا يَخْلُو عَنْ جَلَبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ عَنُوهَا، وَتَارَةً يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْعُقْبَى : أَمَّا فِي الْعُقْبَى فَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا وَالْإِعَانَةُ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَعَلَى دَفْعِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ .. (١).

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْإِطَارِ : وَالْمُعْتَمَدُ إِذَا هُوَ : أَنَا اسْتَفْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، .. وَأَمَّا التَّعَالِيلُ لِتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، .. وَإِذَا دَلَّ الْإِسْتِفْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَبَتِ الْقِيَاسُ وَالِاجْتِهَادُ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَجَدْتَهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا شَاهِدَةً بِذَلِكَ نَاطِقَةً بِهِ، وَوَجَدْتَ الْحِكْمَةَ وَالْمَصْلَحَةَ وَالْعَدْلَ

(١) «قواعد الأحكام» (١٨٩/٢) .

(٢) «الموافقات» (١٢/٢) .

وَالرَّحْمَةَ بَادِيًا عَلَى صَفْحَاتِهَا مُنَادِيًا عَلَيْهَا، يَدْعُو الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَشْرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُضَادُّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي شَرَعَهَا عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْقَبَائِحِ وَالظُّلْمِ وَالسَّفْهِ الَّذِي يَتَعَالَى عَنِ إِرَادَتِهِ وَشَرْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْعِبَادُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا سَعَادَةٌ لَهُمْ بِدُونِهَا الْبَتَّةَ (١).

وَقَدْ بَوَّبَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَبَا بَعْنُونَ : «الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ» ثُمَّ عَقَدَ فَصْلًا، فَقَالَ : «فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفِتَوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ» ثُمَّ قَالَ : هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَوْحَبَ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْحِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظُلْمٌ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَةٌ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورٌ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءٌ كُلِّ عِلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنَ اسْتِقَامٍ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ . فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَدَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْعِزَّةُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا (٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ «قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعُرْفِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ» : قَالُوا : وَعَلَى هَذَا أَبَدًا نَجِيءُ الْفِتَاوَى فِي طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا بَحَّدَدَ فِي الْعُرْفِ فَاعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَأَلْغِهِ، وَلَا تَحْمُدْ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إِقْلِيمِكَ

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٤٠٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/١١).

يَسْتَفْتِيكَ فَلَا تُجِرْهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَسَلِّهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمَذْكَورِ فِي كُتُبِكَ، قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ ..

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا مَخْضُ الْفِئَةِ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَأَمَكَنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضُرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١) .



(١) «إعلام الموقعين» (٣/٦١) .

المبحث الثاني

بَيَانُ أَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ^(١) لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ :

إِنَّ مَعْرِفَةَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ أَوْ عِبَارَتِهِ لَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ فِي الْاجْتِهَادِ؛
 حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَتَأْتَى وَلَا تَنْقَادُ إِلَّا لِمَنْ لَدَيْهِ خِبْرَةٌ سَابِقَةٌ مُجْمَلِ مَقَاصِدِهِ، وَمَا يُرِيدُهُ وَمَا لَا
 يُرِيدُهُ، وَمَا يُقْبَلُ عِنْدَهُ وَمَا لَا يُقْبَلُ؛ وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الَّذِي سَنَّهُ لَنَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، كَمَا قَالَ
 ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله : وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَفْهَمَ الْأُمَّةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتْبَعِ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا
 يُدْنِدُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهَرُ لَهُ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ^(٢)؛ كَمَا كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّوَازُلِ، وَيُقِيمُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ
 عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْتَبِرُونَ التَّظْيِيرَ بِتَظْيِيرِهِ^(٣).

(١) المراد بـ«مقاصد الشريعة»: الأمور التي جاءت الشريعة الإسلامية - بل وجميع الشرائع السماوية -
 بحفظها ومراعاتها، وهي: (١) حفظ شيء من الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل،
 والنسل، والمال)، والتي هي أسس العمران المرعية في كل ملّة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على
 استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة. (٢) حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا
 ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج. (٣) حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع
 إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات. وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحقّقه. ولا
 يخلو باب من أبواب الفقه - عبادات ومعاملات وجنایات وغيرها - من رعاية هذه المصالح، وتحقيق
 هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. وهذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد
 الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها. «الموافقات» (٥/١). وقال الإمام الغزالي رحمته الله : أمّا
 «المصلحة» فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نغني به ذلك، فإن جلب
 المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نغني بالمصلحة
 المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم
 ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتصمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل
 ما يؤثّر هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. «المستصفي» ص (١٧٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢١٩/١).

(٣) «المصدر السابق» (٢٠٣/١).

وَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ الْفَتَاوَى الصَّادِرَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَنَظَرَ إِلَى طُرُقِ اجْتِهَادَاتِهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي عَلِمُوا أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الشَّرِيعَةِ رِعَايَتُهَا، دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا؛ وَلَقَدْ كَانَتِ الْمَقَاصِدُ سَارِيَةً فِي فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ سَرِيَانِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ، وَالذَّمِّ فِي عُزُوفِهِ، كَيْفَ لَا؟ وَالْمَقَاصِدُ هِيَ رُوحُ الشَّرِيعَةِ وَغَايَتُهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله: الْمَقَاصِدُ أَرْوَاحُ الْأَعْمَالِ ^(١).

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله فَهْمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ جَوْهَرَ التَّحْدِيدِ، وَأَسَاسَ الْاجْتِهَادِ، وَمَعْيَارَ أَهْلِيَّتِهِ، وَجَمَعَ شَرَائِطَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا؛ وَالثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا ^(٢). وَعَلَى قَدْرِ النَّقْصِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ بِمُخْتَلَفِ مُسْتَوَيَاتِهَا، أَوْ عَلَى قَدْرِ النَّقْصِ فِي اسْتِحْضَارِهَا وَاعْتِبَارِهَا يَكُونُ الْخَلَلُ وَالزَّلَلُ فِي الْاجْتِهَادَاتِ وَالْإِسْتِنْبَاطَاتِ.

وَقَدْ حَدَّرَ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أخطارٍ وَأَضْرَارٍ، قَدْ تَسْتَمِرُّ فِي الْأُمَّةِ أَزْمَانًا مُتَطَاوِلَةً، فَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الزَّلَّاتِ: «أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْعَقْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ، وَالْوُقُوفِ دُونَ أَقْصَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَحْثِ عَنِ النُّصُوصِ فِيهَا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَعَمُّدٍ، وَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ وَمَأْجُورٌ، لَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِ فِي الْإِتِّبَاعِ لِقَوْلِهِ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وَقَدْ قَالَ الْعَزَالِيُّ: إِنْ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِالذَّنْبِ قَدْ تَصِيرُ كَبِيرَةً وَهِيَ فِي نَفْسِهَا صَغِيرَةٌ. وَذَكَرَ مِنْهَا أَمْثَلَةً، ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ ذُنُوبٌ يُتَّبَعُ الْعَالِمُ عَلَيْهَا، فَيَمُوتُ الْعَالِمُ وَيَبْقَى شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا فِي الْعَالَمِ أَمَادًا مُتَطَاوِلَةً، فَطُوبَى لِمَنْ إِذَا مَاتَ مَاتَ مَعَهُ ذُنُوبُهُ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي زَلَّتِهِ فِي الْفُتْيَا مِنْ بَابِ أُولَى، فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْعَالِمِ بَعْضُ السُّنَّةِ أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ فِي خُصُوصِ مَسْأَلَتِهِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ شَرْعًا يُتَّقَلَّدُ، وَقَوْلًا يُعْتَبَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَرُبَّمَا رَجَعَ

(١) «الموافقات» (٤٤/٣) .

(٢) «المصدر السابق» (٤١/٥) .

عَنْهُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَيُفَوِّتُهُ تَدَارُكُ مَا سَارَ فِي الْبِلَادِ عَنْهُ، وَيُضِلُّ عَنْهُ تَلَاْفِيهِ، فَمِنْ هُنَا قَالُوا :
زَلَّةُ الْعَالَمِ مَضْرُوبٌ بِهَا الطَّبَلُ» (١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَدْمَ
الشَّرِيعَةِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : وَمَا مِثْلُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ
وَالْمَعَانِي، إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : لَا تُسَلِّمْ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَلَمْ
يُسَلِّمْ عَلَيْهِ (٣) .

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمَعْنَى مِنَ الْأَلْفَاظِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّ اللَّفْظَ وَسِيلَةٌ؛ وَقَالَ:
هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ الْفُنُوتِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ قَالَ عَنْ «فِقْهِ الْمَقَاصِدِ» : وَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ
الْحَقِّي، الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اسْتِثْنَانٍ (٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : مَقَاصِدُ الشَّرْعِ قِبَلُهُ الْمُجْتَهِدِينَ، مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةٍ مِنْهَا
أَصَابَ الْحَقَّ (٥) . كَمَا اشْتَرَطَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِ
الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ اِكْتَفَى بِحِفْظِ مَا يُقَالُ كَانَ وَعَاءً لِلْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا؛ وَلِذَلِكَ
كَانَ يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، فَلَا يُسَمَّى عَالِمًا إِذَا كَانَ شَأْنُهُ الْحِفْظَ مِنْ غَيْرِ اِطِّلَاعٍ
عَلَى الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ .

وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ فِقْهِ الْمَقَاصِدِ وَأَثَرُهُ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَالِاسْتِثْنَابِ مِنْهَا، فِي أَنَّ إِرَادَةَ
الْمُتَكَلِّمِ وَقْصِدَهُ فِي كَلَامِهِ هُوَ الْحَكْمُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى أَيِّ لَفْظٍ أَوْ عِبَارَةٍ، كَمَا

(١) «الموافقات» (١٣٥/٥-١٣٦) .

(٢) «أحكام القرآن» (٢٩/١) .

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٢٧/٤) .

(٤) «المصدر السابق» (٥٥/٣) . وذلك في فضل «اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ» .

(٥) «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص (١٨٢) .

قَالَ الْأَمِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي لَيْسَتْ لِدَوَاتِهَا، .. وَإِنَّمَا دَلَالَتُهَا تَابِعَةٌ لِمَقْصَدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ (١) .

فَالِإِتِّفَاتُ إِلَى فَهْمِ الْمَقْاصِدِ يُسَاعِدُ عَلَى تَجَاوُزِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَزَالِقِ الَّتِي قَدْ يَفْعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ وَالْمُحْتَمِدِينَ أَوْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ، حِينَ يَفْضُرُونَ نَظْرَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ جُزْئِيٍّ شَرْعِيٍّ، غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَى مَوْقِعِهِ فِي سِيَاقِهِ الْعَامِّ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَمَقْاصِدِهَا الْعَامَّةِ، وَمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَنْزِيلِهِ فِي الْوَاقِعِ بِالْكَفَيْفَةِ الَّتِي ارْتَأَوْهَا غَيْرَ عَابِئِينَ بِالْمُؤَاوَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، الَّذِي هُوَ ثَمَرَةٌ لِفَهْمِ الْمَقْاصِدِ، وَالَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لُبُّ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَرُوحُهَا، وَحَقِيقَتُهَا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ فِي الْحَيَاةِ بِبَصِيرَةٍ وَهُدًى وَفَهْمٍ وَعَقْلٍ (٢) .



(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣١٥/٢) .

(٢) «المختصر الوجيز في مقاصد التشريع لعوض القرشي» ص (١٣) .

المَبْنَحَةُ الثَّلَاثُ:

تَقْسِيمُ أُمَّةِ الدِّينِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْكَامِ تَعْبُدِيَّةٍ تَوْقِيفِيَّةٍ، لَا يُلْتَفَتُ فِيهَا إِلَى الْمَعَانِي، وَلَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَتِهَا وَاحِدَةً؛ وَأَحْكَامِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ تَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ : الْأَحْكَامُ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : نَوْعٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ عَلَيْهَا، لَا بِحَسَبِ الْأُزْمَةِ، وَلَا الْأَمْكِنَةِ وَلَا اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ، كَوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ يُخَالِفُ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : مَا يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، كَمَقَادِيرِ التَّعْزِيرَاتِ وَأَجْنَاسِهَا وَصِفَاتِهَا، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُنَوِّعُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ^(١) . وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّاطِطِيِّ أَنَّ وَسَائِلَ حِفْظِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ وَتَبْلِيغِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمُتَغَيَّرِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ ^(٢) .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ التَّعْبُدُ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي، وَأَصْلُ الْعَادَاتِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي ^(٣) .. وَالتَّعْبُدُ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى، وَبِحَيْثُ لَا يَصِحُّ فِيهِ إِجْرَاءُ الْقِيَاسِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ مَعْنَاهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ فِيهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ لَا يَتَعَدَّى؛ كَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ، وَنُصُبِ الرِّكَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ ^(٤) .

(١) «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم» (١/٣٣١) .

(٢) انظر كلام الشاطبي في هذا النوع ص (٣٤ - ٣٥) .

(٣) «الموافقات للشاطبي» (٢/٥١٣) .

(٤) «المصدر السابق» (٢/٥٣٩) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الْعَادِيَاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، فَلَهَا مَعْنَى مَفْهُومٌ، وَهُوَ ضَبْطُ وَجْهِهِ الْمَصَالِحِ .. فَأَلْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ :

أَوَّلُهَا : الْإِسْتِغْرَاءُ، فَإِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامَ الْعَادِيَّةَ تَدَوُّرَ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُنْعَى فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ، .. وَهَذَا جَمِيعُهُ يُشِيرُ بَلْ يُصْرِّحُ بِاعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ لِلْعِبَادِ، وَأَنَّ الْإِدْنَ دَائِرٌ مَعَهَا أَيْنَمَا دَارَتْ، حَسَبَمَا بَيَّنَّتْهُ مَسَالِكُ الْعِلَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَادَاتِ مِمَّا اعْتَمَدَ الشَّارِعُ فِيهَا الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي.

وَالثَّانِي : أَنَّ الشَّارِعَ تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ فِي تَشْرِيحِ بَابِ الْعَادَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ فِيهَا بِالْمُنَاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، فَفَهِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ فِيهَا اتِّبَاعَ الْمَعَانِي، لَا الْوُقُوفَ مَعَ النُّصُوصِ، بِخِلَافِ بَابِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّى قَالَ فِيهِ بِقَاعِدَةِ «الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَقَالَ فِيهِ بِ«الِاسْتِحْسَانِ»، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ تِسْعَةُ أَغْشَارِ الْعِلْمِ .

وَالثَّلَاثُ : إِنَّ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي قَدْ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْفُتْرَاتِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، حَتَّى جَرَتْ بِذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ، وَأَعْمَلُوا كَلِيَاتَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، فَاطَّرَدَتْ لَهُمْ، .. إِلَّا أَنَّهُمْ قَصَرُوا فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ، فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِتُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُتَمِّمَةً لِحَرَائِجِ التَّفَاصِيلِ فِي الْعَادَاتِ عَلَى أَصُولِهَا الْمَعْهُودَاتِ، وَمِنْ هَهُنَا أَقَرَّتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَالدِّيَّةِ، وَالْفِسَامَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ - وَهِيَ الْجُمُعَةُ - لِلْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالْقِرَاضِ، وَكُسُوفَةِ الْكَعْبَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَحْمُودًا، وَمَا كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تُقْبَلُهَا الْعُقُولُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّعْبُدَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِسْلَامِ أُمُورٌ نَادِرَةٌ مَأْخُودَةٌ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) «المصدر السابق» (٢/٥٢٠ - ٥٢٤) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ :

بَيَانُ ضَرُورَةِ الاجْتِهَادِ فِي «الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا»، وَأَنَّ هَذَا الاجْتِهَادَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَمَالِهِ وَشُمُولِيَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ؛ وَبَيَانُ اعْتِمَادِ هَذَا الاجْتِهَادِ عَلَى مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوبِهَا الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ وَأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ يَشْمَلُهَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ، فَحُكْمُهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ الْمَصْلَحِيِّينَ :

«الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا» هِيَ : الْقَضَايَا وَالْوَقَائِعُ وَالتَّصَرُّفَاتُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِي حُكْمِهَا نَصٌّ خَاصٌّ، وَأَيْضاً لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ مُطَابِقٌ مَنْصُوصٌ عَلَى حُكْمِهِ، بِحَيْثُ تَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ؛ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أُمُورٌ جَدِيدَةٌ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي النُّصُوصِ أَصْلاً .

وَالْآخَرُ : أُمُورٌ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلافاً كَبِيراً وَجَوْهَرِيّاً عَمَّا وَرَدَ حُكْمُهُ فِي النُّصُوصِ .

وَيَدْخُلُ هُنَا كَثِيرٌ مِنَ التَّطَوُّرَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي عَرَفْتَهَا الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَالْقَضَايَا الْاِقْتِصَادِيَّةُ وَالْاَنْظِمَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ؛ كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَايَا السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ، الدَّاحِلِيَّةِ وَالدُّوَلِيَّةِ؛ وَأَيْضاً يَدْخُلُ فِيهَا الْوَسَائِلُ الْحَدِيثَةُ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ؛ وَهَذَا هُوَ أَوْسَعُ الْمَجَالَاتِ وَأَحْوَجُهَا إِلَى الْاِعْتِمَادِ عَلَى مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوبِهَا الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ عِنْدَ أَيِّ نَظَرٍ فِيهِ أَوْ اجْتِهَادٍ لَهُ . وَفِي هَذَا النِّحْوِ أَثَبَتَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُجِّيَّةَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَفِيهِ أَيْضاً قَالَ الْأَيْمَةُ بِمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَأَلْحَقُوا بِهَا الْحَاجِيَّةَ وَالتَّحْسِينِيَّةَ، وَسَمَّوْا الْجَمِيعَ بِ«الْمُنَاسِبِ». وَهَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمَصَالِحِ، الَّتِي عُلمَ قَصْدُ الشَّارِعِ إِلَى جَلْبِهَا وَحِفْظِهَا؛ وَفِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي عُلمَ قَصْدُ الشَّارِعِ إِلَى إِطْلَاقِهَا وَدَرْئِهَا .

فَأَيُّمَا مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ يَشْمَلُهَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ، فَحُكْمُهَا إِلَى الْقِيَاسِ الْمَصْلَحِيِّ
وَالْمِيزَانِ الْمَصْلَحِيِّ؛ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ : كُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ وَرَاجِحَةٌ فَهُوَ
مَشْرُوعٌ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَمَصْلَحِيَّتِهِ : إِمَّا بِالنَّدْبِ، إِنْ كَانَ مِنْ
التَّحْسِينَاتِ، وَإِمَّا بِالنَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ، وَإِمَّا بِالْوُجُوبِ حَتْمًا إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ؛ وَالْوُجُوبُ هُنَا قَدْ يَكُونُ عَيْنِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ كِفَائِيًّا؛ وَيَفْتَضِي أَيْضًا
أَنَّ: كُلَّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَمَضَرَّةٌ فَهُوَ مَمْنُوعٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ شَرْعًا، إِمَّا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، إِنْ كَانَ
ضَرَرُهُ يُصِيبُ التَّحْسِينَاتِ، وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ، إِنْ كَانَ ضَرَرُهُ يُصِيبُ
الْحَاجِيَّاتِ، وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، إِنْ كَانَ ضَرَرُهُ يُصِيبُ الصَّرُورِيَّاتِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَائِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْأَوَامِرَ تَتَّبَعُ الْمَصَالِحَ، كَمَا أَنَّ النَّوَهِيَ
تَتَّبَعُ الْمَفَاسِدَ، وَالْمَصْلَحَةُ إِنْ كَانَتْ فِي أَدْنَى الرُّتَبِ كَانَ الْمُرْتَبُ عَلَيْهَا النَّدْبُ، وَإِنْ كَانَتْ
فِي أَعْلَى الرُّتَبِ كَانَ الْمُرْتَبُ عَلَيْهَا الْوُجُوبُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَرَقَّى وَيَرْتَقِي النَّدْبُ بِارْتِقَائِهَا
حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ يَلِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمَفْسَدَةِ
التَّقْسِيمِ بِجُمْلَتِهِ، وَتَرْتَقِي الْكَرَاهَةُ بِارْتِقَاءِ الْمَفْسَدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَكْرُوهِ يَلِي أَدْنَى
مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَجْعَلْ صَاحِبُ الشَّرْعِ شَيْئًا سَبَبَ
وُجُوبٍ فِعْلٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا وَذَلِكَ السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ تُنَاسِبُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ
قَصُرَتْ عَنْ ذَلِكَ جَعَلَهَا سَبَبَ النَّدْبِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ؛ بَدَلُ
الرَّغِيفِ لِلْجَوْعَانِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ وَاجِبٌ؛ وَسَبَبُ الْوُجُوبِ الصَّرُورَةُ، وَهَذَا السَّبَبُ
مُشْتَمِلٌ عَلَى حِفْظِ حَيَاتِهِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ، وَبَدَلُ الرَّغِيفِ لِمَنْ يَتَّوَسَّعُ
بِهِ عَلَى عَائِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَسَبَبُ هَذَا النَّدْبِ التَّوَسُّعُ دُونَ دَفْعِ ضَرُورَةٍ،
فَلَمْ تَفْتَضِ التَّوَسُّعُ الْوُجُوبَ لِفُصُورِ مَصْلَحَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي
بَابِ الْأَوَامِرِ وَفِي بَابِ النَّوَهِيِ (١) .

(١) «الفروق» (٣/٩٤) .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الاجْتِهَادَ الْمَصْلِحِيَّ يَسْتَنْزِمُ الدَّرَايَةَ الْعَالِيَةَ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَأَصْنَافِهَا وَمَرَاتِبِهَا : (١) مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ الْمَبْدِئِيَّةِ؛ (٢) وَفِي حَالَتِهَا الْوَاقِعِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ .

وهَذَا يُفَوِّدُنَا إِلَى اسْتِحْضَارِ مَا قَالَهُ الشَّاطِبِيُّ، مِنْ أَنَّ الاجْتِهَادَ إِذَا تَعَلَّقَ بِتَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَخْتَاجُ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى وَبِصِفَةِ خَاصَّةٍ إِلَى الْعِلْمِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَلَا يَضُرُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْجَهْلُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : الاجْتِهَادُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لَهَا، أَوْ مُسَلِّمَةً مِنْ صَاحِبِ الاجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً خَاصَّةً. ثُمَّ قَالَ مُعَلِّلاً ذَلِكَ : وَأَمَّا الْمَعَانِي مُجَرَّدَةً؛ فَالْعُقُلَاءُ مُشْتَرِكُونَ فِي فَهْمِهَا، فَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ لِسَانٌ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِذَنْ مَنْ فَهَمَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ مِنْ وَضْعِ الْأَحْكَامِ، وَبَلَغَ فِيهَا رُتْبَةَ الْعِلْمِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهُ لَهَا مِنْ طَرِيقِ التَّرْجَمَةِ بِاللِّسَانِ الْأَعْجَمِيِّ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فَهَمَهَا مِنْ طَرِيقِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلِذَلِكَ يُوقَعُ الْمُحْتَهِدُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الْوَقَائِعِ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَيَعْتَبِرُونَ الْمَعَانِي، وَلَا يَعْتَبِرُونَ الْأَلْفَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّوَازِلِ ^(١) .

عَلَى أَنَّ الْحَدَّ - أَيْ السَّقْفَ - الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ اتِّبَاعُ الْاسْتِنْبَاطِ الْمَصْلِحِيَّ الْمُسْتَمَدَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ التَّصَادُفُ مَعَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُؤَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا وَجَدْنَا أَصْلاً اسْتِنْبَطْنَا مِنْهُ مَعْنَى مُنَاسِباً لِلْحُكْمِ، فَيَكْفِي فِيهِ الْأَى يُنَاقِضُهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَيَكْفِي فِي الضَّبْطِ فِيهِ اسْتِنَادُهُ إِلَى أَصْلِ مُتَّفَقِ الْحُكْمِ، وَمَرْجُوعُنَا فِي ذَلِكَ وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَرْسِلِينَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَصَالِحِ مِنَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ وَفُوفٍ عِنْدَ بَعْضِهَا ^(٢) .

(١) «الموافقات» (١٢٤/٥) .

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (٢٠٥/٢) .

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ فِي أَمْثَالِ هَذَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ : لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ دُونَ أَنْ تَظْهَرَ الْمُلَاءَمَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّعَبُّدُ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ؛ إِذْ لَا جَالَ لِلْعُقُولِ فِي اخْتِرَاعِ التَّعَبُّدَاتِ؛ فَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ؛ وَمَا كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ : يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي دُونَ التَّعَبُّدِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِذْنُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). وَكَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَالَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ^{(٢)(٣)}.

قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْبَابِ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ حَجْمِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَدْ يُرَافِقُ تَحْقِيقَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْضُ الْمَفَاسِدِ الْأَلَزِمَةِ، وَالَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي إِلْعَاءُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ إِذَا غَلَبَتْ عَلَى الْمَفَاسِدِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : قَدْ تَكُونُ الْمَفْسَدَةُ مِمَّا يُلْعَى مِثْلَهَا فِي جَانِبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى تَرْجِيحِ الْمَصْلَحَةِ عَلَيْهِ ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : تَرَكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الْغَالِبَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ الْمَغْلُوبِ شَرًّا كَثِيرًا ^(٥). وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً : وَهَلْ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ تَعْطِيلُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِأَجْلِ شَرِّ جُزْئِيٍّ يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهِ ؟ فَهَذَا الْغَيْثُ الَّذِي يُجِيبِي اللهُ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ وَالشَّجَرَ وَالِدَّوَابَّ، كَمْ يَحْسِبُ مِنْ مُسَافِرٍ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَصَّارٍ، وَيَهْدِمُ مِنْ بِنَاءٍ وَيَعْوِقُ مِنْ مَصْلَحَةٍ ؟ وَلَكِنْ أَيْنَ هَذَا جَمًّا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ؟ وَهَلْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ فِي جَنْبِ مَصَالِحِهِ إِلَّا كَتَفَلَةٍ فِي بَحْرٍ؟ وَهَلْ تَعْطِيلُهُ لِقَلْبًا تَحْصُلُ بِهِ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ إِلَّا مُوجِبًا لِأَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ وَالْهَلَاكِ ؟ وَهَذِهِ الشَّمْسُ الَّتِي سَخَّرَهَا اللهُ لِمَنَافِعِ عِبَادِهِ وَإِنْضَاجِ ثَمَارِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِمْ

(١) «الموافقات» (١/٤٤٠) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٧) .

(٣) «المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسوني» باختصار وتصرف . منشور في العدد (١٢٨) من مجلة المسلم المعاصر .

(٤) «الموافقات» (٣/٩٦) .

(٥) «مفتاح دار السعادة» (١/٣٦٧) .

وَأَبْدَانِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّيْرِ، وَفِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ مَا فِيهَا، كَمْ تُؤْذِي مُسَافِرًا وَغَيْرَهُ بِحَرْهَا؟ وَكَمْ تُجَفِّفُ رُطُوبَةً؟ وَكَمْ تُعَطِّشُ حَيَوَانًا؟ وَكَمْ تُحْسِنُ عَنْ مَصْلَحَةٍ؟ وَكَمْ تُنَشِّفُ مِنْ مَوْرِدٍ وَتُحْرِقُ مِنْ زَرْعٍ؟ وَلَكِنْ أَيْنَ يَقَعُ هَذَا فِي جَنْبِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْمُكَمَّلَةِ؟ فَتَعَطُّيلُ الْحَيْرِ الْكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْيَسِيرِ شَرٌّ كَبِيرٌ، وَهُوَ خِلَافٌ مُوجِبُ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَنْزَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ (١).

قُلْتُ : وَالْقَوْلُ بِصُرُورَةِ الْعَمَلِ بِالْمِيزَانِ الْمَصْلِحِيِّ لَا يُعَارِضُ كَمَالَ الدِّينِ، بَلْ يُؤَافِقُهُ وَيُؤَيِّدُهُ؛ كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِ عَنْ كَمَالِ الدِّينِ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا تَبَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ فِي تَكَالُيفِهِمْ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا، وَتَعَبَّدَتْهُمْ الَّتِي طَوَّفُوها فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَلَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَمَلَ الدِّينُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ ﷻ : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]، فَكُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الدِّينِ شَيْءٌ لَمْ يَكْمُلْ فَقَدْ كَذَبَ بِقَوْلِهِ : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ . وَلَا يُقَالُ : قَدْ وَجَدْنَا مِنْ النَّوَزِلِ وَالْوَقَائِعِ الْمُتَّحِدَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَا عُمُومٌ يَنْتَظِمُهُ، كَمَسَائِلِ الْجَدِّ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْحَرَامِ فِي الطَّلَاقِ، وَمَسْأَلَةِ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحٍ مَخْوَفٍ بِحَرْحَى، وَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَأَيْنَ الْكَمَالُ فِيهَا؟ لِأَنَّ نَقُولَ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ إِنْ اعْتَبِرْتَ فِيهَا الْجُزْئِيَّاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَزِلِ فَهُوَ كَمَا أوردتم، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ كُلِّيَّاتُهَا؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلدِّينِ قَاعِدَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الصَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ أَوْ التَّكْمِيلِيَّاتِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّتْ غَايَةَ الْبَيَانِ، نَعَمْ يَبْقَى تَنْزِيلُ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ مُؤَكَّدًا إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِهَا، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا؛ وَإِذَا ثَبَّتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ أَشْعَرَتْ بِأَنَّ ثَمَّ مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَمَالُ بِحَسَبِ تَحْصِيلِ الْجُزْئِيَّاتِ بِالْفِعْلِ، فَالْجُزْئِيَّاتُ لَا نَهَايَةَ لَهَا، فَلَا تَنْحَصِرُ بِمَرْسُومٍ، وَقَدْ نَصَّ

(١) «طريق المحررتين وباب السعادتين» (١/٢١٣، ٢١٤).

الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ : الْكَمَالُ بِحَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ
الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ النَّوَزِلِ .. فَظَاهِرٌ إِذْ ذَاكَ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا
وَإِطْلَاقِهَا صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ النَّوَزِلَ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْكَمَالِ، لِأَنَّهَا : إِنَّمَا
مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا :

فَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا : فَهِيَ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ،
فَأَحْكَامُهَا قَدْ تَقَدَّمَتْ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ تَسْتَنِدُ خَاصَّةً .

وَإِنَّمَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا : فَهِيَ الْبِدْعُ الْمُحَدَّثَاتُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لَمَا سَكَتَ
عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا بِالْفَرَضِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَيْسَتْ
بِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ قَدْ كَمُلَ الدِّينُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : سُكُوتُ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ تَرْكُهُ
لِأَمْرٍ مَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكُهُ، لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرَّرُ لِأَجْلِهِ،
وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ؛ كَالنَّوَزِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ سَكَتَ
عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا
عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا الدِّينُ .

وَإِلَى هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يَسْتَهْ رَسُولُ اللهِ ﷺ
عَلَى الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ كَتَضْمِينِ الصُّنَاعِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَالْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَةِ،
وَعَوْلِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهُ جَمْعُ الْمُصْحَفِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الشَّرَائِعِ؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَخْتَجِ فِي زَمَانِهِ
ﷺ إِلَى تَقْرِيرِهِ، لِتَقْدِيمِ كُلِّيَّاتِهِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ بِهَا مِنْهَا، إِذَا لَمْ تَقَعْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَا
الْفَتْوَى بِهَا مِنْهُ ﷺ، فَلَمْ يُدَكِّرْ لَهَا حُكْمًا مَخْصُوصًا؛ فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا حَدَّثَتْ أَسْبَابُهُ، فَلَا بُدَّ

(١) «الاعتصام بتحقيق الشقير والحמיד» (٣/٢٦٦-٢٦٨) .

مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَإِجْرَائِهِ عَلَى أُصُولِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ، أَوْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ
الِإِفْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَا سُمِعَ؛ كَمَسَائِلِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ .

وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الضَّرْبِ؛ لِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ عَتِيدَةٌ، وَأَسْبَابَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَكُنْ
فِي زَمَانِ الْوَحْيِ، فَالْسُّكُوتُ عَنْهَا عَلَى الْخُصُوصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَفْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ، بَلْ إِذَا عُرِضَتِ النَّوَازِلُ، رُوجِعَ بِهَا أُصُولُهَا، فَوُجِدَتْ فِيهَا، وَلَا يَجِدُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ،
وَأَمَّا يَجِدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمَوْصُوفُونَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكُ أَمْرًا مِمَّا مِنَ الْأُمُورِ
وَمُوجِبُهُ الْمُفْتَضَى لَهُ قَائِمٌ، وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيهَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ
فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمثَالِهِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى
الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عَلَى اسْتِنْبَاطِهِ؛ كَانَ
صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدَعَاةٍ زَائِدَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، إِذْ فَهِمَ مِنْ
قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ، لَا الزَّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا التَّقْصَانُ مِنْهُ ^(١) .



(١) «المصدر السابق» (٢/٢٨١ - ٢٨٢) .

المبحث الخامس :

بَيَانُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعَوْنَ لِتَحْقِيقِهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِالْوَسَائِلِ الْمَتَّصِصِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُنَاسِبُهُ دُونَ غَيْرِهِ :

لَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَنْظُرُونَ فِيَمَا جَدَّ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَتَقَيَّدُوا فِي بَابِ وَسَائِلِ حِفْظِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ بِمَا ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ عَرَفُوا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تُشْرَعْ عَبَثًا، وَأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلِّ مَقَاصِدِ تَحْقِيقِهَا، فَإِذَا تَوَقَّفَ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى وَسَائِلٍ مُعَيَّنَةٍ، كَانَ لِلْأَخْذِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ نَفْسُ حُكْمٍ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، بِعُضِّ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ نَظَرُوا بِفَهْمِهِمُ الثَّاقِبِ وَبَصِيرَتِهِمُ الْفَدَّةِ إِلَى الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْأَوَامِرُ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اِزْتِدَادِ الْعَرَبِ، وَمُحَارَبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِلْمُرْتَدِّينَ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : لَمَّا تَوَجَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ؛ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله سبحانه قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال، فعرفت أنه الحق^(١).

فارتدأ العرب من الأمور الحادثة بعد وفاته ﷺ، وليس لها نظير في زمان النبوة، ولم يكن هناك نص خاص عن رسول الله ﷺ في التعامل مع هذه الحادثة، ولو كان هناك نص لاستدل به أبو بكرٍ على عمر والمهاجرين ﷺ، فقد كان رأي أكثر الصحابة - بمن فيهم عمر - هو عدم قتالهم، لكن أبا بكرٍ ﷺ اجتهد، ورأى أن قتالهم أمر فيه مصلحة شرعية ظاهرة، فيها حفظ الدين من الضياع، وسد ذريعة التهاون بالدين بالخروج منه؛ وقد عد هذا الموقف لأبي بكرٍ من المواقف التي لولاها لصاع الدين، ولما قامت له قائمة .

وفي هذه الحرب مات كثير من الفراء الذين يحملون القرآن الكريم في صدورهم، فأشار عمر ﷺ على أبي بكرٍ الصديق ﷺ بأن يجمع القرآن في مصحف واحد، كما أخرج البخاري في صحيحه، عن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ - وكان ممن يكتب الوحي - قال : أرسل إلي أبو بكرٍ مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكرٍ : إن عمر أتاني، فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالفراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه، وإني لأرى أن يجمع القرآن؛ قال أبو بكرٍ : قلت لعمر : كيف أفعَل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر : هو والله خير؛ فلم يزل عمر يرجعني فيه حتى شرح الله لي ذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر؛ قال زيد بن ثابت : وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكرٍ : إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه؛ فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) . وأخرجه العدي كما في «كنز العمال» (١٤١٥٩) عن عمر ﷺ قال : لما اجتمع رأي المهاجرين - وأنا فيهم - حين ارتدَّت العرب، فقلنا : يا خليفة رسول الله، اترك الناس يصلون ولا يؤدُّون الزكاة، فإنهم لو قد دخل الإيمان في قلوبهم وقروا بها .. فذكر نحوه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ أزلُ أراجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .. وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ^(١) .

فَمِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْوَسِيلَةِ، حَيْثُ إِنَّهَا أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ حِفْظُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصِّيَاعِ، وَلَمْ يَتَقَيَّدُوا فِيهَا تَقْيِيدُهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْفِيقِيَّةِ، بَلِ اعْتَبَرُوا مِنْهَا مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا مِنْ شُمُولِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقِفُ فِي بَابِ الْوَسَائِلِ مَعَ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَالنَّهْيِ عَنِ كُلِّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ؛ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَتَّى إِنْ الْعِرَّ بَنَ عَبْدَ السَّلَامِ رَجَعَ الْفِقْهَ كُلَّهُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهَذَا الْأَصْلِ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَمَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَانَ كُلُّ إِقْلِيمٍ مِنْ أَقَالِيمِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُونَ بِقِرَاءَةِ مَنْ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَنَشَبَ خِلَافٌ قَوِيٌّ، دَفَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَشُورَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اسْتِنْسَاخِ مَصَاحِفَ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَمَرَ بِحَرْقِ مَا عَدَّاهَا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَارِزِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَدْرِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ : أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا

(١) رواه البخاري عن زيد بن ثابت برقم (٤٦٧٩) (٤٩٨٦) (٧١٩١) .

فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْفَرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْحَفِ بِمَا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ (١) . مَعَ أَنَّهَا بِمَا كَتَبَتْهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه؛ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ فِي سَدِّ بَابِ الْفِتْنَةِ وَحَسْمِ مَادَّةِ الْإِخْتِلَافِ مَا لَا يَحْفَى .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ النَّقْطِ وَالشُّكْلِ، فَلَمَّا كَثُرَتِ الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَجَمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَطَ اللَّسَانُ الْعَرَبِيُّ بِاللِّسَانِ الْأَعْجَمِيِّ، وَكَثُرَ اللَّحْنُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَكَانَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْأَحْرَفِ، وَخَشِيَ وُلَاةُ الْأَمْرِ أَنْ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى اللَّحْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سبحانه، وَتَحْرِيفِ كَلِمِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَشَارَ زِيَادُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ يَسْتَحْدِثُ طَرِيقَةً يَحْفَظُ بِهَا كَلَامَ اللَّهِ سبحانه مِنَ التَّحْرِيفِ، فَوَضَعَ نِقَاطَ الْإِعْرَابِ، بِأَنْ وَضَعَ نُقْطَةً فَوْقَ الْحَرْفِ لِتَدُلَّ عَلَى الْفَتْحِ، وَنُقْطَةً أَمَامَ الْحَرْفِ لِتَدُلَّ عَلَى الصَّمِّ، وَنُقْطَةً تَحْتَ الْحَرْفِ لِتَدُلَّ عَلَى الْكَسْرِ، وَنُقْطَتَيْنِ لِتَدُلَّ عَلَى التَّنْوِينِ، وَذَلِكَ بِمَدَادٍ يُخَالِفُ لَوْنَ مَدَادِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَلَمَّا صَعِبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّمْيِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، طَلَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيَّ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى إِبْعَادِ التَّحْرِيفِ عَنِ سَاحَةِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعَا نِقَاطَ الْإِعْجَامِ لِتَمْيِيزِ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ عَنْ بَعْضِهَا بِلَوْنٍ مَدَادِ الْمُصْحَفِ، فَالْبَاءُ نُقْطَةً وَاحِدَةً تَحْتَ، وَالتَّاءُ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالتَّاءُ بِالْمُثَلَّثَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالجِيمُ نُقْطَةً تَحْتَ، وَالْحَاءُ مُهْمَلَةٌ (غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ)، وَالْحَاءُ نُقْطَةً فَوْقَ، ثُمَّ جَاءَ الْخَلِيلُ ابْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِقُرْنٍ، وَابْتَدَعَ عَلَامَاتٍ أُخْرَى وَزَادَهَا، فَجَعَلَ الصَّمَّةَ وَأَوَّ

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٨٧) .

صَغِيرَةً تُكْتَبُ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْفَتْحَةَ أَلْفًا صَغِيرَةً مَبْطُوحَةً فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْكَسْرَةَ أَلْفًا مَبْطُوحَةً تَحْتَ الْحَرْفِ، ثُمَّ وَضَعَ الشَّدَّةَ رَأْسَ شَيْئٍ، وَالسُّكُونَ رَأْسَ خَاءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ^(١).

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّورِ؛ فَعَنْ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم كَيْفَ يُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَاحِدٌ ^(٢). ثُمَّ إِنَّهُ حُزِبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْآيَاتِ، وَجُعِلَ ثَلَاثِينَ جُزْءًا، وَسِتِّينَ حِزْبًا، وَفُسِّمَتِ الْأَحْزَابُ إِلَى أَرْبَاعٍ، وَعُدَّتْ سُورَةُ، وَرُقِمَتْ آيَاتُهُ، وَبُيِّنَ الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ فِي رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ، وَوُضِعَتْ عَلَامَاتٌ تُبَيِّنُ الْوَقْفَ الْجَائِزَ وَالْمَمْنُوعَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ مِنْ خِلَالِهَا مَصْلَحَةُ تَيْسِيرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحِفْظِهِ وَحُسْنِ تَرْتِيلِهِ، وَذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ، بِحِفْظِ أَصْلِهِ، الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَلَا زَالَتْ الْمَصَاحِفُ تُطْبَعُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ .

وَصَارَتْ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَاجِبَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالتَّحْرِيفِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِمَجْمُوعِهَا، وَلَا يَتَأْتَى هَذَا الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم تَقْتَضِي فِعْلَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله : فَحَقُّ مَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا يَشْهَدُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ صلوات الله عليهم : **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ رحمته الله** [المائدة: ٦٧]، وَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ - أَيَّ مَأْمُورَةٍ بِالتَّبْلِيغِ -، وَفِي الْحَدِيثِ : " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ " ^(٣)، وَأَشْبَاهِهِ؛ وَالتَّبْلِيغُ كَمَا لَا

(١) «أحكام التلاوة والتجويد» إعداد لجنة دور القرآن الكريم (١٩/٣ - ٢٤) .

(٢) رواد أحمد في مسنده (١٦١٦٦) وأبو داود في سننه واللفظ له (١٣٩٣) وابن ماجه في سننه (١٣٤٥) وحسنه ابن كثير في تفسيره .

(٣) رواد البخاري عن أبي بكره برقم (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) .

يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى^(١)؛ فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَكَنَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّلْفِينِ وَالكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ حِفْظُهُ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّرْيَعِ بِكَيْفِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: وَمَا أَحَدَنَهُ السَّلْفُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَفْعَ فِيهِ مُخَالَفَةً لِمَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ بِحَالٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ جَمْعَ الْمُصْحَفِ مَثَلًا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِالْحِفْظِ فِي الصُّدُورِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَ فِي الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ يُخَافُ بِسَبَبِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الدِّينِ، .. فَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ جَمْعَ الْمُصْحَفِ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي زَمَانِهِ ﷺ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا كَافِرٌ بِمَا تَقْرَأُ بِهِ، صَارَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ وَاجِبًا وَرَأْيًا رَشِيدًا فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهَا عَهْدٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَالَفَةً، وَإِلَّا لَرِمَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بَدْعَةً، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ؛ لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ مِنْ بَابِ الْإِحْتِهَادِ الْمُلَائِمِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ؛ وَكُلُّ مَا أَحَدَنَهُ السَّلْفُ الصَّالِحَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ

(١) فِي هَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ لِحَقِيقَةِ أَمْرِ التَّبْلِيغِ لِلدِّينِ، وَالَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّ وَسَائِلَ التَّبْلِيغِ لِلدِّينِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِيهَا الْمَصْلَحَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى وَالْغَايَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ هُوَ إِبْصَالُ رِسَالَةِ اللهِ ﷻ إِلَى خَلْقِهِ، لِإِحْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الْعَمَى إِلَى الْهُدَى، فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي تُحَقِّقُ هَذِهِ الْغَايَةَ تَكُونُ مَشْرُوعَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بَدَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ. وَقَدْ سَأَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مِنْ كَوْنِهَا تَوْقِيفِيَّةً أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَوْلُ الْفَصْلُ: أَنَّ «وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ» مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً؛ لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا إِذَا طَلَبْتُمُ الْمَوْسِقَى أَوْ الْمَزَامِيرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .. هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ؛ وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكُلُّ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصُودِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ. «الفتاوى الثَّلَاثِيَّةُ قَبْلَ الدُّرُوسِ الْمَسَائِلِيَّةِ».

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (١٨٦/١).

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ الْجَهْلَةِ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بَدْعَةً مَذْمُومَةً، وَإِنْ لَمْ يَثْمُ دَلِيلٌ عَلَى فُبْحِهِ، تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: "إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ". وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. «شرح المقاصد» (٢٧١/٢).

بوجهه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً، كيف وهو يقول: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ " (١)، وقال: " لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ " (٢). فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لمقصد الشارع، فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو التروك مخالفاً للشارع؛ وأما البدعة المذمومة فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك (٣).

وقال رحمه الله بعد إيراد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جمع المصحف في زمن أبي بكر الصديق وسنحه في زمن عثمان رضي الله عنهما: لم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تُناسب تصرفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه، وإذا استقام هذا الأمر فأحمل عليه كتب العلم في السنن وغيرها إذا خيف عليها الإندراس، وزيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم (٤).

كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر رضي الله عنه على المسلمين، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلفه؛ ففعله هذا محدث؛ ولكن لما ظهرت مصلحة العامة، وحشيت المفسدة من عدمه، كان فعله رضي الله عنه أمراً رشيداً، حقق للأمة أعظم المصالح في معاشها ومعادها.

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود موقوفاً (٣٦٠٠) والحاكم في المستدرک (٤٤٦٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في الجمع: رجاله مؤثقون.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك (٣٩٥٠) والحاكم في المستدرک عن ابن عباس (٣٩٩) والترمذي عن ابن عمر (٢١٦٧) والطبراني في الكبير عن ابن مسعود (٦٦٥) و(٦٦٦) وقال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة. ورواه أحمد في مسنده عن أبي بصيرة الغفاري بنحوه (٢٧٢٢٤) وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع.

(٣) «الموافقات» (٣/٣٩ - ٤٢).

(٤) «الاعتصام» (٢/٨٢).

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَشَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِي النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَاتَّخَذَ كُلَّ الْوَسَائِلِ لِتَحْقِيقِهَا، وَلَمْ يَقِفْ فِي بَابِ الْوَسَائِلِ مَعَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ بِمَا حَبَّاهُ اللَّهُ عز وجل مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْعِلْمِ الْعَزِيزِ وَالْإِهْتَامِ وَالتَّسَدِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، نَظَرَ إِلَى مَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ فِي السَّابِقِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رضي الله عنه فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه : .. ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ .. (١) .

فَفِي عَهْدِهِ رضي الله عنه اتَّسَعَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَذَلِكَ بِتَوْسِعِ الْفُتُوحَاتِ؛ حَيْثُ تَمَّ فَتْحُ الْعِرَاقِ، وَفَارِسَ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ؛ فَتَطَلَّبَ مِنْهُ الْوَضْعُ الْجَدِيدُ أَنْ يَضَعَ نِظَامًا إِدَارِيًّا حَقِيقِيًّا، يُعِينُهُ فِي إِدَارَةِ الدَّوْلَةِ الْوَاسِعَةِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى تَنْظِيمِ مَوَارِدِهَا؛ فَعَمِلَ عَلَى تَقْسِيمِ الدَّوْلَةِ إِلَى وِلَايَاتٍ، وَكَانَ يَخْتَارُ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ وَالْيَا، وَكَانَ مِنْ مَهَامِّ الْوَالِي إِمَامَةُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَتَقْسِيمِ الْعَنَائِمِ وَالْعُشُورِ، وَجَمْعِ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ وَالخَرَاجِ؛ كَمَا أُجْرَى عَلَى الْوِلَاةِ مُرْتَبَاتٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعِينَهُمْ عَلَى التَّفَرُّغِ لِعَمَلِهِمْ الْمُنُوطِ بِهِمْ؛ كَمَا عَمِلَ رضي الله عنه عَلَى فَصْلِ الْقَضَاءِ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَشَرَعَ فِي تَعْيِينِ الْقُضَاةِ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ، وَأُجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّوَاتِبُ؛ وَقَامَ رضي الله عنه بِاسْتِحْدَاثِ نِظَامِ الْخَرَاجِ، حَيْثُ أَبْقَى عُمَرُ رضي الله عنه الْأَرَاضِي الْمَفْتُوحَةَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا؛ كَمَا قَامَ رضي الله عنه بِتَنْظِيمِ الْجَزْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُجْبَى مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمَى مِنْهَا النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ؛ وَأَنْشَأَ رضي الله عنه الدَّوَاوِينَ : مِثْلَ دِيْوَانِ الْخَرَاجِ، حَيْثُ كَثُرَ الْخَرَاجُ فِي عَهْدِهِ رضي الله عنه، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْفُتُوحَاتِ وَتَرْتِيبِ الْأَجْنَادِ. وَدِيْوَانِ الْعَطَاءِ، لِتَسْجِيلِ أَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَطَائِهِمْ، وَلِضَمَانِ سَيْرِ الْجِيُوشِ لِمُوَاصَلَةِ الْفُتُوحَاتِ، وَحِرْصًا عَلَى تَجْهِيزِهَا وَتَمْوِينِهَا؛ كَمَا أَنْشَأَ دِيْوَانَ الْجُنْدِ، الَّذِي سَجَّلَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقَاتِلِينَ، وَوَجَّهَتْهُمْ، وَمَثَدَارَ أُعْطِيَاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ؛ كَمَا وَضَعَ التَّأْرِيخَ الْمُهْجَرِيَّ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي وَضْعِ تَأْرِيخٍ لِلْكِتَابِ الَّتِي تَصِلُهُ، فَاتَّخَذَ رضي الله عنه مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ بَدَايَةَ لِلتَّأْرِيخِ . كَمَا اسْتَحْدَثَ رضي الله عنه بَعْضَ الْأَنْظِمَةِ

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٢٠٥٣٧) .

الإِدَارِيَّة، مِثْلُ : نِظَامِ الْعَسَسِ، وَنِظَامِ الْحِسْبَةِ، وَنِظَامِ الْبَرِيدِ. وَأَخَذَتْ ﷺ السَّجْنَ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ لِرِذْعِ الْمُحْرِمِينَ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكَانٌ خَاصٌّ (١).

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ اسْتَحَدَّثَهَا عُمَرُ ﷺ - مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَيْهَا - لَمَّا رَأَى بِنَظَرِهِ الثَّاقِبِ وَفَهْمِهِ الْعَمِيقِ لِلشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ، أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِحْدَاثِ هَذِهِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْجُودًا وَفَتَّهَا لَشَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي سُبُلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْمُفْصُودَةِ شَرْعًا، وَلَأَخَذَ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ مِنْهَا، كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ سِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ؛ وَمِنْ أَمَمَّهَا مَا تَعَلَّقَ بِوَسَائِلِ إِقَامَةِ الدِّينِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا أَمَرَهُ ﷺ بِمَشُورَتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾. وَإِقَامَةُ الدِّينِ وَإِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿ **الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾.

فَإِنَّ أَمْرَ الْعِبَادَاتِ قَائِمٌ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، فَلَمْ يَبْقَ جِهَالٌ لِلْمَشُورَةِ إِلَّا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَسَائِلِ إِقَامَةِ الدِّينِ، وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَمَمَّهَا هِيَ مَصْلَحَةُ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ. فَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ ﷺ فِي أَمْرِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَلَا عَدَدِ رَكَعَاتِهَا وَلَا كَيْفِيَّاتِهَا، وَلَكِنَّهُ شَاوَرَهُمْ فِي طَرِيقَةِ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَمْعِهِمْ عَلَيْهَا (٢).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١١٨٠). وقال ابن القيم رحمه الله: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ مَعْدُ لِحَبْسِ الْخُصُومِ، وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَجَعَلَهَا حَبْسًا، يَحْبَسُ فِيهَا. «الطرق الحكيمة لابن القيم» ص (٩٠) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا بِلَالُ فَمَنْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ".

وعلى هذا جرى الخلفاء من بعده؛ ففي زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثر الناس، ورأى أنشغالهم يوم الجمعة وتأخرهم عن صلاتها، فأمر مؤذناً فأذّن بالزوراء قبل خروجه، يُعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ^(١).

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وأن نعضّ عليها بالنواجذ، وهذا الإفتداء بسنتهم لا يكون في الأمور المنصوص عليها من العبادات ونحوها من المقدرات الشرعية الثابتة، فهذه لا يسع أحداً تجاوزها والاجتهاد فيها، لما فيها من مضاهات الشارع فيما لا ينبغي إلا له؛ وسنته صلى الله عليه وسلم فيها ملزمة لجميع الأمة، بمن فيهم الخلفاء الراشدون؛ ولكن الإفتداء بسنتهم يكون في التصرفات والأفعال التي يقومون بها لمعالجة القضايا التي تحدث في زمانهم، مما لا نظير له في السابق، فيحدثون لها حلولاً تحقق مصلحة الأمة بما يتناسب مع زمانهم وأحوالهم، معتمدين في ذلك على القواعد الكلية التي ثبتت بأدلة شرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فسنة الخلفاء الراشدين في الحقيقة موافقة لسنته صلى الله عليه وسلم، لا في خصوص الأدلة، ولكن في موافقة مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق مصالح العباد.

وهذا أمرٌ للأمة إلى يوم القيامة على اختلاف أماكنهم وأزمنتهم وأحوالهم، أن يتبعوهم في سنتهم في اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتحقيق مقاصد الشريعة، وعلى رأسها إخراج الناس من الظلمات إلى النور، - والذي هو مقصود بعثتها وبعثه نبيها صلى الله عليه وسلم، وسبب خبريتها على باقي الأمم، - ولا يقفوا في هذا الباب مع ما ثبت في القرون السابقة، لاختلاف الوسائل باختلاف الزمان والأحوال، ما دامت هذه الوسائل تتماشى مع مقاصد الشريعة وتحققها، ولا تضادها.

(١) أخرجه البخاري (٩١٢) و(٩١٣) وأبو داود (١٠٨٧) واللفظ له، من حديث السائب بن يزيد، قال: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

ومن سنن الخلفاء الراشدين التي أمرنا بالافتداء بهم فيما يوافق أحوالهم : الجهد والجهاد لإعادة المرتدين إلى الدين، بالوسيلة المتوفرة لدى الأمة، سواء كان جهاداً بالسنان أو اللسان؛ فإن كان هناك قوة لدى الأمة تستطيع استعمارها في إعادة المرتدين، - سواء كان الإزتداد كلياً أم جزئياً - وجب استعمارها، وإن لم يكن هناك قوة وجب استعمال القوة الخلقية والدعوة بالتي هي أحسن، كما كان ﷺ يفعل في مكة؛ ولا يسقط الحرج عن الأمة في ترك هذا الجهد لإرجاعهم بضعف قوتها؛ لأن أمر الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في حال ردة الأمة أو بعضها هو : الجهد لإرجاعهم بالوسيلة المتيسرة؛ و«الميسور» - وهو الجهد لإرجاع المرتدين بدعوة اللسان - لا يسقط بالمعسور - وهو جهادهم بالقوة والسيف لإرجاعهم - . و«ما لا يدرك كله لا يترك جله» . والله أعلم .

كما أن جيوش الفتوحات الإسلامية كانت تطلب من الناس الدخول في الإسلام، وهو المقصود الأساسي من خروج الصحابة ﷺ ومن بعدهم، كما سيأتي، فإن لم يستجيبوا طالبوهم بالجزية، فإن لم يستجيبوا نأجزوهم بالسيف؛ فإذا تعدد الأخران - أي طلب الجزية والمناجزة بالسيف - في وقت ما، لأسباب الضعف والتفكك وغيرها، كيف يسوغ أن يترك الخروج للدعوة إلى الإسلام والإيمان، وهو المشروع أولاً، والمقصود بالذات؟! .

فالخروج للدعوة لم يزل مشروعاً منذ بعث ﷺ؛ فقد خرج لدعوة وإنذار عشيرته وقومه، ولينذر أم القرى ومن حولها من القرى والقبائل، وكان يتبع منازل العرب بمنى قبيلة قبيلة، كما سيأتي؛ ثم هاجر ﷺ إلى المدينة خارجاً في سبيل الله هو وأصحابه لإقامة دين الله ﷻ؛ فبهذه الدعوة أسلم المهاجرون والأنصار قبل شرع القتال؛ ثم شرع الجهاد بالسيف لحماية الدعوة وإزالة العقبات من طريقها؛ فبعث ﷺ البعث والجماعات، وأرسل السرايا والجيوش لنشر هذه الدعوة؛ فمكّن الله ﷻ لها، وآتت أكلها في أنحاء العالم؛ ولما قصر المسلمون بقيامهم بحمل هذه الدعوة، والخروج والتضحية في سبيلها، وتشاغلوها عنها بغيرها من أمور الدين والدنيا، سلط الله ﷻ عليهم أعداءهم يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون بعض ما في أيديهم، ويضيئون عليهم في دينهم ومعيشتهم؛ وكل هذا ليتعود الأمة وترجع إلى القيام

بِمَسْئُولِيَّتِهَا الْأَصْلِيَّةِ بُحَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، بِالْجُهْدِ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَلَا عَوْدَةَ لَهُدِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَكَانِهَا الْأَصْلِيِّ، فِي رُتْبَةِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْقِيَادَةِ، وَمَنْصَبَةِ الْحُكْمِ وَالسِّيَادَةِ إِلَّا بِرُجُوعِهَا إِلَى الْقِيَامِ بِمَسْئُولِيَّتِهَا بُحَاةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ؛ وَالْعَوْدَةَ بِالْأُمَّةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْجُهْدِ فِي الدَّعْوَةِ، بِنَفْسِ الطَّرِيقِ وَالنَّهْجِ، مِنْ تَتَبُعِ النَّاسِ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَتَجْمَعَاتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، مَعَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَاليَقِينِ بِمَوْعُودِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ .

وَإِذَا تَعَدَّرَ إِزْسَالُ الْجَيُوشِ لِأَجْلِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالتَّبَشِيرِ وَالْإِنْدَارِ، فَلَا يُعَدَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِتَرْكِ إِزْسَالِ الْجَمَاعَاتِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ لِلشُّعُوبِ الْمُحْتَاجَةِ - وَهُمْ أَكْثَرُ سُكَّانِ الْمَعْمُورَةِ -؛ فَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الطُّلُقَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يُسَلِّمُوا تَحْتَ وَطْأَتِ السَّيْفِ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا عَنْ قَنَاعَةٍ وَتَأَثَّرَ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِيهِ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ - كَأَنْدُونِيْسِيَا وَغَيْرِهَا - إِنَّمَا أَسْلَمَتْ عَلَى أَيْدِي الدَّعَاةِ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْتَسِبِينَ، الَّذِينَ ضَحَّوْا بِتَرْكِ أَوْطَانِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَتَحْمُلِ النَّفَقَاتِ، وَتَعْرِيزِ أَنْفُسِهِمْ لِلْمَخَاطِرِ وَالْآفَاتِ فِي سَبِيلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ .

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ جَمْعَاءَ : إِذَا تَحَقَّقَتِ الْكِفَايَةُ بِالْمُتَحَرِّكِينَ كَانُوا هُمْ الْمُفْلِحِينَ، وَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْكِفَايَةُ بِهِمْ، أَثِمَ كُلُّ مُتَخَلِّفٍ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْقِيَامِ بِالخُرُوجِ لِتَشْرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ ﷻ؛ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْعَرَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَبْحَثِ الثَّانِي» مِنَ «الْفَصْلِ الرَّابِعِ» مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْكَلَامَ وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا وَبَيَانًا .



الفصل الثاني

بَيَانُ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَذْمُومِ مِنْهَا وَبَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ :

لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمَصَالِحِ الْأَنْامِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَسَلَكَتْ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَكْمَلَ لِعِبَادِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ؛ وَقَدْ بَلَّغَ ﷻ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ، وَلَمْ يَتْرِكْ طَرِيقاً يُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا بَيَّنَّهُ؛ فَمَدَارُ الْعُزْرِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى امْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ ﷻ، عَلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَحَدَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ بِالْعِصْيَانِ أَوْ الْإِنْتِدَاعِ؛ فَقَالَ ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ ﷻ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ وَقَالَ ﷻ: ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ .

كَمَا جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، بِتَرْكِ سُنَّتِهِ أَوْ إِحْدَاثِ مَا يُخَالِفُ سُنَّتَهُ؛ كَمَا جَاءَتْ الْآثَارُ عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيهَا الْحُثُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ، وَبَيَانُ خَطَرِهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْبِدْعَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا شَرْعاً، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَدْخُلُ مَعَهَا فِي تَعْرِيفِهَا اللَّعْوِيَّةِ، وَيُخَالِفُهَا فِي حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ اللَّعْوِيَّةُ، الَّتِي لَا تُخَالِفُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعاً، وَبَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ؛ وَبَيَانِ أَوْجُهِ الْإِتِّفَاقِ وَأَوْجُهِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ نُنْظِرُ إِلَى مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَهُوَ «الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ»، وَنَرَى تَحْتَ أَيِّ مِنَ الْمَفْهُومِينَ يَدْخُلُ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً؛ وَلِيَبَيِّنَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ مَبْحَثَتَيْنِ اثْنَيْنِ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

كَلَامُ الْأَيْمَةِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَانْقِسَامِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ، وَبَيَانِ

الْمَذْمُومِ مِنْهَا :

الأصلُ في هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (١) . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ .. يَقُولُ : " وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٢) . وَبِالْمُقَابِلِ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ " (٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " (٤) .

وَلِبَيَانِ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، نَذَكُرُ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) .

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) .

(٤) رواه مسلم (٢٦٧٤) . وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي الْحَثِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُنَنِ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَتَحْرِيمِ سُنَنِ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مُتَابِعِيهِ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ تَابِعِيهِ، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ الْهُدًى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ أَمْ كَانَ مُسْبِقًا إِلَيْهِ، وَسِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةً أَوْ أَدَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . «شرح مسلم للنووي» (٢٢٦/١٦) .

السُّنَّةُ فَهِيَ مَحْمُودَةٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هِيَ ^(١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله : وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ : أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ ^(٢) : مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ : فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي : مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لَعَنَةً لَا شَرْعًا، لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرَ يُفَسِّرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ : الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرِبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ؛ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٣) . يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى ^(٤) . وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّثَتْ، وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ .. ^(٥) .

(١) «حلية الأولياء» (١١٣/٩) . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله : وَمَا خَالَفَ النَّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله : الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : .. وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمُدْخَلِ . «مجموع الفتاوى» (١٦٣/٢٠) . قلت : المروي في المدخل هو قوله : الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرِبَانِ .. وهو بمعناه .

(٢) السَّبَبُ الْأَسَاسِيُّ فِي ذَمِّ الْبِدْعَةِ - الشَّرْعِيَّةِ - هُوَ : أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مُنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ، وَصَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا لَهُ، حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الْإِنْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ، وَنَسَبَ التَّقْصِرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا. «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم» (٨٥ / ٦) . و«الاعتصام للشاطبي» بتصرف (٦٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) ولفظه : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ .

(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٠٦/١) .

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١٣١/٢) .

فَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمَحْمُودَةِ : الْحَوَادِثُ الَّتِي اسْتُجِدَّتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا أَدَلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَتَنْضَوِي تَحْتَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ؛ فَهَذِهِ الْمُحَدَّثَاتُ إِذَا كَانَتْ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ فَهِيَ مُحْمُودَةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَا تُسَمَّى بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى بِدْعَةً مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً ^(١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ : فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ الشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَنْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ؛ وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا : دِينُهُ وَشَرْعُهُ ^(٢) . فَمَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ وَأَمَّا مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْهُ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلِ مِنْ أُصُولِهِ الْعَامَّةِ فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْبِدْعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : تَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ : "فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" . وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ . أَرَادَ الْبِدْعَةَ اللَّغَوِيَّةَ، وَهُوَ مَا فُعِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ أَلْسِنَةٍ ﴾ [الأحقاف: ٩]، وَلَيْسَتْ بِدْعَةً شَرْعًا، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ ضَلَالَةٌ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٧) .

(٢) «المصدر السابق» (١/١٨٤) .

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/٣٨٩) .

وَمَنْ قَسَمَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ، فَإِنَّمَا قَسَمَ الْبِدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ، وَمَنْ قَالَ كُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَمَعْنَاهُ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ (١) .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: كُلُّ بِدْعَةٍ صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ
فِي الشَّرْعِ، أَوْ لَا :

(١) فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ، كَانَتْ وَاقِعَةً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ رَسُولُهُ عَلَيْهِ،
فَهِيَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثَالُهُ مَوْجُودًا، كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلِ
الْمَعْرُوفِ (٢)، فَهَذَا فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاعِلُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ؛ وَيَعْضُدُ
هَذَا قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ؛ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ
الْمَدْحِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ صَلَّاهَا، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ
عَلَيْهَا، فَمُحَافِظَةُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهَا، وَجَمْعُ النَّاسِ لَهَا، وَنَدْبُهُمْ إِلَيْهَا بَدْعَةٌ، لَكِنَّهَا بَدْعَةٌ
مَحْمُودَةٌ مَمْدُوحَةٌ.

(٢) وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ فِي حَيْزِ الدَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، قَالَ
مَعْنَاهُ الْخَطَإِيُّ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ - الْقَائِلُ هُوَ الْقُرْطُبِيُّ - : وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ :
"وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" . يُرِيدُ مَا لَمْ يُؤَافِقْ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، أَوْ عَمَلَ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا بِقَوْلِهِ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ
مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ
شَيْءٌ" . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا ابْتَدَعَ مِنْ قَبِيحٍ وَحَسَنٍ، وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ
وَالْتَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ (٣) .

(١) «الفتاوى الحديثية» ص (٢٠٠) .

(٢) قلت : ومن أعراف المعرفات الدعوة إلى الخير بالوسائل الممكنة، ومن أعظمها الخروج في سبيل الله.

(٣) «تفسير القرطبي» (٨٧/٢) .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَهَذَا الْقَوْلُ تَصْرِيحٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، بِقَصْدِ الصَّلَاةِ بِهِمْ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ تَرْتِيبًا مُسْتَقَرًّا، لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هُوَ : مَا ابْتَدَأَ فِعْلُهُ الْمُبْتَدِعُ دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَابْتَدَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالنَّاسُ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا، وَهَذَا أَبَيُّ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِنِعْمَتِ الْبِدْعَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (١) .

وَقَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ : «الْبِدْعَةُ» : فِعْلٌ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى : بَدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَبَدْعَةٍ مُحْرَمَةٍ، وَبَدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَبَدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَبَدْعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ؛ وَلِلْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثَلَةٌ : أَحَدُهَا : الْإِشْتِعَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَأْتَى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . الْمِثَالُ الثَّانِي : حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنَ اللَّغَةِ . الْمِثَالُ الثَّلَاثُ : تَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ . الْمِثَالُ الرَّابِعُ : الْكَلَامُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ؛ وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيَّنِّ، وَلَا يَتَأْتَى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ .. وَلِلْبِدْعِ الْمَنْدُوبَةِ أَمْثَلَةٌ، مِنْهَا : إِحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءِ الْقُنَاظِرِ، وَمِنْهَا كُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .. (٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي تَقْسِيمِ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لِلْبِدْعِ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ : إِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ بِدْعًا، بِنَاءً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهَا لَمْ

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٠٧-٢٠٨) .

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٢٠٤-٢٠٥) .

تَدْخُلُ أَعْيَانُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَمِنْ هُنَالِكَ جَعَلَ
القَوَاعِدَ هِيَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا، فَتَسْمِيَتُهَا لَهَا بِلَفْظِ الْبِدْعِ هُوَ مِنْ حَيْثُ فُقِدَ الدَّلِيلُ
الْمُعَيَّنُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا مِنْ حَيْثُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، وَلَمَّا بَنَى عَلَى
اعْتِمَادِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ مَعَ الْأَعْمَالِ الدَّاحِلَةِ تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَصَارَ مِنْ
القَائِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَمَّاها بِدْعًا فِي اللَّفْظِ، كَمَا سَمَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْعَ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً ^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْأَصْحَابُ - فِيمَا رَأَيْتَ - مُتَّفِقُونَ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ، نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ (الْأَوَّلُ) : وَاجِبٌ، وَهُوَ مَا
تَنَاقَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدِلَّتْهُ مِنَ الشَّرْعِ، كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا حِيفَ عَلَيْهَا الضِّيَاعُ،
فَإِنَّ التَّبْلِيغَ لِمَنْ بَعَدَنَا مِنَ الْقُرُونِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، وَإِهْمَالُهُ حَرَامٌ إِجْمَاعًا .. ^(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَيْسَ بِدْعَةً شَرَعِيَّةً يُنْهَى
عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ بِدْعَةً لِكَوْنِهِ ابْتِدَئِيًّا؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ
هَذِهِ ^(٣) .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ
شَرَعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا
مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) .

(١) «الاعتصام» (٣٢١/١) .

(٢) «الفروق للقرائي» (٢١٧/٤) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢١) .

(٤) «المصدر السابق» (١٦٢/١) .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُحَدَّثَاتِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ : وَإِنَّمَا يُدْعَمُ مِنْهَا مَا دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَرْدُوداً إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَمُبْتَنِيّاً عَلَيْهَا، فَلَيْسَ بِدْعَةً وَلَا ضَلَالَةً، وَهُوَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ (١) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدْعِ؛ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْبِدْعَةُ خَمْسَةٌ أَفْسَامٌ : وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحْرَمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ؛ فَمِنَ الْوَاجِبَةِ : نَظْمُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ (٢)؛ وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ : تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، .. فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ، عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعِمَتِ الْبِدْعَةُ . وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ : كُلُّ بِدْعَةٍ . مُؤَكَّدًا بِكُلِّ، بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيفُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ (٣) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً .. " : فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَسَنَّ السُّنَنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ، .. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيفُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ

(١) «عارضه الأهودي» (١٠/١٤٧) .

(٢) قلت : لقد تواتر عن السلف الصالح ذم الخوض في علم الكلام، وعدوه من شر البدع في الدين، حتى قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : الْكَلَامُ فِي الدِّينِ أَكْرَهُهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ بَلَدِنَا يَكْرَهُونَهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، .. وَلَا أُحِبُّ الْكَلَامَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ . وَلَكِنْ لَمَّا دَعَتِ الصَّرُورَةُ لِنَظْمِ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَبَيَانِ زَيْفِ شِبْهَاتِهِمْ وَعَوَارِئِهِمْ، قَامَ بَعْضُ أئِمَّةِ الدِّينِ بِتَعَلُّمِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ .

(٣) «شرح مسلم للنووي» (٦/١٥٥-١٥٦) .

صَلَاةٌ". وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْبِدْعَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ : وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ، فِي لِسَانِ الْعَرَبِ اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ؛ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فَتِلْكَ بِدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَوَجِبَتْ دَمُهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا، وَهَجْرَانُ مُبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ؛ وَمَا كَانَ مِنْ بِدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتِلْكَ نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى، وَكَانَ لَا يَعْرِفُهَا، وَكَانَ يَقُولُ : وَلِلضُّحَى صَلَاةٌ؟. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .. عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ : بِدْعَةٌ، وَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ. وَأَمَّا ابْتِدَاعُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا عَيْبَ عَلَى فَاعِلِهِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْبِدْعَةُ كُلُّ مَا قِيلَ أَوْ فُعِلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الدِّينِ : كُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ : مِنْهَا مَا يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَيُعَدَّرُ بِمَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَمِنْهَا مَا يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَيَكُونُ حَسَنًا، وَهُوَ مَا كَانَ أَصْلُهُ الْإِبَاحَةَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . وَهُوَ : مَا كَانَ فِعْلٌ خَيْرٍ جَاءَ النَّصُّ بِعُمُومِ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ عَمَلُهُ فِي النَّصِّ؛ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَذْمُومًا وَلَا يُعَدَّرُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى فَسَادِهِ، فَتَمَادَى عَلَيْهِ الْقَائِلُ بِهِ ^(٣) .

(١) «شرح مسلم للنووي» (١٠٥/٧) .

(٢) «الاستذكار» (٦٧/٢) . والرواية عن ابن عمر صحَّحها الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (٥٢/٣)، وقال بعدها : وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ قِيلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحَدٌ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا.

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤٧/١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فَالْبِدْعَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ : لَفْظٌ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيَدَتِ الْبِدْعَةُ بِالْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ، وَيَكُونُ بِحَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً ^(١) .

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّفَّارِيُّ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فَإِنْ قُلْتَ : الْمُحَدَّثَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى بَدْعٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَإِلَى بَدْعٍ مُسْتَقْبَحَةٍ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ قُلْتَ : الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَةَ الْمُسْتَحْسَنِ مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةً عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ؛ وَإِلَّا فَالْبَدْعُ الْمُرَادُ بِهَا مَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ، وَتَعَدَّى بِهِ إِلَى الْمَمْنُوعِ؛ وَأَمَّا الْمُحَدَّثَاتُ الْحَسَنَةُ فَجَائِزَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ .. ^(٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْمُحَدَّثَاتُ : مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِدْعَةً، وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ، فَالْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ اللَّعَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بِدْعَةً، سَوَاءً كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُحَدَّثَةِ وَفِي الْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " .. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ " . مَا أُحْدِثَ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ ^(٣) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبَدْعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَدْعِ اللَّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً، فَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ ^(٤) . وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ لَهُ : إِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عَمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ

(١) «فتاوى السبكي» (١٠٨/٢) .

(٢) «لوائح الأنوار شرح الحائثية» (١٧٣/١ - ١٧٥) .

(٣) «فتح الباري» (٢٥٣/١٣ - ٢٥٤) .

(٤) أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الصيام» له برقم (١٧٢) .

حَسَنٌ^(١). ومُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أُصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا. فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرْعَبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِّنَ بَعْدَهُ ﷺ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَدَانُ الْجُمُعَةِ الْأُولَى، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ^(٣). وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ^(٤)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مُفْرَقًا أَوْ جَمُوعًا، بَلْ جَمَعُهُ صَارَ أَصْلَحَ. وَكَذَلِكَ جَمَعَ عُثْمَانُ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَإِعْدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ خَشْيَةً تَفْرِقُ الْأُمَّةَ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَكَذَلِكَ قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الرِّكَاءَ: تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ^(٥)، فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن منيع في مسنده كما في «كنز العمال» (٢٣٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٢٤) و(١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٤١).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) (٣٢) عن أبي هريرة.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصَصُ، وَقَدْ قَالَ غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ^(١)؛ وَقَالَ الْحَسَنُ :
الْقَصَصُ بَدْعَةٌ، وَنَعَمَتِ الْبَدْعَةُ، كَمَنْ مِنْ دَعْوَةِ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مَقْضِيَةٍ، وَأَخ
مُسْتَفَادٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٧٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن
أبي مرثم، وهو منكر الحديث .

(٢) الْقَصَصُ : هُوَ إِتْبَاعُ الْقِصَّةِ الْمَاضِيَةِ بِالْحِكَايَةِ عَنْهَا وَالشَّرْحَ لَهَا، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَرُوهُ
أَخْبَارَ الْمَاضِينَ؛ وَهَذَا لَا يُدْمُ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ فِي إِيرَادِ أَخْبَارِ السَّالِفِينَ عَيْرَةً لِمُعْتَبِرٍ، وَعِظَةً لِمُذْجِرٍ، وَاقْتِدَاءً
بِصَوَابِ لِمَتَّبِعٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ تَخَنُّنُ نَفْسٍ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ فَأَنْصِصِ الْقَصَصَ ﴾ . وَإِنَّمَا كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْقَصَصَ لِأَشْيَاءَ،
مِنْهَا: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَلَى الْإِقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْكَرُوهُ حَتَّى أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَمَّا أَرَادَا جَمْعَ الْقُرْآنِ قَالَ زَيْدٌ : أَنْفَعْلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ . كَمَا أَنَّ الْقَصَصَ لِأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَنْدِرُ صِحَّتَهُ، خُصُوصًا مَا يَنْقُلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي
شَرَعْنَا غُنِيَّةً . وَقَدْ جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَهُ وَالتَّرغِيبَ فِيهِ؛ فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَا تَصَدَّقَ
مُؤْمِنٌ قَطُّ بِصَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعْطُ بِهَا قَوْمًا، فَيَفْتَرِقُونَ قَدْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ بِهَا .
وَعَنْ زِيَادِ النَّمَيْرِيِّ أَنَّهُ أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي : قُصِّ! فَقُلْتُ : كَيْفَ وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
بَدْعَةٌ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ بَدْعَةً مَا أَمَرْنَاكَ بِهِ . فَقَصَصْتُ وَهُوَ يُؤْمِنُ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ لِأَنْظُرَ مَا عَلَّمَهُ، فَإِذَا قَاصِرٌ قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : هُوَ لَاءٌ فِي صَلَاةٍ . وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ
قَالَ : أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، وَمَا فِيهِ خَلْقَةٌ تُنْسَبُ إِلَى الْفِئَةِ إِلَّا خَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ
تُنْسَبُ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَائِرُ الْمَسْجِدِ قُصَّاصٌ . وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْقَصَصُ بَدْعَةٌ،
وَنَعَمَتِ الْبَدْعَةُ، كَمَنْ مِنْ دَعْوَةِ مُسْتَجَابَةٍ، وَسُؤَالٍ مُعْطَى، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ، وَعِلْمٍ يُصَابُ! وَقِيلَ
لِحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا تَقُولُ فِي الْجُلُوسِ إِلَى الْقُصَّاصِ؟ قَالَ : اجْلِسْ حَيْثُ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَقُّ
لِقَلْبِكَ . وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِعَمِّي فِي الْقُصَّاصِ، فَقَالَ : الْقُصَّاصُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ وَالتَّخْوِيفَ، وَلَهُمْ نِيَّةٌ وَصِدْقٌ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا وَضَعُوا الْأَخْبَارَ
وَالْأَحَادِيثَ الْمُؤْضُوعَةَ، فَلَا أَرَاهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَسْمَعُهُمْ
الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ، وَلَعَلَّهُ يَنْتَفِعُ بِكَلِمَةٍ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ أَمْرٍ . كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يَمْتَنِعَهَا،
وَقَالَ : زُمَّمَا جَاؤُوا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرْزِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
يُعْجِبُنِي أَمْرُ الْقُصَّاصِ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَتَرَى =

وَأَمَّا عَنِّي هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ : الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَفْضُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَةِ الرَّابِتَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَأَمَّا كَانَ يُدَكِّرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَخْتِاجُ إِلَى التَّذَكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ ..

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّثْتُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى السُّنَّةِ، أَمْ لَا ؟

فَمِنْهَا : كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، نَهَى عَنْهُ عُمَرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَحَادِيثٍ مِنَ السُّنَّةِ.

وَمِنْهَا : كِتَابَةُ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَخَّصَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي كِتَابَةِ الرَّأْيِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِهِ، وَفِي تَوْسِيعَةِ الْكَلَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، الَّتِي لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَكْثَرَ ذَلِكَ .

=الذَّهَابُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : إِي لَعَمْرِي إِذَا كَانَ صِدُوقًا، لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ . قَالَ : وَشَكَا رَجُلًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَسُوسَةَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْقِصَاصِ، مَا أَنْفَعَ مُجَالَسَتَهُمْ . وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الْقِصَاصَ، فَقَالَ : مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ كَذِبًا . وَالْقِصَاصُ وَالْوُعَاظُ تَرَسَّمُوا بِهَذَا الْأَمْرِ لِحَطَابِ الْعَوَامِّ، فَالْعَوَامُّ يَنْتَفِعُونَ بِهِمْ مَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْعَالِمِ الْكَبِيرِ . إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَى بَعْضِهِمْ آفَاتٌ . وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَخْضَرُونَ عِنْدَهُمْ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ وَيَبْكُونَ لَوْعِظِهِمْ؛ فَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو عِنْدَ الْقَاصِ زَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو حَتَّى تُحَادِيََا مِنْكَبِيهِ . وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَفْضُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرِو، فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَانَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِسُ إِلَى الْقَاصِ مَعَ الْعَامَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ . «الْقِصَاصُ وَالْمَذْكُورُونَ لابن الجوزي» ص (١-٥٠).

وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلم السلف، يتعين ضبط ما نعمل عنهم من ذلك كله، ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيعلم بذلك السنة من البدعة (١).

وقال العلامة أبو شامة الشافعي رحمه الله: ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وإلى بدع مستفبحة.. فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها؛ وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي؛ وذلك نحو بناء المنابر والرُّبُط والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تُعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف، والمعاونة على البر والتقوى.. ومما يُعد أيضاً من البدع الحسنة: التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية، على اختلاف فنونها، وتقرير قواعدها، وتفسيرها، وتقريرها، وتعليمها، وكثرة التفريعات، وفرض المسائل التي لم تقع، وتحقيق الأجوبة فيها؛ وتفسير الكتاب العزيز، وأخبار النبوة، والكلام على الأسانيد والمثون، وتبعض كلام العرب نثره ونظمه، وتدوين كل ذلك، واستخراج علوم جمّة منه، كالنحو والمعاني والبيان والأوزان؛ فذلك وما شاكله من علوم حسنة، ظاهر فائدته، معين على معرفة أحكام الله تعالى، وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله ﷺ، وكل ذلك مأمور به، ولا يلزم من فعله محذور شرعي..

قلت - القائل هو أبو شامة - : ومن هذا الباب إقراره ﷺ بالألّا ﷺ على صلّاته ركعتين بعد كل وضوء، وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل، وذلك لأن باب التطوع بالصلوة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة؛ ومن ذلك إقراره ﷺ الصحابي الآخر على ملازمة قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، دون غيرها من السور (٢).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/٧٨٣-٧٨٨).

(٢) قلت : ومن ذلك أيضاً الركعتان اللتان سنهما حبيب بن عدي لكل امرئ مسلم قتل صبراً، كما في صحيح البخاري (٣٠٤٥). وهو بعض ما يستدل به من يقول بمشروعية بعض أفراد «البدعة الإضافية» على ما سيأتي ذكره بإجمال وإيجاز.

وَأَمَّا الْبِدْعُ الْمُسْتَفْبَحَةُ فَهِيَ .. كُلُّ مَا كَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ، أَوْ مُلْتَزِمًا لِمُخَالَفَتِهَا، وَذَلِكَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ، وَحَسَبِ مَا بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ، تَارَةً يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، وَتَارَةً لَا يَتَحَاوَرُ صِفَةَ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ؛ وَكُلُّ فَقِيهِ مُوَفِّقٍ يَتِمَكَّنُ بِعَوْنِ اللَّهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، مَهْمَا رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي إِيمَانِهِ وَعِلْمِهِ ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الْبِدْعِ : فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يُثَبَّتَ مَا نَفَثَهُ السُّنَّةُ، وَيَنْفِي مَا أَثْبَتَهُ السُّنَّةُ، وَيُحَسِّنُ مَا قَبَّحَتْهُ السُّنَّةُ، أَوْ يُفَسِّحُ مَا حَسَّنَتِ السُّنَّةُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً؛ وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ ^(٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَسُنَّهُ وَلَا اسْتَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْتَدِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِذِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ - عِنْدَ مَنْ يُفَسِّمُ الْبِدْعَ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُفْتَدِي بِهِمْ، وَيَقُومَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ : الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ " . وَيَقُولُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ التَّرَاوِيحِ : نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . إِنَّمَا أَسْمَاهَا بِدْعَةً : بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللَّغَةِ . فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . وَمَالَ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ؛ إِذْ هُمُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُسْتَحَبَّ أَوْ يَجِبَ مِنَ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ فَمَنْ اتَّخَذَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص (٢٢) وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧٢/١٩) .

(٣) «المصدر السابق» (١٥٢/٢٧) قلت : يظهر من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ حَقِيقِيٍّ بَيْنَ مَنْ يُفَسِّمُ الْبِدْعَةَ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يُفَسِّمُهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ مَالَ قَوْلِهِمْ وَاحِدٌ. قلت : إِلَّا فِي الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ قَرِيبًا .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ : وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا، بِخُلْعِ جَمِيعِ الشَّرْكَ، وَمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ فِيهَا، بِخُلْعِ جَمِيعِ الْبِدَعِ، إِلَّا بَدْعَةً لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَجَمْعِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَجَمْعِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقَصَصِ كُلِّ خَمِيْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا حَسَنٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وَتَمِيمًا لِلضَّائِدَةِ، يَحْسُنُ بِنَا هَاهُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى تَقْسِيمِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لِلْبِدَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَى حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ :

فَنَقُولُ : لَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ شَرْعًا هِيَ الْمُحَدَّثُ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ؛ وَأَنَّ الْمُحَدَّثُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ، - سِوَاءَ كَانَ خَاصًّا أَوْ عَامًّا - لَا يُسَمَّى بَدْعَةً شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بَدْعَةً فِي اللَّعْنَةِ، وَهُوَ لَا يُدْمُ شَرْعًا، بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، بِحَسَبِ دَرَجَةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَذَا الْمُحَدَّثِ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْعَادَاتِ وَالْوَسَائِلِ، لَا فِي جَانِبِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ؛ وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الْأَيْمَةِ فِي هَذَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .

وَبَقِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْعِبَادَاتِ؛ وَهِيَ الْمُحَدَّثَاتُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى ثُبُوتِهَا مِنْ جِهَةِ أَصْلِهَا، إِلَّا أَنْ وَصَفَهَا - مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّاتِ أَوْ الْأَحْوَالِ أَوْ التَّفَاصِيلِ أَوْ الْأَوْقَاتِ - لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِ«الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ»؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ : فَهِيَ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا اسْتِدْلَالٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا فِي التَّفْصِيلِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَدْعَةً . كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ مُخْتَرَعٌ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ^(٢) . أَيُّ أَتَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ أَصْلًا وَلَا وَصْفًا .. وَفِي هَذَا النَّوعِ يَقُولُ الْحَافِظُ

(١) «الرسائل الشخصية» الرسالة السادسة عشرة ص (١٠٣) .

(٢) «الاعتصام» (١٤١/٢-١٤٢) .

ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ، فَعَمَلُهُ باطلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصَدِيَةً، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ بِالرَّقْصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْ اللهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ (١) .

ثُمَّ قَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِئَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : لَهَا مِنَ الْأَدْلَةِ مُتَعَلِّقٌ، فَلَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِدْعَةً. وَالْأُخْرَى : لَيْسَ لَهَا مُتَعَلِّقٌ إِلَّا مِثْلَ مَا لِلْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ شَائِئَتَانِ لَمْ يَتَخَلَّصْ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ؛ وَضَعْنَا لَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؛ وَهِيَ : «الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ»؛ أَي : أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَبَدَّةٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَبَدَّةٌ إِلَى شُبُهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَبَدَّةٍ إِلَى شَيْءٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ قَائِمٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّاتِ أَوْ الْأَحْوَالِ أَوْ التَّفَاصِيلِ أَوْ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، مَعَ أَنَّهَا مُتَّجِحَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ وَفُوعَهَا فِي التَّعْبُدِيَّاتِ، لَا فِي الْعَادِيَّاتِ الْمُحَضَّةِ .. إِلَّا أَنْ الْإِضَافِيَّةَ أَوْلَى عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى تَكَادَ الْبِدْعَةُ تُعَدُّ حَقِيقِيَّةً؛ وَالْآخَرَ : يَبْعُدُ مِنْهَا حَتَّى تَكَادَ تَكُونُ سُنَّةً مُحَضَّةً (٢) .

وَالْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ صُورٌ، ذَكَرَهَا الشَّاطِئِيُّ، عَلَى رَأْسِهَا صُورَتَانِ :

الأولى : تَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِأَنْ يَتَّعَبَدَ بِعِبَادَةٍ مَشْرُوعَةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَقْيِدُهَا بِصِفَةٍ غَيْرِ وَارِدَةٍ فِي الشَّرْعِ؛ فِي عَدَدٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتٍ مَا عَدَدًا مُعَيَّنًا مِنَ الرُّكْعَاتِ، أَوْ أَنْ يُخَصِّصَ ذِكْرًا مُعَيَّنًا لِجَلِّ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ .

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٨) .

(٢) «الاعتصام» (١٤١/٢-١٤٢) .

وَالثَّانِيَةُ : إِطْلَاقُ الْمُتَيَّدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْأَعْدَادِ الْوَارِدَةِ فِي عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ صَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ غَيْرِهَا (١) .

فَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَدَّهُ وَأَلْحَقَهُ بِالْبِدَعِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالشَّاطِطِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ بَعْضَ صُورِهِ، وَعَدَّهَا مِنْ جِنْسِ الْبِدَعِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَقْبُولَةِ، بِشُرُوطٍ؛ مِنْهَا : عَدَمُ وُجُودِ النَّهْيِ عَنْهَا بِوَصْفِهَا الْحَادِثِ، وَعَدَمُ اعْتِقَادِ سُنِّيَّتِهَا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْبِدَعِ لَيْسَ هُوَ مَوْضُوعٌ بَحْنِنَا، لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ «الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِ هَيْئَتِهَا وَتَفَاصِيلِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الدِّينِ أَمْرًا مُطْلَقًا، أَمَّا تَفَاصِيلُهُ وَوَسَائِلُهُ فَهِيَ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ، بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَصْلًا فِي مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَدْمُومَةِ، لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنَ الْإِيضَاحِ .



- (١) «البدعة المحمودة والبدعة الإضافية» للشيخ عبد الفتاح قديش البافعي ص (٦٥) .
- (٢) قلت : ومع أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى - وكذلك الثانية - مِنَ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ بِدْعَةٌ مَدْمُومَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَنْ أَجَازَهَا اجْتِهَادًا، أَوْ قَلَّدَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي جَوَازِهَا مَعْدُورًا مَأْخُورًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، بَلْ وَالْأَمْرَاءِ مَعْدُورًا فِيمَا أَحَدْتُهُ لِنَوْعِ اجْتِهَادِهِ؛ فَالْعَرُضُ أَنْ يُعْرَفَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ لَهُ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا لِاجْتِهَادِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا عَظِيمًا، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصِّدْقِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحًا، وَعَمَلُهُ كُلُّهُ سُنَّةً، إِذَا كَانَ، يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ . «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٠٦/٢) . وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ . «مجموع الفتاوى» (٣٦/٢٣) . ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يرجع إلى ما كتبه أخونا الفاضل الشيخ عبد الفتاح قديش البافعي - حفظه الله - في رسالته الموسومة بـ«البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والممانعين» .

المبحث الثاني :

بيان الفرق بين البدعة المذمومة والمصالح المرسلة (١) :

لا بُدَّ هُنَا مِنْ تَوْضِيحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ وَالْبِدْعَةِ، حَتَّى لَا يَفْعَ الْخَلْطُ بَيْنَهُمَا، فَيُظَنُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ كَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَيُعِيقُ مَسِيرَةَ تَرْفِيهَا وَتَقَدُّمِهَا، كَمَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ذَمِّ مَا هُوَ مُحْمُودٌ شَرْعاً مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، لِتَحْقِيقِهَا مَقَاصِدَهُ، وَدُخُولِهَا تَحْتَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَجُوباً أَوْ نَدْباً، لِكُونِهَا وَسِيلَةً لِذَلِكَ، وَكَمَا أَنَّهُ يَنْسُبُ الضَّلَالَ إِلَى الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ، حَيْثُ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَرِدْ فِعْلُهَا بِعَيْنِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : لَكِنْ أَعْظَمُ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ تَمْيِيزُ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ، إِذِ السُّنَّةُ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ؛ وَالْبِدْعَةُ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ كَثُرَ فِيهِ اضْطِرَابُ النَّاسِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، حَيْثُ يَزْعُمُ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّ طَرِيقَهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَطَرِيقَ مُخَالَفِهِ هُوَ الْبِدْعَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مُخَالَفِهِ بِحُكْمِ الْمُبْتَدِعِ، فَيَقُومُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُخَصِّبُهُ إِلَّا اللهُ (٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ : السُّنَّةُ : هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، سِوَاءَ فِعْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِعْلٍ عَلَى زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ، لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ، أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ (٣) .

(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلّق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبّع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحّة ذلك . «المصالح المرسلة للشنقيطي» ص (٢١) .

(٢) «الاستقامة» (١٣/١) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٢١) .

فَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ : هِيَ كُلُّ مَصْلَحَةٍ دَاخِلَةٍ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَمَ يَرِدُ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا، وَلَا عَلَى اسْتِبْعَادِهَا . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِهَا : هُوَ أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنَفَعَةً رَاجِحَةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهِ ^(١) .

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِ لِلْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الَّذِي يُرْتَبُ بِهِ الْحُكْمُ : الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا سَكَتَ عَنْهُ الشُّوَاهِدُ الْخَاصَّةُ، فَلَمْ تَشْهَدْ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا بِالْعَائِدِ، فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: ..

وَالثَّانِي : أَنْ يُلَايَمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْجُمْلَةِ بِعَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَسْطِهِ بِالْأَمْثَلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى، وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْثَلَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَهَا .. إِلَى أَنْ قَالَ : هَذِهِ أَمْثَلَةُ عَشْرَةٍ، تَوْضِحُ لَكَ الْوَجْهَ الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَتُبَيِّنُ لَكَ اعْتِبَارَ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : الْمَلَاءَمَةُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ لَا تُنَافِي أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِ، وَلَا دَلِيلًا مِنْ أُدْلِيَّتِهِ.

وَالثَّانِي : أَنَّ عَامَّةَ النَّظَرِ فِيهَا إِمَّا هُوَ فِيمَا عَقِلَ مَعْنَاهُ، وَجَرَى عَلَى ذَوِقِ الْمُنَاسِبَاتِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، الَّتِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَلَا مَا جَرَى بِجَرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ عَامَّةَ التَّعَبُّدَاتِ لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ، كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : وَأَمَّا الْبِدْعَةُ : فَهِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَعَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ^(٣) .

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٣) .

(٢) «الاعتصام» (٣/٧-٣٥) .

(٣) «المصدر السابق» (١/٤٧) .

وَعَرَفَهَا ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ بِتَعْرِيفٍ جَامِعٍ، مُسْتَقَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ". فَقَالَ: فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالِدَيْنُ بَرِيءٌ مِنْهُ (١) .

فَصَارَتْ أَرْكَانُ الْبِدْعَةِ ثَلَاثَةٌ: (١) الْإِحْدَاثُ. (٢) أَنْ يُضَافَ هَذَا الْإِحْدَاثُ إِلَى الدِّينِ. (٣) أَلَّا يَسْتَنِدَ هَذَا الْإِحْدَاثُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢). فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَسْمِيَةُ الْفِعْلِ بِدْعَةٍ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ .

فَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهَا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا لَهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّحَ جَانِبُ وَقُوعِهَا عَلَى عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِتِمًا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً بِحَسَبِ مَا يَنْتُجُ عَنْهُ فِي الْخَارِجِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَتِيجَةِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا حُسِّنَتْ نَتَائِجُهَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا .

وَلِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ النَّاتِجِ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ وَبَيْنَ الْبِدْعَةِ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَوْجُهِ الْإِتِّفَاقِ وَالِافْتِرَاقِ بَيْنَهُمَا .

فَأَهْمُ أَوْجُهِ الْإِتِّفَاقِ هِيَ:

(١) أَنْ كُلًّا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ، الَّتِي لَمْ يُعْهَدْ وَقُوعُهَا فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَهُوَ الْعَالِبُ فِي الْبِدْعِ، إِلَّا أَنَّهُ زُمْرًا وَجِدَتْ بَعْضُ الْبِدْعِ - وَهَذَا قَلِيلٌ - فِي عَصْرِ ﷺ، كَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ جَاءُوا وَيَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبِدْعَةِ وَمَا تُبْتِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَأَقْصِدُ بِالِدَّلِيلِ (الدَّلِيلِ الْخَاصِّ). أَمَّا الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ تَدْخُلُ فِيهَا

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٨) .

(٢) «قواعد معرفة البدع للجيزاني» ص (٢٠) .

بِخِلَافِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَالْبِدْعَةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ؛ أَمَّا الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا نُصُوصُ الشَّرْعِ الْخَاصَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ قَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا .

(٣) يَجْتَمِعُ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ وَالْبِدْعَةُ - غَيْرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِمُخْصِصِهَا - فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ بِمُخْصِصِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ .

وَأَمَّا أَهْمُ أَوْجُهِ الْإِفْتِرَاقِ :

(١) أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، أَمَّا الْعِبَادَاتُ (الْمُخْصِصَةُ) فَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَفِيهَا تَكُونُ الْبِدْعُ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ دُخُولِ الْبِدْعِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا الْإِبْتِدَاعُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنَ التَّعَبُّدِ لَا بِإِطْلَاقٍ؛ فَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّعَبُّدَاتِ وَلَا مَا جَرَى بِجَزَائِهَا .

(٢) أَنَّ مَا نَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهَا عِنْدَ عَدَمِ مُعَارَضَتِهَا لِنَصِّ فِي خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ، أَوْ فِي مَنْطُوقٍ أَوْ مَفْهُومٍ، قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ، جَلِيٍّ أَوْ غَيْرِ جَلِيٍّ، وَبِحَيْثُ تَكُونُ مُلَاقِمَةً لِمَقَاصِدِ وَكُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فِي حِينِ أَنَّ الْبِدْعَ مُعَارِضَةٌ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْقَاطِعَةِ الْجَلِيَّةِ، وَمُضَادَّةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا .

(٣) تَعُودُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ ثُبُوتِهَا إِلَى حِفْظِ مَنْفَعَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَرَفْعِ حَرَجٍ، فَتَكُونُ مِنَ الْوَسَائِلِ لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَهِيَ وَسَائِلُ تَعُودُ إِلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، أَمَّا الْبِدْعَةُ - فَإِنَّهَا وَإِنْ تَحِيلَ فَاعِلُهَا الْمَنْفَعَةَ فِيهَا - فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى دِينِ مُعْتَقِدِهَا وَفَاعِلِهَا بِالْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَخَاطِرِ الْجَسِيمَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهَا تُنَاقِضُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ .

(٤) إِنَّ الْعِبَادَاتِ - وَهِيَ بِمَجَالِ الْإِبْتِدَاعِ - حَقٌّ خَاصٌّ لِلشَّارِعِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ حَقَّهُ كَمَا وَكَيْفًا، وَمَكَانًا وَزَمَانًا وَهَيْئَةً إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ عَلَى مَا رُسِمَ لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَكِلْ

الشَّارِعُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ. بَيْنَمَا تَهْتَدِي الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ - فِي الْجُمْلَةِ - إِلَى مَعْرِفَةِ حِكْمِ وَعِلَلِ وَأَوْصَافِ وَمَعَانِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَالَّتِي سَكَتَ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا دَخَلَتِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ دُونَ ذَلِكَ .

(٥) ثَبَتَ وُجُودُ أُدْلَةٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَالْأَثَارِ وَفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، فِي حِينٍ أَنَّ الْبِدْعَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَمَامًا، إِذِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ الْمَأْتُورَةُ عَلَى ذِمَّهَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَكَذَلِكَ فَتَاوَى أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا مُتَضَافِرَةٌ عَلَى دَمِّ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَسَدِّ طُرُقِهَا وَذَرَائِعِهَا.

(٦) إِنْ عَدَمَ وُقُوعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي عَصْرِ التُّبُوءَةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهَا، أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهَا قَائِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ مَانِعَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ عَدَمَ وُقُوعِهَا فِي عَهْدِ التُّبُوءَةِ كَانَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهَا، وَتَوَفُّرِ الدَّاعِي لَهَا، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ .

وَهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخَلْطَ بَيْنَهُمَا مُحَالِفٌ لِلْحَقِّ وَالْوَاقِعِ، وَمُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ، وَسَائِقٌ لِلضَّلَالَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ؛ فَالْبِدْعَةُ شَيْءٌ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ شَيْءٌ آخَرٌ، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبِدْعَةَ مُضَادَّةٌ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِكَوْنِ الْمَصَالِحِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا الْبِدْعُ فَدَلِيلٌ بِالْهَوَى وَالتَّشْهِيِّ الْعَقْلِيِّ وَالدَّوْقِيِّ، ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَسَادُهُ وَبُطْلَانُهُ وَضَلَالَتُهُ^(١) .

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْبِدْعُ كَالْمُضَادَّةِ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّعْبُدَاتُ مِنْ حَقِيقَتِهَا أَنَّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَالْبِدْعُ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا لَا تُلَاقِي مَقَاصِدَ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مُنَاقِضَةً لِمَقْصُودِهِ، وَإِمَّا مَسْكُوتًا عَنْهَا فِيهِ .

(١) من مقالة منشورة على الإنترنت/ موقع مدخل إلى العقيدة الإسلامية بعنوان «العمل بالمصالح المرسله ليس من الابتداع في الدين» درس ١٢ . وانظر كتاب «قواعد معرفة البدع للحيزاني» ص (٣٣-٣٥) . و«الاعتصام للشاطبي» (٣/٧-٣٥) .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ تَرْجِعُ إِمَّا إِلَى حِفْظِ ضَرُورِيٍّ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ أَوْ إِلَى التَّخْفِيفِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ إِحْدَاثُ الْبِدْعِ مِنْ جِهَتِهَا وَلَا الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ لَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، لِأَنَّهَا مُتَعَبَّدٌ بِهَا بِالْفَرْضِ، وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ مُضَادٌّ لِلتَّخْفِيفِ. فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ لَا تَعَلُّقَ لِلْمُبْتَدِعِ بِبَابِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ إِلَّا الْقِسْمَ الْمُلْعَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَحَسْبُكَ بِهِ مُتَعَلِّقًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ ^(١).



(١) «الاعتصام» (٤٢/٣) .

الفصل الثالث

بَيَانُ أَهْمِيَّةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ فِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ «الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ» مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْمَنْشُودَةَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ :

إِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَسَاسِيَّ مِنَ الدَّوْلَةِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ : إِقَامَةُ الدِّينِ، بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَعْيَارُ ذَلِكَ هُوَ : تَحْسُنُ أَخْلَاقِ الْجُمْهُورِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ، وَتُمُؤُّ رُوحِهِمْ، وَتَحْلِيهِمْ بِالْفَضَائِلِ، وَإِقْبَالُهُمْ عَلَى الْآخِرَةِ، وَرُهْدُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَالْقَنَاعَةَ فِي الْمَعِيشَةِ، وَاجْتِنَابُهُمُ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَتَنَافُسُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ، وَتَطَوُّعُهُمْ وَاجْتِسَابُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ مِيزَانِيَّتِهَا وَمَالِيَّتِهَا؛ فَتَنْصِبُ الْوُعَاظَ، وَتُرْسِلُ الدُّعَاةَ، وَتَشْجَعُ الْحِسْبَةَ، وَتَمْنَعُ الْمُنْكَرَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَتَمْنَعُ كُلَّ مَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ عَقِيدَتَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ؛ فَيَظْهَرُ الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، وَيَتَوَارَى الْبَاطِلُ وَأَهْلُهُ؛ وَيَكُونُ مَا وَصَّهَ اللَّهُ ﷻ بِقَوْلِهِ : **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** [الحج: ٤١] ^(١) .

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ : سَبِيلُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَطَرِيقُ الْمُرْشِدِينَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْهَاجُ الْهَادِينَ الْمُصْلِحِينَ، وَسَبِيلُ إِقَامَةِ الْخِلَافَةِ، وَاسْتِحْقَاقِ التَّمَكِينِ؛ وَكَانَ أَمْرًا مُتَّبَعًا، وَشَرِيعَةً ضَرُورِيَّةً، وَمَذْهَبًا وَاجِبًا، سَوَاءً فِي ذَلِكَ أَسْمِيَّ بِاسْمِ «الْحِسْبَةِ» أَوْ بِاسْمِ آخَرَ، كَ«الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ^(٢) .

(١) «إلى الإسلام من جديد» لأبي الحسن الندوي . ص (١٠٨) بتصرف .

(٢) «الحسبة لابن تيمية بتحقيق الشحود» ص (٢٢) .

وَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنَّمَا مَقْصُودُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ وَلايَةُ الْحَرْبِ الْكُبْرَى : مِثْلُ نِيَابَةِ السُّلْطَنَةِ، وَالصُّغْرَى : مِثْلُ وَلايَةِ الشُّرْطَةِ، وَوَلَايَةُ الْحُكْمِ؛ أَوْ وَلايَةُ الْمَالِ وَهِيَ وَلايَةُ الدَّوَابِنِ الْمَالِيَّةِ؛ وَوَلَايَةُ الْحِسْبَةِ (١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَالْوَلَايَاتُ كُلُّهَا : الدِّينِيَّةُ - مِثْلُ إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا دُونَهَا : مِنْ مُلْكٍ وَوَزَارَةٍ وَدِيُونِيَّةٍ، .. وَمِثْلُ إِمَارَةِ حَرْبٍ، وَقَضَاءٍ، وَحِسْبَةٍ، وَفُرُوعِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ - إِنَّمَا شَرَعَتْ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) .

فِيظَامُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُعَدُّ وَظِيفَةً أَسَاسِيَّةً لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِجَمِيعِ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ أَهْمِيَّةٍ قُصْوَى فِي الْحِفَاظِ عَلَى الْكِيَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الْوَسِيلَةُ الْأُولَى لِتَحْقِيقِ خِلَافَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِصْلَاحِهَا لِلبَشَرِيَّةِ جَمْعًا . «وَقَدْ قِيلَ : كُلُّ بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَأَهْلُهَا مَعْصُومُونَ مِنْ الْبَلَاءِ : إِمَامٌ عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ، وَعَالِمٌ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، وَمَشَايخُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحَرِّضُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَنِسَاؤُهُمْ مَسْتُورَاتٌ لَا يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (٣) .

وَلِبَيَانِ نَشْأَةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ، وَحُكْمِ اسْتِحْدَاثِهِ فِي الشَّرْعِ، وَدَوْرِهِ فِي إِقَامَةِ وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَاذَا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فِي ظِلِّ غِيَابِهِ؛ نُمُّ بَيَانِ أَهْمِيَّةِ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَثَرِهِ فِي إِقَامَةِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ بُحَاةَ هَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ، نَذْكُرُ خَمْسَةَ مَبَاحِثَ :

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٦/٢٨) .

(٢) «المصدر السابق» (٨١/٢٨) .

(٣) «الحسبة لابن تيمية بتحقيق الشحود» ص (٧٥) و«تفسير القرطبي» (٤٩/٤) .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

بَيَانُ نَشْأَةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ، وَحُكْمِ اسْتِحْدَاثِهِ، وَدَوْرِهِ فِي إِقَامَتِهِ وَاجِبِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَاذَا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فِي ظِلِّ غِيَابِهِ :

الحِسْبَةُ - كَمَا قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ - : هِيَ وَظِيفَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، يُعَيَّنُ لِذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لَهُ،
فَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَّخِذُ الْأَعْوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، وَيُعَزِّرُ، وَيُؤَدِّبُ عَلَى
قَدْرِهَا، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

وَمَبْدَأُ الْحِسْبَةِ فِئْهَاءٌ وَتَطْبِيقاً هُوَ حَصِيلَةُ اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ وَالْوُلَاةِ، وَلَيْسَتْ فِي نِصُوصِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْكَامٌ تَفْصِيلِيَّةٌ لَهَا، بَلْ مُصْطَلَحُ الْحِسْبَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَمْ
يُعْرَفْ بِمَفْهُومٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَاحْتِسَابِهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ ثُمَّ إِنَّ مَفْهُومَ الْحِسْبَةِ
تَطَوَّرَ فِي الْعُصُورِ الَّتِي تَلَتْ الْخِلَافَةَ، وَعُرِفَتْ كَأَحَدِ الْمَوْسَسَاتِ الرَّقَائِيَّةِ الْفَاعِلَةِ فِي ضَبْطِ
التَّوَارِثِ بَيْنَ الدِّينِ وَالدَّوْلَةِ، فَتَنظَّمَتْ لَهَا مِنْهَجًا فِي تَتَبُعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَفَقَّ قَوَاعِدَ مَرْسُومَةٍ فِي
الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَقَدْ وَضَعَ لَهَا الْعُلَمَاءُ الْقَوَاعِدَ التَّشْرِيْعِيَّةَ بِاسْتِنْبَاطِهِمُ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْ
القَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَدَ بِشَأْنِهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِهِ، أَوْ نَظِيرٌ يُقَاسُ
عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، تَحْقِيقاً لِلْمَصَالِحِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ بِتَجَدُّدِ صُورِ الْحَيَاةِ،
وَقَدْ أَقْرَبُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَصَالِحِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْأُمَّةِ أَوْ الْأَفْرَادِ دُونَ تَحْقِيقِهَا بِوَسَائِلِ عَمَلِيَّةِ
اجْتِهَادِيَّةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ ثَمَّةٌ نِصُوصٌ خَاصَّةٌ بِهَا فِي التَّطْبِيقِ .

وَلَقَدْ عَدَا الْإِحْتِسَابُ عِلْمًا مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ وَأَجْلَهَا، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ فَهْمٌ ثَاقِبٌ،
وَحَدْسٌ صَائِبٌ، إِذِ الْأَشْخَاصُ وَالْأَزْمَانُ وَالْأَحْوَالُ لَيْسَتْ عَلَى وَبَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ سِيَاسَةٌ خَاصَّةٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ .

وَمِنْذُ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ خَاصَّةً، بَرَزَ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مَوْظَفٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ
«الْمُحْتَسِبُ»، يَتَوَلَّى دِيْوَانَ الْحِسْبَةِ، وَيُسَاعِدُهُ فِي عَمَلِهِ أَشْخَاصٌ يُسَمَّوْنَ «الْمُحْتَسِبِينَ»،

يَتَفَرَّغُونَ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَتُفَرِّضُ لَهُمْ رَوَاتِبُ مِنْ نَيْبِ الْمَالِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ يَتَبَرَّغُونَ بِالْعَمَلِ، تَحْتَ إِشْرَافِ وَالِي الْحِسْبَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَقُّ فِي رَاتِبِ مَالِيٍّ، وَبِصَلَاحِيَّاتٍ أَقَلَّ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْمُحْتَسِبِينَ .

ثُمَّ صَارَتِ الْحِسْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلايَةً مِنَ الْوَلَايَاتِ، وَنِظَامًا مِنَ الْأَنْظِمَةِ، فَأَصْبَحَ ضَرُورِيًّا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَالٍ مَأْدُونٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ، فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْقَائِمِ بِأُمُورِ الْأُمَّةِ، يُعَيَّنُ لِذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لَهُ .

وَالْحِسْبَةُ فِي حُكْمِهَا الشَّرْعِيَّ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ طَاقَةِ الْمُكَلَّفِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْجَمِيعِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ حَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ مَنَاطَ الْوُجُوبِ، فَقَالَ : وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .. لِأَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ .

وَالْحِسْبَةُ مَرْتَبَتَانِ : الْأُولَى : دَعْوَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَدْخُلُ فِي إِطَارِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ الدَّعْوِيِّ حَسَبَ إِمْكَانَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَالثَّانِيَةُ : الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْحِسْبَةَ تَكُونُ دَعْوَةً إِرْشَادِيَّةً وَتَوْجِيهِيَّةً لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كَيْ يُحَافِظَ عَلَى قِيَمِهِ وَسُلُوكِهِ ^(١) .

فَالْحِسْبَةُ - بِمَقْهُومِهَا الْعَامِّ - شُرِعَتْ طَرِيقًا لِلْإِرْشَادِ وَالْهُدَايَةِ، وَالتَّوْجِيهِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَمَنْعُ الضَّرَرِ؛ وَقَدْ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْخَيْرَ، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَدْعُوا إِلَيْهِ، وَكَرِهَ إِلَيْهِمُ الْمُنْكَرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِمَنْعِ غَيْرِهِمْ مِنْ اقْتِرَافِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ، فَقَالَ ﷺ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢] .

وَقَدْ عُنِيَ الْأُئِمَّةُ بِوَلَايَةِ الْحِسْبَةِ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَوَضَعُوا فِيهَا الْمُؤَلَّفَاتِ، مُفَصِّلِينَ أَحْكَامَهَا وَمَرَاتِبَهَا، وَأَرْكَانَهَا، وَشَرَائِطَهَا، وَتَأْصِيلِ مَسَائِلِهَا، وَوَضَعُوا الْقَوَاعِدَ فِي مُهِمَّاتِهَا؛ مَعَ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَفَاصِيلِهِ أَدَلَّةٌ خَاصَّةٌ تُدَلُّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا جُمِعَةً

(١) «الحسبة في النظام الإسلامي» لـ محمد إدريس عثمان. صفحة (١٢١) وما بعدها .

عَلَى ضَرُورَةٍ وَجُودِهِ، وَعَلَى كَوْنِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِقَامَتُهَا، لِكُونِهِ وَسِيلَةً مُتَعَيَّنَةً لِحِفْظِ دِينِ الْأُمَّةِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالتَّهَاؤُنِ، وَإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي جَمِيعِ شُعَبِ الْحَيَاةِ، فِي ظِلِّ امْتِدَادِ رُفْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاتِّسَاعِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْقِيَامَ بِهَذَا الْوَجِبِ الْعَظِيمِ بِصِفَةِ فَرْدِيَّةِ تَطَوُّعِيَّةِ أَمْرًا عَسِيرًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ فِعْلًا؛ فَلَمَّا وَجَدَتْ دَوَاعِي اسْتِحْدَاثِ مِثْلِ هَذَا النَّظَامِ وَمُقْتَضِيَّاتِهِ، وَكَانَتْ الْمَصَالِحُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى ذَلِكَ عَظِيمَةً، تَنَّمَاشَى مَعَ مَقَاوِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، لَا جَرَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، لَا يَكُونُ ضَلَالَةً أَبَدًا .

ولكن بعد سقوط آخر دولة إسلامية قبل ما يقارب قرنًا من الزمان، لم تعد هناك أمة إسلامية قائمة بأعباء مسؤولية التبليغ المنوطة بها، فصار المسلمون متشرذمين متفرقين، ليس لديهم كيان ولا قوة، ولم تعد الوصيلتان الأساسيتان لإقامة الدين وحفظه موجودتين، - أعني الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام في الخارج، ونظام الحسبة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الداخل-^(١)؛ أضف إلى هذا انتشار الفساد في البلاد، وشيوع الشركيات والبدع بين الناس، والوفوع تحت العزو الفكري والعقدي، والمشي وراء طرقي الأعيار، وعموم الجهل والعفلة، وانحلال الأخلاق، والاستئثار بالأموال، وكثرة الفواحش والمنكرات، وخروج كثير من المسلمين من الإسلام وارتدادهم، وتسلط الأعداء، وخروج الغيرة على حُرَمَاتِ اللَّهِ، والإهمالك في عبودية المال والدنيا، وغير ذلك من الأحوال التي لم يسبق لها مثيل في أحد من الأزمنة السابقة عبر التاريخ الإسلامي .

(١) قلت : إن هاتين الوصيلتين لإقامة الدين ونشره، لم تكونا في زمان النبي ﷺ على هذا النحو من الترتيب والنظام، كما سبق من أن عمر ﷺ وضع ديوان الجند، وجعل محصصات للغزاة، ولم يكن الأمر كذلك في زمن النبوة؛ وكذلك الحال بالنسبة لنظام الحسبة؛ ولكن كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، ولا تتحقق إلا به؛ وكذلك ترتيب الخروج في سبيل الله للدعوة والتبليغ، وإن لم يكن موجوداً بهذه الترتيبات في زمن النبوة، إلا أن المصلحة الشرعية في حفظ الدين وبقائه، ونشره وإشاعته، قد ظهرت وتحققت؛ فأئى وجه بقي لإنكار هذا العمل؟! وأئى فائدة عملية من هذا الإنكار إلا تعطيل هذا الخير الكثير الذي تحقق بسببه؟! - على ما سيأتي بيانه - .

ولا سبيلَ إلى إعادة الأمور إلى نصابها، ودخول البيوت من أبوابها، إلا بعودة هذه الأمة إلى أداء واجبها، وإلى سيرتها الأولى من أمر الدعوة إلى الله وتبليغ رسالاته، والقيام بالقسط والشهادة لله، والحسبة على الأخلاق والأعمال، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر. فلا بد أن تجتهد الأمة لإعادة الدين إلى الحياة بالوسائل الممكنة، دون الوقوف عند ما ورد فيه النص، إذ كيف يُطلب دليلٌ خاصٌ على واقعة لم يكن لها نظيرٌ في السابق؟!

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: **فالقائغ في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوليين فيها اجتهاداً، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بعين اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان^(١).**

والواقع أن تجمع الدعوة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية يكون ضرورياً كلما كانت مهممة الدعوة جسيمة، كما لو أريد نشر الدعوة إلى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشت فيها الشيطان وبيض، وصد أهلها عن سبيل الله، وأركسهم في حمة الشرك، كما في الأقطار الوثنية في أفريقيا وحوها، فإن مثل هذه الأقطار تحتاج إلى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة إلى الله، وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد، ولا جهود مبغثرة لبعض الأفراد^(٢).

(١) «الموافقات» (٣٨/٥-٣٩).

(٢) قلت: كما أن جهود أهل الباطل، من أهل التنصير والعلمنة والباطنية وغيرهم من أهل الشبهات والشهوات، تمشي بتنظيمات مُحكمة، لإخراج المسلمين من دينهم؛ فلا بد من تعاون أهل الحق، وقيامهم بالتفر جميعاً لصد أخطر عدوان يتعرض له المسلمون، وهو العدوان على عقيدتهم وفكرهم؛ ولا يقوى على صد هذا العدوان جهد فرد أو أفراد، ولا جهود مبغثرة غير منظمة؛ كما أنه في حالة العدوان العسكري من الكفار على المسلمين، لا يصلح جهد فرد أو أفراد، ولا جهود مبغثرة غير منظمة، لصد هذا العدوان.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّبَشِيرَ بِالإِسْلَامِ عَلَى شَكْلِ جَمَاعِيٍّ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ مَنْ يُسَلِّمُ بِالتَّحْوِيلِ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، لِيَضْمَ جُهُودَهُ إِلَى جُهُودِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوْجِيهِهَا التَّوْجِيهَ السَّلِيمَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا أَنَّنَا نَجِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَقَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، دَلِيلًا آخَرَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجْمَعِ وَالدَّعْوَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، بَلْ وَوُجُوهًا إِذَا كَانَ الْبِرُّ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ إِلَى ضَرُورَةِ التَّجْمَعِ عَلَى الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَوْجِيهِ الْجُهُودِ الْجَمَاعِيَّةِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصُودِ (١).

كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ الدَّعْوِيَّةَ وَالتَّعْلِيمِيَّةَ لِدَعْوَةِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ فَأَرْسَلَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لِدَعْوَةِ الْمُعْرِضِينَ، وَتَعْلِيمِ الْمُقْبِلِينَ (٢)؛ وَبَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ بِالدَّعْوَةِ، وَقَالَ لهُمَا: "ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا" (٣). وَأَرْسَلَ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي لَدْعْوَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاسْتَلَمَتْ هَمْدَانَ (٤).

(١) «أصول الدعوة» للدكتور عبد الكريم زيدان ص (٣٠٩ - ٣١١).

(٢) أخرج البخاري (٣٩٢٥) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُفَرِّقَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِأَلِّ وَسَعْدُ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (٢٠٠١) واللفظ له.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (٣٩٣٢) عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ خَالِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَّعْنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ". قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، .. فَلَمْ يَسْفُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

كَمَا أَرْسَلَ ﷺ أَصْحَابَ بَيْرٍ مَعُونَةً - وَهُمْ الْقُرَاءُ - لِلتَّعْلِيمِ (١) .

بَلْ إِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَسْمَى مِنْ بَعْثِ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا، وَإِرْسَالِ الْجِيُوشِ، هُوَ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى دِينِهِ، كَمَا ثَبَتَ يَقِينًا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ .

وَحَتَّى تَسْتَطِيعَ الْأُمَّةُ الْقِيَامَ بِأَعْبَاءِ هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ الْكُبْرَى وَالْفَرِيضَةِ الْعُظْمَى، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَاوَنَ وَتَتَكَافَلَ وَتَتَكَافَلَ جُهُودُهَا فِي خِدْمَةِ دِينِهَا وَحَمْلِ مَسْئُولِيَّتِهَا، وَأَنْ تَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَتَتَجَنَّبَ كُلَّ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿ **وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥] .

فَبَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِأَنْ نَكُونَ أُمَّةً أَوْ تَكُونَ مِنْهَا أُمَّةٌ تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَّنَّ أَنْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ دُونَ سِوَاهُمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الدِّينَ وَيَحْفَظُونَ سِيَاحَهُ، وَبِهِمْ تَتَحَقَّقُ الْوَحْدَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ نَهَانًا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي يَذْهَبُ بِتِلْكَ الْوَحْدَةِ، وَيَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، تَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ وَكَانُوا شِيعًا، كُلُّ شِيعَةٍ تَذْهَبُ مَذْهَبًا يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْأُخْرَى، وَصَارَ كُلُّ يَنْصُرُ مَذْهَبَهُ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُحْطِئُ مَا سِوَاهُ، حَتَّى تَعَادُوا وَافْتَتَلُوا عَلَى ذَلِكَ (٢)، فَلَوْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ فِيهِمْ أُمَّةٌ تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ

(١) أخرج البخاري (٣٠٦٤) ومسلم (٦٧٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلَانِ، وَدَكْوَانُ، وَعُصْبِيَّةٌ، وَبُنُو حَيَّانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ؛ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَيْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَدَكْوَانَ، وَبَنِي حَيَّانَ .

(٢) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٢٨/٢٨): وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ، فَهُوَ مِنْ عَزَائِ الْجَاهِلِيَّةِ .

الْمُنْكَرِ، مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِ وَاحِدٍ لَمَا تَفَرَّقُوا فِي الْمَقَاصِدِ، وَلَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا لَمَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ،
وَلَمَا تَعَدَّدَتْ فِيهِمُ الْمَذَاهِبُ فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، حَتَّى قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ
فَيَحِلَّ بِكُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَمِّمَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: **﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾** وَمَا بَعْدَهَا، فَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ الْأَصْلُ، وَبِهِ يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّحَادُ
الَّذِي يَجْعَلُ الْأُمَّةَ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْحَبْرِ هِيَ الَّتِي تَعُدُّوا هَذِهِ الْوَحْدَةَ، وَتُمَدُّهَا
وَتُنَمِّيَهَا، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُهَا وَيُؤَيِّدُهَا وَيَشُدُّ أَرْزَاقَهَا .

وهذه الآية كالدليل على أنه يجب أن تكون وجهه الأمة الداعية الأمر الناهية واحدة،
لأن الذين سبواهم ما أفلحوا لعدم وحدتهم، كأنه يقول: لا يمكن أن تكون فيكم أمة
للدعوة والأمر والنهي إلا إذا اجتمعت على مقصد واحد؛ فالترتيب في الآيات طبيعي، إذ
من البديهي أن المتفوقين في المقصد لا يختلفون اختلافاً صاراً ينافيه، وإنما يقع الاختلاف
بعد التفرق في المقاصد، والتباين في الأهواء، بذهاب كل إلى تأييد مقصده وإرضاءه فيه؛
والاختلاف في الرأي لأجل تأييد المقصد المنفق عليه لا يضُرُّ، بل ينفع، وهو طبيعي، ولا
مندوحة عنه (١) .

(١) «تفسير المنار» لحمد رشيد رضا (٤/٣٨-٣٩) . قلت: لا بُدَّ في باب خدمة الدين والدعوة إليه أن
تُستثمر جميع الطاقات الكامنة في الأمة، وتوظف في مصلحة الدين، وهذا يحتاج لجهد للتنقيب
عنها، فالناس معادن، كما أخبر ﷺ، أي أن فيهم خيراً كثيراً لخدمة هذا الدين. كما أنه لا بدَّ من
تَبَيُّدِ الخلافات التي يمكن أن تؤدي إلى تفرق الأمة وتشوشها، لا سيما إذا قلَّ أهل الحق الخالص، وتعدَّرت
القيام بمتطلبات الدين إلا بالتعاون مع من فيه بعض المخالفات الشرعية، بشرط أن تكون المصلحة
المرجوة من هذا التعاون راجحة على المفسدة، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: **﴿ فَإِذَا تَعَدَّرَ
إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ، مَصْرُوتُهَا دُونَ مَصْرُوتِ تَرْكِ ذَلِكَ
الْوَاجِبِ، كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ، خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ. ﴾** «مجموع
الفتاوى» (٢٨/٢١٢) . فأهل الباطل - على كثرة اختلافهم فيما بينهم - يبنون الخلافات فيما
بينهم، ويجمعون ويتعاونون على باطلهم، إذا كانت المقابلة مع أهل الحق، فيشكلون قوة مؤثرة،
وأهل الحق أولى بهذه الحكمة؛ وهذا التدبير لازم إن أرادوا قيام الحق في زمان قلَّ أنصاره، وكثُرَ
أعداؤه. والله وليُّ التوفيق.

المَبْحَثُ الثَّانِي

بَيَانُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَوْقَاتِ لِلخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ هُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ بَعِينَهُ فِي السَّابِقِ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَقَاصِدِهِ ^(١) :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيْمَةَ الْمَهْدِيِّينَ ذَهَبُوا فِي بَابِ الْوَسَائِلِ مَذْهَبَ النَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْفِعْلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ -، مَعَ الْأَخْذِ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُفْتَضِي هَذَا الْفِعْلِ فِي زَمَنِ التَّبْوَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ الْمُسْتَحْدَثَةُ تُحَقِّقُ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ الْمُقْصُودَةَ شَرْعًا، مَعَ انْعِدَامِ الْمُفْتَضِي لَهَا فِي زَمَنِ التَّبْوَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً، وَتَأْخُذُ حُكْمَ الْمَقْصَدِ الَّذِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعِرَاقِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ : الْوَاجِبَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي : وَسَائِلُ؛ وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي : وَسَائِلُ؛ وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ ^(٢) .

(١) يَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ : أَمَّا مَسْأَلَةُ تَحْدِيدِ الْخُرُوجِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، فَأَنَا لَا أَنْقُمُهُ عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، أَيَّ مِنْ بَابِ أَهَمِّ يَرُونَ أَنَّ تَحْدِيدَ الْمُدَّةِ وَسِيلَةٌ لِاسْتِصْلَاحِ الرَّجُلِ الْخَارِجِ مَعَهُمْ، وَالْوَسَائِلُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ، فَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى الْمَقْصُودِ فَهُوَ مَقْصُودٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَنِيئًا عَنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنِيئًا عَنْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا يُعْرَى بِهِ .. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةٌ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا وَهَذَا أَتْرَفٌ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَالْوَسَائِلُ غَيْرُ الْمَقَاصِدِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِزْمِ أَنَّ يُنْصَرَ الشَّرْعُ عَلَى كُلِّ وَسِيلَةٍ بِعَيْنِهَا، يُقُولُ هَذِهِ جَائِزَةٌ، وَهَذِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَا حَصْرَ لَهَا، وَلَا حَدَّ لَهَا، فَكُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِخَيْرٍ فَهُوَ خَيْرٌ. «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٥) .

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٥٣/١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَلِلْبَدْعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثَلَةٌ : أَحَدُهَا : الْإِشْتِعَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَأْتَى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .. (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا، مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كِرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ (٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاهُ وَيُّ اللهُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فَإِذَا كَانَ لِلْوَاجِبِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَجَبَ تَخْصِيصُ طَرِيقَةٍ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ وَجَبَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ بِخُصُوصِهِ؛ وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ صَارَ يَوْمَنَا هَذَا كِتَابُهُ الْحَدِيثِ وَاجِبَةً، لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ لَا سَبِيلَ لَهَا الْيَوْمَ إِلَّا مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَشْتَعْلُونَ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَكَانَ لِسَانُهُمْ عَرَبِيًّا لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى هَذَا، ثُمَّ صَارَ يَوْمَنَا هَذَا مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاجِبَةً، لِئَعْدِ الْعَهْدِ عَنِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ، وَشَوَاهِدُ مَا نَحْنُ فِيهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا (٣) .

وَيَعْدَ هَذَا نَقُولُ : إِنَّ تَبْلِيغَ الدِّينِ وَنَقْلَهُ إِلَى النَّاسِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، كَمَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى نَبِيِّهَا ﷺ، وَالسَّفَرُ وَبَعَثَ الْبُعُوثَ لِلْقِيَامِ بِمِهْمَةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، هِيَ مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ «فَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ ﷺ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَأَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُبَلِّغَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي عَلَى الْأَبَدِ حَتَّى يُبَلِّغَ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ؛ فَإِذَا بَلَغَ الْحَاضِرَ لَزِمَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى الْعَائِبِ، وَإِذَا بَلَغَ أَهْلَ عَصْرٍ لَزِمَهُمْ أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ عَمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ، لِيَنْقُلُوهَا إِلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الَّذِي يَتَلَوْهُمْ، فَيَنْقُلُ كُلُّ سَلْفٍ

(١) «المصدر السابق» (٢/٢٠٤) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/١٠٨) .

(٣) «الإنصاف» ص (٩٦) .

إِلَى خَلْفِهِ، فَيُدْوَمَ عَلَى الْأَبَدِ نَقْلُ سُنَّتِهِ، وَحَفِظُ شَرِيعَتِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ". وَقَالَ ﷺ: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ". وَقَالَ أَيْضاً: " نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " (١). فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يَسْمَعُ تَأْدِيَتَهُ هَذَا الْوَاجِبِ مَا دَامَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ بِدَائِمَتِهَا، وَلَا تَقِفَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا ثَبَتَ فِيهِ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، لِأَنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ وَسَائِلَ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، وَوَسَائِلُ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ لَا تَتَّفِقُ بِكَيْفِيَّةِ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْوَسَائِلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَقَاصِدِ مَعْلُومَةِ الْمَعْنَى وَالْعَرْضِ، وَلَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَقْصِدِ الَّذِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَإِذَا تَأَدَّى الْمَقْصِدُ بِهَا وَبَعِيرُهَا، كَانَ الْأَخْذُ بِمَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبِ وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا فِي غَيْرِهَا، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَأَدَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَا، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِعَيْنِهَا .

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَا يَتَأَدَّى هَذَا الْوَاجِبَ الْعَظِيمَ إِلَّا بِهَا - بَلْ هِيَ أَهْمُهَا - : تَرْتِيبُ أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ لِلخُرُوجِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ، عَلَى سُكُلِ جَمَاعَاتٍ مُرْتَبَّةٍ، تُخْرَجُ إِلَى أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، لِإِقَامَةِ الدِّينِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ؛ وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَابًا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مِثْلِ هَذَا التَّرْتِيبِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْوَعظِ وَالْإِرْشَادِ؛ فَقَالَ: «بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً»، ثُمَّ أَوْرَدَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دَدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا (٢) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مُرَادِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ: يُرِيدُ أَنْ يَمَثَلَ هَذِهِ التَّعْيِينَاتِ لَا تُعَدُّ بِدْعَةً (٣) . وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَا

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» لأبي المظفر السمعاني (١/٣٢٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠) .

(٣) «فيض الباري» (١/٢٥٢) .

وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ - بِمَعْنَاهَا اللَّعْوِيَّ - ، وَأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أُصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ مِنْهَا الْقَصَصَ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنََّّهُمْ إِتْمَا عَنَّا بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ : الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ مُعَيَّنٍ؛ ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَمِيمٍ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَتَ فَثَلَاثًا، وَلَا تَمَلُّ النَّاسَ ^(١). وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَّتْ قَاصًّا أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٢). وَرُوي عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : حَدَّثَ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعَى النَّاسَ يَوْمًا، لَا تَمَلُّهُمْ ^(٣). وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : أَمَرَ الْقَاصَّ أَنْ يَقْصُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ^(٤). وَرُوي عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : رَوَّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ، وَدَعِ الْقَصَصَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٥).

قُلْتُ : كَمَا أوردَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ السَّابِقُ قَبْلُ بِحَدِيثَيْنِ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : «بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ : وَعَطْفُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْمَوْعِظَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا عَطَفَهُ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الْعِلْمَ اسْتِنْبَاطًا.. ثُمَّ قَالَ : وَوُجِدَتْ قِصَّةٌ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُدَاوِمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةَ الْمَلَالِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْمُواظَبَةُ مَطْلُوبَةً، لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ : إِذَا كُلَّ يَوْمٍ، مَعَ عَدَمِ

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٢٠) عن الشعبي، قال : قالت عائشة لابن أبي السائب قاصاً أهل المدينة : .. وقصص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تمل الناس هذا الكتاب. وقال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٦/٦).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «القصص والمدكرين» (٣٩) عن أسماء بن عبيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى صاحب الحجاز أن : مر قاصك أن يقص على كل ثلاثة أيام مرة. أو قال : قاصكم.

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١٣٠/٢).

التَّكْلُفِ؛ وَإِمَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؛ فَيَكُونُ يَوْمُ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبَلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ، وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ. وَاحْتَمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِمُحَرِّدِ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ (١).

قُلْتُ : قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ : الْمُواظَبَةُ مَطْلُوبَةٌ، لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ .. وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ. يُبَيِّنُ أَهْمِيَّةَ الْمُواظَبَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْوَعظِ وَالْإِرْشَادِ وَالِدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ؛ فَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى يَوْمٍ فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَوْ إِلَى يَوْمٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالضَّابِطُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - هُوَ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَمِثْلُ هَذِهِ التَّعْيِينَاتِ وَسَبِيلَةٌ تُعِينُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ، حَيْثُ لَا سَبِيلَ لِلْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعْيِينِ أَوْقَاتٍ لِلْقِيَامِ بِهِ بِصَفَةِ دَائِمَةٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَأَمَّا الْجُهُودُ الْمُبَعَثَةُ الْمُشْتَتَةُ فَلَا تُخْرَجُ ثَمَرَةً فِي أَيِّ مِنْ مَيَادِينِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَمَا مِنْ جَامِعَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَلَا مَعَهَدٍ شَرْعِيِّ، إِلَّا وَأَهْلُهَا يُحَدِّدُونَ أَوْقَاتًا مُعَيَّنَةً، وَأَمَاكِنَ مُخَصَّصَةً، بِشُرُوطٍ وَضَوَائِبَ مُحَدَّدَةٍ وَثَابِتَةٍ، لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَخْرِيجِ الدُّعَاةِ وَتَأْهِيلِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ بَلْ وَتَسْتَعْمِلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَامِعَاتِ الدِّينِيَّةِ دِرَاسَةَ الشَّرِيعَةِ بِنِظَامِ الْبِكَالَوْرِيُوسِ وَالْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِظَامٌ أَحَدَثَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَا مِنْ عَمَلٍ دَعْوِيٍّ فَرْدِيٍّ أَوْ جَمَاعِيِّ، إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّعْيِينَاتِ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ جَامِعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَلَا عَمَلٌ دَعْوِيٌّ مُنْتَظَمٌ يَأْخُذُ عَلَى عَاتِقِهِ تَحْقِيقَ مُتَطَلِّبَاتِ الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ إِلَّا بِتَرْتِيبِ أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِهَا، كَمَا يَجْعَلُونَ لِهَذَا بَرَامِجَ مُعَيَّنَةً وَمَنَاهِجَ مُحَدَّدَةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِهَا الْمَشْرُوعِ بِأَصْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا .

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا تَخْصِيسُ وَرَازَةِ مَسْئُولَةٍ عَنِ الْأَوْقَاتِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَشُرُوفِ الرِّكَاتِ وَالْحُجَّ، وَتَرْتِيبُ أُمُورِ الْمَسَاجِدِ وَعَمَلِ الْأَيِّمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْخُطْبَاءِ وَالْوُعَاظِ، بِتَرْتِيبِ أُمُورِ

(١) «فتح الباري» (١/١٦٢-١٦٣) .

تَوْظِيفِهِمْ وَتَأْهِيلِهِمْ، وَتَرْتِيبِ أَوْقَاتِ دَوَامِهِمْ وَإِجْازَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ تَخْصِيسُ دَائِرَةِ لِإِفْتَاءٍ، تَضُمُّ لِحَنَةً مِنَ الْمُفْتِينَ، وَأُخْرَى لِلْقَضَاءِ، وَتَشْكِيلُ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْمُؤْتَمَّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ لِلدَّعْوَةِ وَالِدُّعَاةِ^(١)؛ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَائِرِ وَاللِّجَانِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا لِقَاءَاتٌ دَوْرِيَّةٌ مُنْتَظِمَةٌ، بِأَلْيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَمَلِ، وَتَرْتِيبَاتٍ مُنْظَمَةٍ وَمُسْتَمِرَّةٍ لَا تُخَالَفُ، وَشُرُوطٍ لِلْقَبُولِ فِيهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا الضَّابِطُ فِيهَا تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَتَمَاشَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُفْتَضِيهِ مَوْجُودًا فِي السَّابِقِ؛ وَلَا يُقَالُ إِنَّ التَّزَامَ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ الشَّارِعُ يُعَدُّ بَدْعَةً؛ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ شَرْعًا إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ وَمَا يَجْرِي بِجَرَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا التَّزَامُ وَسَبِيلَةُ مُعَيَّنَةٍ يَتَحَقَّقُ مِنْ خِلَافِهَا مَصْلَحَةٌ لِلْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَعَاقِبَةِ أَمْرِهَا، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢)، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاحْتَمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ

- (١) وللاستزادة يقرأ كتاب «المؤتمر العلمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعوة» والذي كان يترأسه الشيخ ابن باز؛ فمنه يتبين للقارئ الحاجة الملحة لمثل هذه الترتيبات التي بدونها لا يمكن القيام بمتطلبات الدعوة.
- (٢) قلت : تقدّم قول ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السُّنَّةُ : هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءً فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ عَلَى زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ، لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ، أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ . قلت : قيام الدليل الشرعي على مشروعية الفعل الذي لم يفعله ﷺ ولم يفعل في زمانه يكون بأمر الشارع به : إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ (وهو الدليل الخاص)، كالأمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب؛ وإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ (وهو الدليل العام)، كالأمر بحفظ الشريعة من التحريف، والأمر بتعليم العلم ونشره وتبليغ الدين وغيره؛ فهذه أوامر تتعلق بالأمة على اختلاف أزمنتها وأحوالها، فيجب على الأمة أن تقوم بامتثالها بالقيام بما يتوافق مع الزمان والمكان والحال الذي تعيشه الأمة، فلكلِّ زمانٍ ومكانٍ وحالٍ من الوسائل لتحقيق هذه المقاصد المأمور بها ما يناسبها ويحققها، ولا يناسب أزمنة وأمكنة وأحوالاً أخرى؛ وليس أدل على هذا من تشريع الجهاد على مراحل بما يتوافق مع أحوال الأمة من القوَّة والضعف، فما يصلح في العهد المدني لإقامة الدين من الوسائل كان منهيّاً عنه في العهد المكِّي؛ فالشارع الحكيم حينما يأمر بتحقيق أمر مقصود لذاته، فإنه يدخل في ضمن هذا الأمر الوسائل الموصلة إلى هذا المقصود، ولا يشترط أن ينصَّ عليها بعينها، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما تقدم، «وَالدَّلِيلُ الْعَامُّ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ». (تمام المنة للعلامة الألباني) ص (١٦٦). وقد مرَّ بعضٌ من هذا، وسيأتي كلامٌ للشاطبي يبيِّن هذه الحقيقة الشرعية بما لا يدع مجالاً للشك .

يَكُونُ افْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيْنُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ افْتَدَى بِمَجْرَدِ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ .

فَالظَّاهِرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ افْتَدَى بِفِعْلِهِ ﷺ بِالتَّخَوُّلِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ وَتَحْدِيدِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ، دُونَ التَّقْيِيدِ بِنَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُخَصِّصُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُخَصِّصُ أَيَّامًا لِلْوَعْظِ وَالْعِلْمِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، «بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟» ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ^(٢). وَالْأَمْرُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَتَحْدِيدِهَا - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، .. وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ. فَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ؛ وَتَعَلُّمِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَمَلِيًّا مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ الَّتِي تَنْفَعُ صَاحِبَهَا وَالْأُمَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣) .

(٣) قلت: المراد الحقيقي من العلم: هو معرفته ما جاء به رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات، وامتنال ما فيها من الأوامر، واحتساب ما فيها من النواهي، فكما أنَّ الصَّلَاةَ لا بدَّ من تعلُّمها عمليًّا، وغيرها من العبادات العملية؛ كذلك الدَّعوة إلى الدِّين، لا بدَّ من تعلُّمها عمليًّا بمصاحبة أهل البصيرة في الدَّعوة، فتعلُّم المسلم كيفية الصَّلَاة أمرٌ لازم، ولا بدَّ من أخذها عمليًّا من أهل البصيرة في ذلك، كما أنَّ تعلُّم كيفية دعوة النَّاس إلى الصَّلَاة علمٌ أصعب من تعلُّم كيفية الصَّلَاة نفسها، لأنَّ تعليم الطالب أسهل بكثير من تذكير الغافل ودعوة المُعْرِض، لأنَّ دعوة المُعْرِض بمثابة حراثة الأرض وتهيئتها لقبول البذار، وتعليم الطالب بمثابة بذر الحبِّ، ولا شكَّ أنَّ الأول أشدُّ على النَّفس وأعظم في الثَّمرة ومُقَدِّم في الرُّبُوبَةِ؛ ولولا الدَّعوة لَمَا كان هناك طلبٌ للعلم؛ كما أنَّ الدَّعوة تختلف باختلاف مراتب النَّاس وأحوالهم، كما ذكره العلماء؛ وانظر «مفتاح دار=

فَتَرْتَيْبٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ لِحِفْظِ الدِّينِ وَتَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ، خَاصَّةً وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ - عَلَى أَهْمِيَّتِهِ الْبَالِغَةِ - قَدْ تَرَكَ وَنَسِيَ أَكْثَرُهُ مُنْذُ أَرْمَنَةِ طَوِيلَةٍ، كَمَا قَالَ الْعَزَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمُهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طَوِيَ بِسَاطِهِ وَأُهْمِلَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، لَتَعَطَّلَتِ التُّبُوَّةُ، وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ، وَعَمَّتِ الْفِتْرَةُ، وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ، وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خِفْنَا أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِذْ قَدْ انْدَرَسَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِ عَمَلُهُ وَعِلْمُهُ، وَأَنْمَحَقَ بِالْكَلْبَةِ حَقِيقَتُهُ وَرَسْمُهُ^(١) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ - أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَدْ ضَيَّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَرْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ^(٢) .

=السعادة» (١/١٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٤٥). فالدعوة ليست مجرد معلومات يحفظها الإنسان ويلقيها على مسامع الناس، ولكنها همٌّ وشفقةٌ ورحمةٌ في قلب الداعي تجاه المدعوِّ لإنقاذه بما هو غارقٌ فيه من الظلمات، يدفعه للتصريف مع المدعوِّ بما يلائم حاله من الأفعال والأقوال؛ وهذا لا يُدرِّكه الإنسان بالقراءة النظرية المجردة، بل لا بدَّ - كما تقدَّم - من مصاحبة أهل الحكمة في الدعوة، والذين قَضَوْا أعمارهم في سبيلها، للأخذ عنهم. كما أنَّ لكلِّ علم ميداناً يُتَعَلَّمُ فيه، وبيئةٌ يُفْهَمُ فيها، فلا بُدَّ من تكوين هذه البيئة لتعليم المسلم كيف يدعو الغافلين والمعرضين إلى الله وإلى أوامره، بالرحمة والشفقة والأخلاق الحسنة، مع احتمال أذاهم، والصبر على مخالفتهم، والدعاء لهم بالهداية؛ وهذا لا يكون إلا بمصاحبة أهل هذه الصفات الدعوية، ولا يكفي دراستها وتدريسها نظرياً، كغيرها من العلوم العملية. وكما قال الإمام مالكٌ : يُرْجَعُ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/٤٣٢) .

(٢) «شرح مسلم للنووي» (١/٢١٤) .

فَكَيْفَ سَيَقُومُ هَذَا الْعَمَلُ الْعَظِيمُ التَّقِيلُ بِدُونِ مِثْلِ هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ ؟! وَقَدْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ أَيُّ عَمَلٍ دَعَوِيٍّ أَوْ تَعْلِيمِيٍّ يُؤْتِي أَكْلَهُ، بِدُونِ تَرْتِيبِ الْأَوْقَاتِ لَهُ .

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا : أَنَّ الْإِحْدَاثَ فِي الدِّينِ يُفْصَدُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِعِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعَهَا؛ وَهِيَ الْبِدْعُ الَّتِي عَظُمَ نَكِيرُ السَّلْفِ عَلَى فَاعِلِهَا، وَاشْتَدَّ تَحْدِيرُهُمْ مِنْهَا، حَتَّى عَدُّوهَا أَشَدَّ خَطَرًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ أَمَّا الْوَسَائِلُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِإِدَاءِ الْوَاجِبِ الْمَطْلُوقِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِ كَيْفِيَّةِ آدَائِهِ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِثْلَ الْجِهَادِ وَقِيَامِ الْإِمَامَةِ بِإِصْلَاحِ شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَبِرِّ الْوَالِدِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -، أَوْ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ تَعَلُّقُ الْوَسَائِلِ فَحَسَبُ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهَا لَا يُفْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ بِهَا بِمَخْصُوصِهَا، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِإِدَاءِ الْوَاجِبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، فَلَوْ تَعَيَّرَ الزَّمَانُ أَوْ الْمَكَانُ تَعَيَّرَتْ، فَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ، فَفِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ مَثَلًا : اسْتِعْمَالُ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ وَرَفْعُهَا عَلَى الْمَآذِنِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ، بَعْدَ أَنْ عَلَتْ الدُّورُ وَتَبَاعَدَتْ وَاحْتِيجَ إِلَى تَبْلِيغِ الصَّوْتِ؛ وَفِي الصَّلَاةِ : مِثْلُ اسْتِعْمَالِ الْبُوصَلَةِ الْحَدِيثَةِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَكَمَا وُضِعَتْ خُطُوطُ قَوْسِيَّةٍ مُؤَخَّرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَسْتَدِلُّ بِهَا الَّذِي لَا يَرَى الْكَعْبَةَ عَلَى اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْبَالُ عَيْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَفِي الزَّكَاةِ : حِسَابُهَا بِالْوَسَائِلِ الْعَصْرِيَّةِ، وَإِخْرَاجُهَا بِهَا مِثْلَ الْخَصْمِ الْحِسَابِيِّ بِالْأَقْسَاطِ قَبْلَ الْحَوْلِ شَهْرِيًّا، تَيْسِيرًا عَلَى مُخْرِجِهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَفِي الْحَجِّ : مِثْلُ إِنْشَاءِ الطَّابِقِ الثَّانِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمِي الْجَمْرَاتِ؛ وَفِي الْجِهَادِ : مِثْلُ وَسَائِلِ الْجِهَادِ الْعَصْرِيَّةِ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، كَالْوَسَائِلِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْمُتَطَوِّرَةِ، وَالسَّلَاحِ، وَنُظْمِ إِدَارَةِ الْجُيُوشِ، وَمَرَاتِبِ الْجُنْدِ، وَنَحْوِهَا، لِلْقِيَامِ بِالْجِهَادِ فِي أَكْمَلِ صُورِهِ.

وَفِي بَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ : مِثْلُ اسْتِعْمَالِ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ، وَوَسَائِلِ الْإِتِّصَالَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَغَيْرِهِ؛ وَفِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ : مِثْلُ مُسَابَقَاتِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهَا، بِمَا

يُقَصِّدُ بِهِ حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَثَلُ جَعْلِ طَلَبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى نِظَامِ الْكُتُبَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالطَّرِيقِ الْعَصْرِيَّةِ، الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ؛ وَالْأَمْثَلُ لَا تُحْصَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ لَمْ تُكُنْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِحْدَاثِ الْمَذْمُومِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُفْتِي بِذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا مَنْ يَعْلَمُ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ الَّتِي تَنْبِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ وَهَذَا يُفَرِّقُ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَلْفَاظِ الْأَذَانِ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَآذِنِ الْعَالِيَةِ وَسَبِيلَةِ لِتَبْلِيغِ الصَّوْتِ، كَمَا فِي الْحَرَمَيْنِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ؛ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ خُطْبَةً ثَالِثَةً، فَهِيَ بَدْعَةٌ، وَبَيْنَ جَعْلِ الْمَنْبَرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، إِنْ اِحْتِجَجَ إِلَى ذَلِكَ، لِكثْرَةِ النَّاسِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ - الْبَدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْوَسَائِلِ الَّتِي لَهَا حُكْمٌ مَقَاصِدِيهَا-، لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعاً وَعَقْلاً؛ فَإِنَّهُ لَوْ حُرِّمَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى آدَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ، لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ، وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ الْقَوِيمِ .

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ الْوَسَائِلَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ الشَّرْعِ لَا تُمْنَعُ لِمَجَرَّدِ كَوْنِهَا لَمْ تُكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَصْرِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَوْجِدُ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهَا فِي عَهْدِهِ ﷺ : إِمَّا لِأَنَّهَا لَمْ تُكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَصْلاً، أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) .

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَوْضُوعِ بَحْثِنَا، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، نَجِدُ مِنْ دُونِ أَدْنَى شَكِّ أَنْ الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْتِيبِ الْأَوْقَاتِ وَإِخْرَاجِ الْجَمَاعَاتِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى (٢)؛

(١) من مقدمة تحقيق كتاب «الحسبة لابن تيمية» لعلي بن نايف الشحود. ص (١٤٤-١٤٦) بتصرف.

(٢) سيأتي الكلام على بعض هذه المصالح الشرعية التي تحققت بهذا العمل في أنحاء العالم المختلفة، بمآ بينه أهل العلم، بمن رأى نتائج هذا العمل عن كتب، لا ممن قرأ عنهم أو بلغه من غيرهم . وذلك في الفصل الخامس .

كَمَا أَنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ تَكُنْ تَقْتَضِي إِحْدَاثَ مِثْلِ هَذَا الخُرُوجِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ، لَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ أَزْمَنَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ عَبْرَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَتْ هُنَاكَ خِلَافَةٌ إِسْلَامِيَّةً، تَتَّبَعِيَ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ تَنْبِيغِ الدِّينِ، عَنْ طَرِيقِ إِزْسَالِ الجُيُوشِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ لِلتَّعْلِيمِ، وَالْقَضَاءُ لِفَصْلِ النِّزَاعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ وَالْقَصَاصِ وَالتَّعَاوِزِ، وَيُقَامُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ خِلَالِ نِظَامِ الحِسْبَةِ، حَيْثُ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ بِالتَّرغِيبِ فِيهِ، وَالإِزْمَامِ بِهِ، وَالعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ بِالتَّرهيبِ مِنْهُ، وَالعُقُوبَةِ عَلَى فِعْلِهِ .



المَبْحَثُ الثَّالِثُ :

سُنَّتُهُ ﷺ وَسَبِيلُهُ فِي تَجْوَالِهِ لِدَعْوَةِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَتَذْكَيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَاتِّخَاذُهُ دَلِيلًا فِي جَوْلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ :

لَمْ يَكُنْ مِنْ دَابِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ أَنْ يَنْتَظِرَ قُدُومَ النَّاسِ إِلَيْهِ لِيُسَلِّعَهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ ﷻ، بَلْ كَانَ ﷺ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ بِمَقَالَتِهِ إِلَى النَّاسِ؛ فَكَانَ ﷺ يَتَحَوَّلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، يَتَّبِعُهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ، وَنُصْرَتِهِ عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ ﷻ؛ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِئَى، يَقُولُ : " مَنْ يُؤْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي ؟ وَلَهُ الْجَنَّةُ ". حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ : اخْذِرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَبِمَشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْبِنَاهُ، وَصَدَقْنَا، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مَنَا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ (١) .

وَعَنْ مُدْرِكَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، فَلَمَّا نَزَلْنَا مِئَى، إِذَا نَحْنُ بِجَمَاعَةٍ، فُكِّتْ لَأَبِي : مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ قَالَ : هَذَا الصَّابِيُّ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا " (٢) .

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادَةَ مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا فَأَسْلَمَ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ". وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ أَحْوَلُ دُوَ غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ : إِنَّهُ صَابِيٌّ كَاذِبٌ،

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٤٥٦) و(١٤٦٥٣) والبيهقي في سننه (١٧٥١٣) وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» : هذا إسناد جيّد على شرط مسلم، ولم يخّرجه. وقال الحافظ في «فتح الباري» : إسناده حسن، وصحّحه الحاكم وابن حبان؛ وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٠٦) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

يَتَّبَعُهُ حَيْثُ ذَهَبَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ، فَقَالُوا : هَذَا عَمُّهُ أَبُو هَبٍ ^(١) . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا، يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا " . قَالَ : وَأَبُو جَهْلٍ يَخْتَبِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يُعْوِزَنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَشْرِكُوا آهَتَكُمْ، وَتَتْرَكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى . قَالَ : وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْخُذُ مَعَهُ دَلِيلًا يَدُلُّهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ فَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَمُّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَاصِرٌ دِينَهُ بِقَوْمٍ يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ رَعْمَ قُرَيْشٍ عِزًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمِضْ بِي إِلَى عُكَاظٍ، فَأَرِنِي مَنَازِلَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَتَّى أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَمْتَعُونِي وَيُؤْوُونِي حَتَّى أَبْلُغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ مَا أُرْسَلَنِي بِهِ . قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا ابْنَ أَحْيٍ امْضِ إِلَى عُكَاظٍ فَأَنَا مَاضٍ مَعَكَ، حَتَّى أَدُلُّكَ عَلَى مَنَازِلِ الْأَحْيَاءِ، فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَقِيفٍ، ثُمَّ اسْتَفْرَأَ الْقَبَائِلَ فِي سَنَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْلَنَ الدُّعَاءُ، لَقِيَ السُّنَّةَ نَفْرٍ الْخَزْرَجِيِّينَ وَالْأَوْسِيِّينَ .. فَلَقِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مَنَى عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيْلًا، فَحَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ وَالْمُؤَاوَزَةِ عَلَى دِينِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ .. ^(٣) .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَدَفَعْنَا إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْعَرَبِ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا نَسَابَةً فَسَلَّمَ، وَقَالَ : يُمْنُ

(١) رواه أحمد في مسنده من رقم (١٦٠٦٣) إلى (١٦٠٧٠) والطبراني في الكبير من رقم (٤٥٨٢) إلى (٤٥٩٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد وابنه والطبراني في الكبير والأوسط باختصار بأسانيد، وأحد أسانيد عبد الله بن أحمد ثقات الرجال .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٦٦٠٣) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قال في البداية: كذا قال في هذا السياق أبو جهل . وقد يكون وهماً، ويحتمل أن يكون تارةً يكون ذا، وتارةً يكون ذا، وأهما كانا يتناوبان على أذاته ﷺ .

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في «دلائل النبوة» (٢٢٦) .

الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ رَيْبَعَةَ. قَالَ: وَأَيُّ رَيْبَعَةَ أَنْتُمْ؟.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ؛ قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى مَجْلِسِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، فَمَا نَهَضْنَا حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَرَّ بِمَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْرِفَتِهِ بِأَنْسَابِهِمْ (١).

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُفَسِّهُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.؛ فَبَعَثَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَكَانَ يَنْزِلُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانَ مُصْعَبُ يُسَمَّى بِالْمَدِينَةِ «الْمُقْرِيءَ»، وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُفَقِّهُهُمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ (٢).

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٢٢/٢-٤٢٧). قال ابن حجر في الفتح: أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسنادٍ حسنٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حدثني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر شيئاً من هذا الحديث. وفي هذه الرواية بيانٌ لكيفية التحول على الناس، حيث يستحبُّ أن يكون هناك دليلٌ للحولة، له معرفةٌ بالمدعوين أو بأنسابهم، يُعْرِضُهُمُ بالداعي المتكلم، وبقصده من دعوته، ويكون من المعروفين بالعدالة لدى المدعوين، ليكون أَدْعَى لِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَدْدُ أَكْبَرَ كَانَ أَحْسَنَ، تَكَثِيرًا لِسَوَادِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْرِيزًا لِحُدُودِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤]. كما أنَّه ﷺ كَانَ يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ الْمُنَاسِبَ الْعَارِفَ، فَعَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَرَى لِي عِنْدَكَ وَلَا عِنْدَ أَحِيكَ مَنَعَةً، فَهَلْ أَنْتَ مُخْرِجِي إِلَى السُّوقِ غَدًا، حَتَّى نَقْرَ فِي مَنَازِلِ قَبَائِلِ النَّاسِ؟" وَكَانَتْ جُمُعَةُ الْعَرَبِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذِهِ كِنْدَةُ وَلَقُفْهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مَنْ يَخُجُّ الْبَيْتَ مِنَ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ مَنَازِلُ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهَذِهِ مَنَازِلُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِكِنْدَةَ فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْيَمَنِ؟ قَالُوا: مِنْ كِنْدَةَ. قَالَ: مِنْ أَيِّ كِنْدَةَ؟ قَالُوا: مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَهَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ؟ قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ". أخرجه الحافظ أبو نعيم كما في البداية (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٣٨/٢). قلت: فهذه جولة دعوية مقامية، قام بها مصعب بن عمير ودليله فيها أسعد بن زرارة، حيث تسببت هذه الجولات الدعوية بإسلام دور الأنصار، حتى لم يبق دار من دورهم إلا ودخلها الإسلام؛ وبهذه الجولات أسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ، وغيرهم من خيار الأنصار، فأسلم بهم أقوامهم. وانظر القصة بتمامها في الدلائل (٤٣٨/٢-٤٤٣).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، كُلَّمَا اجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ بِالْمَوْسِمِ، أَتَاهُمْ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ بِقَادِمٍ يَفْدُمُ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ، لَهُ اسْمٌ وَشَرَفٌ إِلَّا تَصَدَّى لَهُ فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا عِنْدَهُ ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَرَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، لَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ صَارِفٌ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ رَادٌّ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ صَادٌّ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي أَنْدِيَتِهِمْ، وَجَمَاعِهِمْ وَحَافِلِهِمْ وَفِي الْمَوَاسِمِ، وَمَوَاقِفِ الْحُجِّ، يَدْعُو مَنْ لَقِيَهُ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَضَعِيفٍ وَقَوِيٍّ، وَعَيْيٍ وَفَقِيرٍ، جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ شَرَعٌ سَوَاءً ^(٢) .

فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَوْلَاتُ الدَّعْوِيَّةُ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ هِيَ السَّبِيلُ لِخِلَاصِ الْمُؤَحَّدِينَ مِمَّا كَانُوا يُلَاقُونَهُ مِنْ صُوفِ الْعَذَابِ، كَمَا كَانَتْ جَوْلَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ الْكَافِرِينَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ الْعَصَاةِ الْمُذْنِبِينَ سَبَبًا لِخِلَاصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الدَّلَّةِ إِلَى الْعِزَّةِ، وَمِنْ الْإِسْتِعْبَادِ إِلَى الْإِسْتِضْعَافِ إِلَى السِّيَادَةِ وَالْإِسْتِخْلَافِ، بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ عَلَيْهِمْ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَهَكَذَا هِيَ السُّنُّ الرِّبَانِيَّةُ الَّتِي لَا تَتَّعَيَّرُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكُرِّ الدُّهُورِ؛ فَقَدْ تَسَبَّبَتْ هَذِهِ الْجَوْلَاتُ الدَّعْوِيَّةُ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ - بَعْدَ صَبْرٍ وَثَبَاتٍ وَاسْتِقَامَةٍ عَلَيْهَا، وَيَقِينٍ رَاسِخٍ كَالْجِبَالِ عَلَى مَوْعُودِ اللَّهِ عَلَيْهَا، - تَسَبَّبَتْ بِإِسْلَامِ أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْأَنْصَارِ، الَّذِينَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، ثُمَّ قَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْضِهِمْ، وَهَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا؛ فَصَارَتِ الْمَنَارَةُ الَّتِي أَضَاءَتْ بِنُورِهَا الْأَرْضَ بَعْدَ الظُّلُمَاتِ، وَاجْتَمَعَ فِيهَا كُلُّ خَيْرٍ بَعْدَ الشَّتَاتِ، وَانْتَشَرَ مِنْهَا النُّورُ وَالهُدَى حَتَّى بَلَغَ طَبَاقَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَدَعْ هَذَا التَّجْوَالَ أَيْضًا، فَكَانَ ﷺ يَتَجَوَّلُ عَلَى النَّاسِ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، يَدْعُوهُمْ لِلْإِيمَانِ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِالْآخِرَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٤٢٥).

(٢) «البداية والنهاية» (٣/٥٤).

وغيره من الأعمال التي ربما حصل التفصيل بشأنها، أو لبيان أهميتها ونحو ذلك؛ فعن أسامة ابن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف .. حتى مر بمجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، .. فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك مناً فأقصص عليه، فقال عبد الله بن راحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتوائبوا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة .. (١) .

وعن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام، فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه .. (٢) .

فالقيام بمثل هذه الجولات الدعوية والتذكيرية سنة ثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وسبيل قويم لإقامة الدين في حياة الناس، وإرجاعهم إليه حال ابتعادهم عنه، وخروجه من حياتهم؛ ويؤيد هذا قيام بعض الصحابة بالتجوال على إخوانه، ودعوتهم إلى المسجد للجلوس في مجالس الإيمان والعلم، والتي تمثل ميراث النبي صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك، ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفَسِّمُ وأنتم هاهنا، ألا تدهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد . فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: يا أبا هريرة، فقد أتينا المسجد فدخلنا، فلم نر فيه شيئاً يُفَسِّمُ، فقال لهم أبو هريرة: وما

(١) رواه البخاري (٤٥٥٦) ومسلم (١٧٩٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه عن الطفيل بن أبي عن أبيه (٢٤٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرک (٣٥٧٨) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي .

رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا ؟ قَالُوا : بَلَى ، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ ، وَقَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ . فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَيُحْكُمُ ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١) .

كَمَا تَبَّتْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ^(٢) . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً . فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ ، فَعَضِبَ الرَّجُلُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يَرْغَبُ عَنِّ إِيْمَانِكَ إِلَى إِيْمَانِ سَاعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ " ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ مِمَّا يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : قُمْ بِنَا نَزِدْ إِيْمَانًا ؛ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ ^(٤) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الْحِسْبَةِ أَنَّ عَلَى الْمُحْتَسِبِ : « أَنْ يُلَازِمَ الْأَسْوَاقَ ، وَيَدُورَ عَلَى الْبَاعَةِ ، وَيَكْشِفَ الدَّكَاكِينَ وَالطَّرْقَاتِ ، وَأَنْ يَتَّخِذَ أَعْوَانًا يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ دَائِمًا ، إِنْ كَانَ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِحُرْمَتِهِ ، وَأَوْفَرُ لِهَيْبَتِهِ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعِفَّةُ وَالصِّيَانَةُ ، وَيُؤَدَّبُهُمْ وَيُهَدِّبُهُمْ ، وَيُعَرِّفُهُمْ كَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَنْفَرُدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ إِلَّا بَعْدَ مَشُورَتِهِ . وَيُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عِيْسَى الْوَزِيرَ وَقَعَ إِلَى مُحْتَسِبٍ كَانَ فِي

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٤٢٩) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في أول كتاب الإيمان. ص (١٠) . وأخرج أبو نعيم في الحلية (٢٣٥/١) عن الأسود بن هلال، قال : كُنَّا نَمُشِي مَعَ مُعَاذٍ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا : اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن كذا في الترغيب، وقال الحافظ ابن كثير في البداية : هذا حديث غريب جداً، وقال البيهقي بإسناده عن عطاء بن يسار : أن عبد الله بن رواحة قال لصاحب له : تَعَالَ حَتَّى نُؤْمِنَ سَاعَةً . قال : أولسنا بمؤمنين ؟ قال : بَلَى وَلَكِنَّا نَذْكُرُ اللَّهَ فَتَزِدَادُ إِيْمَانًا . وعند ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١١١/٢٨) عنه قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال لي : يَا عُوَيْمِرُ اجْلِسْ نَتَذَكَّرُ سَاعَةً ، فَتَجْلِسُ فَتَتَذَكَّرُ . ثم يقول : هَذَا مَجْلِسُ الْإِيْمَانِ ، مَثَلُ الْإِيْمَانِ مَثَلُ قَمِيصِكَ ، بَيْنَا أَنْتَ قَدْ نَزَعْتَهُ إِذَا لَبِسْتَهُ ، وَبَيْنَا أَنْتَ قَدْ لَبِسْتَهُ إِذْ نَزَعْتَهُ ، الْقَلْبُ أَسْرَعُ تَقَلُّبًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اسْتَجَمَعَتْ غَلِيَانَهَا . وأخرجه ابن المبارك في «الزهدي» (١٣٩٥) مختصراً .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٦٦) .

وَقَتِ وَزَارَتْهُ يُكْتَبُ الْجُلُوسَ فِي دَارِهِ بِبَعْدَادَ : الْحِسْبَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْحَجَبَةَ، فَطُفِ الْأَسْوَاقِ
تَحِلَّ لَكَ الْأَرْزَاقُ، وَاللَّهُ إِنْ لَزِمْتَ دَارَكَ نَهَارًا لِأَضْرَمِنَهَا عَلَيْكَ نَارًا وَالسَّلَامُ» (١).

فَهَذِهِ أَسْوَلُ مُهِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْحِسْبَةِ : أَنْ يُخْرَجَ أَهْلُ الْحَقِّ إِلَى بِيئَاتِ الْفَسَادِ،
وَيَجْتَهِدُوا فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَتَعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُمُ الشُّورَى لِتَرْتِيبِ
الْأَعْمَالِ وَالْأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ مَسْئُولٌ يَفْصِلُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأُصُولِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَاجَدَ فِي عَمَلِ الدَّعْوَةِ وَالْحِسْبَةِ، وَالْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ،
وَالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ؛ وَتُخْتَلَفُ بَيْنَ الْمُحْتَسِبِ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُتَوَلِّيِّ مِنَ
السُّلْطَانِ؛ لَكِنَّ الْخُرُوجَ لِلْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْجَمِيعِ مَا دَامَ الْمُنْكَرُ قَائِمًا؛ فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ نِظَامُ الْحِسْبَةِ قَائِمًا كَمَا يَنْبَغِي، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يَنْظُرُوا فِيَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ،
بِحَسَبِ مَا تَبَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقُدْرَةِ؛ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْدَثَ هَذَا
النِّظَامُ بِتَرْتِيبَاتِهِ وَتَنْظِيمَاتِهِ؛ وَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْفُطُ بِالْمَعْسُورِ .

فَالسَّبَبُ فِي كَوْنِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ خَيْرَ الْقُرُونِ، أَنَّهُمْ حَقَّقُوا صِفَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي
ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَأَمَنُوا بِاللَّهِ حَقَّ الْإِيمَانِ، وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى هَذَا الْإِيمَانِ، وَصَحَّوْا
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَتَرَكُوا مَحْبُوبَاتِهِمْ وَبَدَلُوهَا لِأَجْلِ هَذِهِ
الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ فَكَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَصَبْرِهِمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ، وَاسْتِقَامَتِهِمْ حَتَّى
عَمَّ الْهُدَى أَرْجَاءَ الدُّنْيَا؛ فَكَذَلِكَ أَوَاحِرُهُمْ، إِذَا قَامُوا بِمِثْلِ مَا قَامَ بِهِ الْأَوَّلُونَ، وَصَبَرُوا عَلَى
ذَلِكَ، حِينَ ظَهَرِ الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ، وَقَلَّةِ الْمُعِينِ وَالتَّصِيرِ، وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَالتَّنْكَيرِ، كَانُوا أَيْضًا
عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَرَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا رَكَتْ أَعْمَالُ أَوْلِيَاكَ، كَمَا قَالَ ﷺ :

(١) «معالم القرية في طلب الحسبة» لضياء الدين ابن أبي زيد القرشي. ص (٢١٩ - ٢٢١) بتصرف .
قلت : كَوْنُ الْمُسْلِمِ لَا يَعْذُرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ لَا يَعْذُرُهُ فِي تَرْكِ الْحَرَكَةِ وَالْخُرُوجِ لِتَلْتَذَكِيرِ بِالْحَقِّ،
وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِمَكَّةَ؛ فَلِكُلِّ زَمَانٍ وَحَالٍ لِلْأُمَّةِ مَا
يُنَاسِبُهُ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَبِهَذَا تَتَحَقَّقُ الْحِكْمَةُ الَّتِي أَمَرْنَا أَنْ نَدْعُوَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِهَا؛ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا
بَيْنَ الْمُحْتَسِبِ الْمُتَوَلِّيِّ مِنَ السُّلْطَانِ وَبَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ، فَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ مِنَ الصَّلَاحِيَّاتِ مِثْلَ مَا لِلْمُتَوَلِّيِّ
مِنَ السُّلْطَانِ. وَانظُرْهَا فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْمَاوَرِدِيِّ» ص (٣٤٩).

"بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" ^(١)؛ وَنَالَهُمْ وَعْدُ اللَّهِ وَعَجَلٌ
بِالْتَّمِكِينَ وَالِاسْتِخْلَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا نَالَ الْأَوَّلِينَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ عِظَمَ أَجُورِ الثَّائِبِينَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْفِتَنِ، الْمُحْتَمِدِينَ لِإِقَامَةِ
الدِّينِ، وَالَّذِينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَقَالَ: "فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ
مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ". قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ" ^(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ
ﷺ فِي آخِرِهِ: "لَأَنْتُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا، وَلَا يَجِدُونَ" ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ سَبَبِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ بَابٌ عَظِيمٌ هُوَ ابْتِدَاءُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَيْضًا انْتِهَاؤُهُ؛ وَقَدْ كَانَ قَلِيلًا فِي ابْتِدَاءِ
الْإِسْلَامِ، صَعَبَ الْمَرَامِ لِعَلْبَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْحَقِّ؛ وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا يَعُودُ كَذَلِكَ بِوَعْدِ
الصَّادِقِ ﷺ بِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَظُهُورِ الْفِتَنِ، وَعَلْبَةِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِيْلَاءِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَى الْحَقِّ
مِنَ الْخَلْقِ، وَرُكُوبِ مَنْ يَأْتِي سَنَنْ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .. قَالَ عَلَمًاؤُنَا: فَلَا بُدَّ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحُكْمِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ أَنْ يَرْجِعَ الْإِسْلَامُ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا بَدَأَ مِنْ وَاحِدٍ،
وَيَضَعُفَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ مَعَ اخْتِوَاثِهِ بِالْمَخَافِ،
وَبَاعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَضْعَافُ مَا كَانَ لِمَنْ كَانَ
مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، مُعَانًا عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: "لَأَنْتُمْ تَجِدُونَ عَلَى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٣٨٩) .

(٢) رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني برقم (٤٣٤١) ورواه الترمذي برقم (٣٠٥٨) وقال حديث
حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٤) و الحاكم في المستدرک (٧٩١٢) وقال: صحيح الإسناد،
ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني بنحوه - عن ابن مسعود - إلا أنه قال:
"لِلْمُتَمَسِّكِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا. فقال عُمرُ: يا رسول الله! مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قال: "مِنْكُمْ".
ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان.

(٣) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (٤٥٢/١) .

الْخَيْرِ أَعْوَانًا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْوَانًا . حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ انْقِطَاعًا بَاتًا، لِيَضَعِفَ
الْيَقِينِ، وَقَلَّةِ الدِّينِ (١) .

وَقَالَ ﷺ: " إِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَرَكَ عَشِيرَ مَا
يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدِ زَمَانٍ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ
بِعَشِيرِ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ نَجَا " (٢) . وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: " إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ، مَنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا أَمَرَ
بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا " (٣) .

قَالَ الشُّرَاحُ : هَذَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذْ لَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذَا الْقَوْلِ
إِلَى عُمُومِ الْمَأْمُورَاتِ، لِأَنَّهُ عَرِفَ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُعْذَرُ فِيمَا يُهْمَلُ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي تَعَلَّقَ
بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْهَلَاكُ لِلْأَوَّلِينَ بِتَرْكِ الْعَشْرِ، لِأَنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ، وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ، وَفِي
أَنْصَارِهِ كَثْرَةٌ، فَالتَّرْكَ يَكُونُ تَقْصِيرًا مِنْكُمْ، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي التَّهَاوُنِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ،
يَضَعُفُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَيَكْثُرُ الظُّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ، وَيَقِلُّ أَنْصَارُهُ، فَيُعْذَرُ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّرْكِ إِذْ
ذَاكَ، لِإِعْدَمِ الْقُدْرَةِ، لَا لِلتَّقْصِيرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا، لِإِتِّفَاقِ تِلْكَ الْمَعَايِنِ
الْمَذْكُورَةِ (٤) .



- (١) «أحكام القرآن» (٢/٢٢٩) .
 (٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي ذر (٢١٣٧٢) والهيروفي في «ذم الكلام وأهله» برقم (٩٧) وروى
 البخاري في «الأدب المفرد» نحوه عن ابن مسعود بإسناد حسن (٧٨٩) والحاكم في المستدرک
 (٨٤٨٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
 (٣) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (٢٢٦٧) وقال : حديث غريب . ورواه الطبراني في الصغير
 (١١٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٧) وحسنه الحافظ ابن حجر في «الأمالی المطلقة» وذكر له
 شاهداً مرسلًا (١٤٦/١) ويشهد لمعناه ما قبله .
 (٤) «مرفاة المفاتيح» بتصرف يسير (٣٨٧/١) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

بَيَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُرْتَّبُ لِلْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ هِيَ مَا كَانَ لَهُ
اعتبارٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ جَائِزاً^(١) :

إِنَّ تَرْتِيبَ الْأَوْقَاتِ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَسِيْلَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ لِلِاسْتِقَامَةِ عَلَى هَذَا
الجُهدِ، كَمَا تُرْتَّبُ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ - بِلَا مُحَدِّدٍ - سِنِينَ لِلدِّرَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَمَا يُرْتَّبُ
الْعُلَمَاءُ وَالوَعَاظُ أَيَّاماً وَأَوْقَاتاً مُعَيَّنَةً لِذُرُوسِهِمْ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
رضي الله عنهن؛ وَكَمَا يُرْتَّبُ لِلْمُرَابِطِينَ الْأَوْقَاتُ لِلرِّبَاطِ عَلَى نُغُورِ الْبِلَادِ؛ وَلَا إِشْكَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ

(١) تنبيه مهم : لم أُرِدْ من ذكر هذا الباب الاستدلال على سنيّة الخروج لهذه المدد بالتحديد، فلا أَدَّ
يَدْعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج ثلاثة أَيَّام، أو أربعين يوماً، أو أربعة أشهر، بنحو هذا الترتيب أو
بغيره، وقد سبق أن ذَكَرْتُ مراراً أن هذا من باب المصالح المرسلة، وإنما ذَكَرْتُ هذا الباب استثناساً
لهذه المدد، وليبان أنها ممَّا ورد اعتبارُ الشرع لها في تحديد كثير من المقدرات الشرعية، فحينما تكون
التقديرات في الوسائل الغير المنصوص عليها ممَّا ثبتت مشروعيتها بدليله العام - وهو الدخول تحت
قواعد الشرع العامة كما تقدم مراراً - موافقةً للتقديرات في الأمور المنصوص عليها، فإن ذلك - والله
أعلم - يكون أقرب إلى فعل الشارع، حينما ربط أفعالاً كثيرة بمثل هذه التقديرات، وهذا يبقى
استثناساً مقبولاً وليس استدلالاً، وهو أيضاً لا يعدُّو أن يكون مفهوم عدد، لا اعتبار له عند جماهير
الأصوليين، بمعنى أن العدد باعتبار ذاته لا يدلُّ على حُكْمٍ في الزائد ولا في النَّاقِصِ، وإنما الدَّلَالَةُ تأتي
من القرائن الخارجيّة؛ وَمَنْ عرف عمل التبليغ عن قُرْبٍ يَعْلَمُ تماماً أن مفهوم العدد غير مُرادٍ، بمعنى أن
مَنْ خرج معهم يوماً أو يومين، أو أسبوعاً أو أسبوعين، أو شهراً أو شهرين، فلا حرج عليه، ولا
يلزمون بهذه المدد، وإنما وُضِعَتْ لتسهيل ترتيب العمل الدعوي وتنظيمه؛ وَهَذَا أَوْقَاتٌ أُخْرَى تُرْتَّبُ
لِخُرُوجِ الْجَمَاعَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَأَسْبُوعٍ، وَأُسْبُوعَيْنِ، وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً، وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَسَنَةً
كَامِلَةً . كما أن المَدَدَ الَّتِي ترسل لها الجماعات (مدّة التشكيل) مختلفة : فتكون ثلاثة أيام،
وأسبوعاً، وعشرة أيام، وأسبوعين، وسبعة عشر يوماً، وواحداً وعشرين يوماً، وشهراً، وأربعين تامّةً،
وشهرين، وأربعينتين، وغير ذلك؛ فَالْعَرَضُ من هذا الترتيب لهذه الأيام تنظيمي بحت، فهو من
الأحكام المعقولة المعنى، والزيادة والنقصان فيه غير معتبر، والعبارة بالاستيفاد، قلت المدد أم كثرت،
فهو اجتهادي توقيفي، وليس توقيفياً . والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم .

الترتيبات، لأنها مجردُ تقييداتٍ اتِّفَاقِيَّةٍ، تَمَّ اسْتِحْسَانُهَا لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ نَتِيجَةُ الْخَبْرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِي فِي ذَلِكَ، دُونَ أَنْ يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّاطِئِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الْعَادِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، فَلَهَا مَعْنَى مَفْهُومٌ، وَهُوَ صَبْطٌ وَجُوهُ الْمَصَالِحِ؛ إِذْ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَالنَّظَرُ لَانْتَشَرَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ، وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ، وَالضَّبْطُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لِلْحُدُودِ مَقَادِيرَ مَعْلُومَةً، وَأَسْبَابًا مَعْلُومَةً لَا تُتَعَدَّى .. (١) .

وَمِثْلُ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ وَالضَّوَابِطِ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمُحْتَمِدُونَ فِي فِتَاوِيهِمْ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهَا الْحُكَّامُ فِي تَقْنِينَاتِهِمْ، بَلْ يَلْجَأُ إِلَيْهَا النَّاسُ أَنْفُسُهُمْ، فِي شَكْلِ أَعْرَافٍ وَتَقَالِيدٍ يَخْتَرِمُونَهَا، وَيَنْقَادُونَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَضْبِطُ مُعَامَلَاتِهِمْ فِي حَظٍّ مَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا، كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، بَلْ كَالْمَشْرُوعِ شَرْعًا، إِذَا لَمْ يَتَنَافَ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا؛ فَالضَّبْطُ وَالتَّقْنِينُ وَالتَّحْدِيدُ مَصْلَحَةٌ مَعْلُومَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جُمْهُورُ النَّاسِ؛ فَهَذَا جَانِبٌ مَعْمُولٌ مُنَاسِبٌ (٢) .

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُقَدَّرَةِ فِي هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ وَأَوْلَاهَا اعْتِبَارًا، مَا كَانَ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَقِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي قَتَلَ وَسَرَقَ : إِنَّهُ يُقْتَلُ، وَيُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ عَلَّلُوا ذَلِكَ، بِأَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ اعْتِبَارًا فِي الشَّرْعِ (٣) .

وَقَدْ جَاءَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِبَعْضِ الْأَعْدَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُقَدَّرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْإِعْتِبَارِ لِهَذِهِ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ بِالْعَمَّةِ، فَدُ تَدْرِكُ وَقَدْ لَا تَدْرِكُ، لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ خُصُوصِيَّةً عِنْدَ الشَّارِعِ، لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِ عَنِ خَاصِيَّةِ عَدَدِ السَّبْعَةِ : وَأَمَّا خَاصِيَّةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَخَلَقَ اللهُ وَجَعَلَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا،

(١) «الموافقات» (٥٢٦/٢) .

(٢) «نظرية المقاصد عند الشاطبي» للدكتور أحمد الريبوني ص (١٩٧ - ١٩٩) .

(٣) «معني المحتاج» (٢٣٨/٤) وانظر «المجموع شرح المهذب» (١٦٢/٢٢) .

وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالْإِنْسَانَ كُمَلْ خَلَقَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَّافِ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجَمَارِ سَبْعًا سَبْعًا، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى. وَقَالَ ﷺ: " مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ". وَقَالَ: " وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ ". وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، وَسَخَّرَ اللَّهُ الرَّيْحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ، وَمَثَلُ اللَّهِ ﷻ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ، وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا، وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَابًّا سَبْعًا، وَتَضَاعَفَ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا.

فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ خَاصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، .. وَلِلْأَطْبَاءِ اعْتِنَاءٌ عَظِيمٌ بِالسَّبْعَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَحَارَيْنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ، هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ ؟ (١) .

وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِعَدَدِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ، وَذَلِكَ بِكَثْرَةِ رِبْطِ أُمُورٍ بِهَا شَرْعًا وَقَدْرًا :

أَوَّلًا : اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِعَدَدِ الثَّلَاثَةِ :

فَقَدْ جَاءَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِهَذَا الْعَدَدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْوُضُوءِ ثَلَاثًا، وَمُدَّةِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَشَرَعَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فُرِنَتْ بِعَدَدِ الثَّلَاثَةِ؛ وَقَدْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ يَصُومُونَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصِّيَامَ كَانَ أَوَّلًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ قَبْلَنَا، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ (٢) . كَمَا صَحَّ أَنَّ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ كَصِيَامِ الدَّهْرِ (٣) ؛ وَأَيَّامُ

(١) «زاد المعاد» (٤/٩١ - ٩٢) .

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٤٩٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٤١٩) ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو .

التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ أَيْضًا ثَلَاثَةً، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، الَّتِي قَالَ فِيهَا ﷺ: **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٠٣]. وَالغَدِيَّةُ فِيمَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ لِسِتَّةِ مَنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ النُّسُكِ . وَالْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى أَيَّامَ مَتَى ثَلَاثٌ . وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [المائدة: ٨٩].

كَمَا جَاءَ اعْتِبَارُ الثَّلَاثَةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ، كَعَدَدِ الطَّلَقَاتِ، وَفِي النِّكَاحِ أَيْضًا، فَمُدَّةُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَهِيَ أَقَلُّ مُدَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا الْقُرْآنُ بِوَعْيٍ وَفِقْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: " لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ " (١) .

وَهِيَ أَيْضًا مُدَّةُ الْمُهَلَّةِ الَّتِي يُعْطَاهَا الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَخْتَارُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْجُزْيَةِ، وَبَعْدَهَا تَكُونُ الْمُنَابَذَةُ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَهَذَا بِي اللَّهُ وَبِحَبْلِكَ لِلْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأُدُّوا الْجُزْيَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاقِينَ﴾**، يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعَ غَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا بِعَوْنِ اللَّهِ (٢) . وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣) . وَهِيَ أَيْضًا مُدَّةُ الضِّيَافَةِ الْوَاجِبَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: " الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " (٤) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١٣٤٧) وابن حبان في صحيحه (٧٦٠) بإسناد صحيح .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣٧٢٦) والترمذي في سننه (١٥٤٨) وحسنه .

(٣) رواه الترمذي في سننه (١٥٥١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه البخاري عن أبي شريح الخزاعي (٦٤٧٦) ومسلم (٤٨) .

وهي المدة التي اشترطها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه حين صالح نصارى من أهل الشام، .. وفيه : وَأَنْ يَنْزَلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعُمُهُمْ^(١) .
 وَقَدْ عَرَضَ صلى الله عليه وسلم الْإِسْلَامَ عَلَى ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي هِدَايَتِهِ^(٢) . وهي مدة استتابة المرتد وتارك الصلاة، فَإِنْ تَابُوا وَرَجَعُوا وَإِلَّا قُتِلُوا؛ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ : أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا، ثُمَّ طَيَّبْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَمَيْتُمْ إِلَيْهِ بِرَغِيفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ أَمَرَ اللَّهُ ؟^(٣) . وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٤) .

وهي المدة التي كان يُسمح للمهاجر أن يُقيمها في مكة بعد قضاء نسكها، كما قال صلى الله عليه وسلم : "يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسُكَهُ ثَلَاثًا"^(٥) . وَعَنِ ابْنِ عُمر رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يَقْرُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ^(٦) . وهي مدة الهجران المأدون فيه لحظ النفس، كما قال صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"^(٧) . كَمَا أَنَّهَا مُدَّةُ الْإِحْدَادِ الْمَأْدُونِ فِيهَا لِلْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"^(٨) . وَحِينَمَا جَاءَتِ الدَّافَّةُ إِلَى الْمَدِينَةِ نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٩) . وَمَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ الشَّرْطِ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن عبد الرحمن بن غنم (٣٦٥) وانظر «تفسير ابن كثير» (١٢٣/٤).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٤٦) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه (٢٧٢٨) .

(٤) رواه مسلم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (١٦٥٥٢) واللفظ له .

(٥) رواه مسلم (١٣٥٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩٧٩) .

(٧) رواه البخاري عن ابن عمر (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٦١) .

(٨) رواه البخاري عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) .

(٩) رواه مسلم عن عبد الله بن واقد (١٩٧١) .

أَيَّامٍ، وَقَالَ ﷺ: " مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " ^(١). ومُدَّهُ مُكْتَبٌ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ نُورٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وهي مُدَّةُ الْعَلَامَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ لِرُكْبَاتِ الْكَلْبِ عَلَى حَمْلِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ أَيْضًا مُدَّةُ إِمْهَالِ قَوْمٍ صَالِحٍ بَعْدَ تَكْذِيبِهِمْ لِرُسُولِهِمْ، وَعَقْرُهُمُ النَّاقَةُ، فَقَالَ ﷻ: ﴿ فَمَعْرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾. كَمَا جَاءَ أَنَّهَا مُدَّةُ إِمْهَالِ قَوْمٍ يُؤْنَسُ الْكَلْبُ قَبْلَ نُزُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ فِيهَا؛ فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يُؤْنَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَّ قَوْمَهُ الْعَذَابَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، ثُمَّ خَرَجُوا وَصَارُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرُوا، فَكُشِفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَعِشْ مَسْخٌ قَطُّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٣). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَابَطْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَتَعَبِدِ الْمُتَعَبِدُونَ مَا شَاءُوا ^(٤)؛ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ رَابَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ رَابَطَ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ ^(٥). وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَفُّعَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: " مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَتْ عَنْهُ رِبَاطٌ سَنَةً " ^(٦).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ " ^(٧).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (١٥٢٤) وهو عند البخاري (٢١٥١) بدون ذكر الثلاثة الأيام .

(٢) «تفسير الطبري» (٢١٠/١٥) و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٩٧) .

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٨٩/١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٥٢) .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٤١٠) .

(٦) رواه أحمد في مسنده عن أم الدرداء مرفوعاً (٢٧٠٨٥) والطبراني في الكبير (٢٠١١٥) وقال

الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات .

(٧) رواه أحمد في مسنده (١٨٤١٤) والطبراني في الكبير (٧١٤٦) وقال الهيثمي: رجاله ثقات . ورواه

الحاكم في المستدرک (٣٠٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا : نُبَيْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْفُيُودِ . قَالَ : فَمُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَجَاءُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْفُيُودِ، قَالَ : فَفَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُرَاقِي، ثُمَّ أَتُّعَلُّ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ : فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا، فَقُلْتُ : لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : " كُلْ لِعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ " (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَافْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (٢) . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " شَفَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ أَلِيَّةٌ شَاةٌ عَرَبِيَّةٌ تُدَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَتُشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " (٣) . وغير هذا كثير، ولم أورد الاستقصاء .

كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ اعْتَبَرَ هَذَا الْأَمْرَ فِي تَحْدِيدِ بَعْضِ الْمُدَدِ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعَبْرِ الْمُحَدَّدَةِ شَرعًا؛ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ، وَمُوَافَقَةً لِتَحْدِيدِ الشَّارِعِ هَذِهِ الْمُدَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَفِي بَابِ «كَيْفَ يَبْتَدِئُ الْإِسْتِسْقَاءُ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، .. وَأَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، .. وَأُحِبُّ كُلَّمَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَةَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا قَبْلَ عَوْدَتِهِ إِلَيْهِ ثَلَاثًا (٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢١٨٣٦) وأبو داود في سننه (٨٣٩٧) وقال الصنعاني في «فتح الغفار» : وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجه، وقد وثقه ابن حبان، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصحَّحاه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٣٦) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٣٤٦٣) والحاكم في المستدرک (٥٤٧٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) «الأم» (٢٨٣/١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ فِي مُدَّةِ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ : فَالْمُدَّةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ نَفْسُهُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ..؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مَنْ قَضَى بَعْدَ بِيَعْدَابِهِ ثَلَاثًا؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ لِمُهَاجِرٍ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَقَامِهِ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ ^(١) . وَقَالَ رَحِمَهُ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ: إِنَّهُ يُؤَجَّلُ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ مِنِّي وَلَيْسَ بِأَصْلٍ ^(٢) . كَمَا ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ أَنْ مُدَّةَ إِمْهَالِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلْعَدْحِ فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْقَلِيلِ وَأَقْلُ الْكَثِيرِ ^(٣) . كَمَا قَالَ فِي أَكْثَرِ مُدَّةٍ إِنْظَارِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا : إِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ وَقَالَ: لِأَنَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَصْلًا، وَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْقَلِيلِ وَأَقْلُ الْكَثِيرِ ^(٤) . كَمَا ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي يُمْهَلُهَا الْمُدْعَى إِذَا امْتَنَعَ مِنْ رَدِّ الْيَمِينِ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِنُكُولِهِ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِإِلَّا مَرِيدٍ؛ ثُمَّ قَالَ : وَهِيَ مُدَّةٌ نَائِبَةٌ فِي قَوَاعِدَ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ وَمُدَّةُ إِمْهَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا رَأَيْنَا إِمْهَالَهُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ مُدَّةُ الْخِيَارِ، وَمَقَامُ الْمُسَافِرِينَ ^(٥) .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وَالَّتِي رُبَّمَا رُبِّطَتْ بِهَذَا الْعَدَدِ، تُبَيِّنُ أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي عَدَدِ السَّبْعَةِ : وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ اهـ. لَكِنْ مِنْ الْيَقِينِيِّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِيَارَ لَمْ يَأْتِ عَبَثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ تُمَيِّزُ هَذَا الْعَدَدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَجْعَلُ لَهُ الْمُقَدِّمِيَّةَ عَلَى بَاقِي الْأَعْدَادِ الَّتِي يُرَادُ رِبْطُ مَنَاهِجِ وَبَرَامِجِ دِينِيَّةٍ فَصِيرَةَ بِهَا، كَوَسَائِلِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَقَاصِدِ مَشْرُوعَةٍ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ ^(٦) .

(١) «الأم» (٣١١/٥) .

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦٦/١٦) .

(٣) «المصدر السابق» (٢٤١/١٧) .

(٤) «المصدر السابق» (٥٣٢/٩) .

(٥) «نهایة المطلب في دراية المذهب» (٦٦٤/١٨) .

(٦) قلت : سبق أن بيَّنا أنَّ مثلَ هذا الترتيب لا يدخلُ تحت مفهوم البدعة الإضافية - فضلاً عن البدعة الحقيقية-، لأن البدعة إنما تكون في العبادات المقدره شرعاً وما يجري مجراها من المقدرات الشرعية؛ أمَّا تعيينُ أوقاتٍ للمناهج الدعوية والتعليمية ونحوها، لغاياتٍ مصلحيةٍ، دون اعتقادٍ سنيِّتها، فلا يدخلُ في ذلك كما سبق بيانه؛ وإلَّا لَلَزِمَ من ذلك : القولُ ببدعية جميع التعيينات في الجامعات والمعاهد والوزارات الدينية؛ وكذلك تبديع تعيينات العلماء أوقاتاً دوريةً للدروس والامتحانات ونحوها؛ وهو قول معلوم الفساد والبطلان .

ثانياً : اعتياد الشارع لعدد الأربعين^(١) :

فهي مدته تمام ميقات كل طور من الأطوار التي يمر فيها الإنسان في بطن أمه، قبل نفخ الروح فيه، كما قال رسول الله ﷺ: " إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له : اكتب عمله، ووزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.."^(٢). وهي مدته تتغير فيها طباع الإنسان غالباً، ويتطبع فيها بصفات من يُخالطه، حتى قيل في المثل السائر : من خالط قوماً أربعين يوماً صار منهم. بمعنى تطبع بطباعهم غالباً؛ وهي أيضاً المدّة التي واعد الله ﷻ كليمه موسى ﷺ ليعطيه التوراة بعدها^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبير الأولى كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق"^(٤).

(١) قال ابن القيم رحمه الله: ومن تجربات السالكين التي جرّبوها فألفوها صحيحة أن من أذمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أوزنته ذلك حياة القلب والعقل. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه شديد اللهج بما جدداً، وقال لي يوماً : لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يُشير إلى أنّهما الاسم الأعظم، وسمعه يقول : من واطب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر : يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، حصلت له حياة القلب، ولم يمض قلبه. «مدارج السالكين» (٤٦٦/١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) قال الحرالي : وفيه إشعار بأن المناجاة إنما يُنهت لها لميقات حبس النفس عما به قوامها، وكَمال ذلك إنما هو الصوم، وكَمال العدد الذي هو طور المصير من حال إلى حال، هو الأربعون. «تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي» ص (٢١٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٢٦٠٥) والترمذي (٢٤١) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات . وقال النووي رحمه الله : روي عن السيد الجليل الإمام التابعي مكحول رضي الله عنه قال : ما أخلص عبد قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وروي عن سهل التستري رحمه الله قال : من زهد في الدنيا أربعين يوماً صادقاً من قلبه مُخلصاً في ذلك ظهرت له الكرامات .. «بستان العارفين» ص (٢٧) . وقال ابن عبيّنة : ما أخلص عبد لله أربعين يوماً إلا أنبت الله الحكمة في قلبه نباتاً، وأنطق لسانه بها، وبصره عيوب الدنيا : داءها ودواءها. «حلية الأولياء» (٢٨٧/٧).

فَفِيهَا أَيْضاً تَمَامُ مِيقَاتِ التَّرِيبَةِ الرُّوحِيَّةِ، فَيَنْخَلِعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ
وَالسَّبُعِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ إِلَى الصِّفَاتِ الْمَلَكِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ : وَكَذَلِكَ لَمَّا فَرَعَ ﷺ مِنْ قِتَالِ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَتَحَصَّنَ فَلَهُمْ
بِالطَّائِفِ، عَدَلَ ﷺ إِلَيْهَا، فَحَاصَرَهَا، وَدَخَلَ ذُو الْمَعْدَةِ وَهُوَ مُحَاصِرُهَا بِالْمَنْجَنِيْقِ، وَاسْتَمَرَ
عَلَيْهَا إِلَى كَمَالِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ^(١) .

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَبَّاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ
عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ
وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَرَبَّاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ سَنَةٍ، وَتَمَامُ الرَّبَّاطِ أَرْبَعُونَ
لَيْلَةً ^(٢) . وَقَالَ ﷺ : مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرَّبَّاطَ ^(٣) . وَكَانَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ
يُرَابِطُ بِعَسْقَلَانَ كُلَّ عَامٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً حَتَّى مَاتَ ^(٤) . وَقَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ : قَدِمَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ
بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَأَقَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، .. وَرَابَطَ بِعَسْقَلَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ^(٥) . وَقَالَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَحِمَهُ اللهُ : تَمَامُ الرَّبَّاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ^(٦) .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قَالَ : فِي الرَّبَّاطِ . قَالَ : كَمْ رَابَطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْماً . قَالَ : فَهَلَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٥٢٧/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦١٦) وأخرج ابن أبي شيبة قوله : تَمَامُ الرَّبَّاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً . برقم
(١٩٤٥٦) . وقد قال الإمام أحمد بن حنبل بهذا الأثر، كما نقله صاحب الفروع من الحنابلة
(٢٣٥/١٠) وغيره، واستدلوا بهذا الأثر، وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٤/٩) عقب قول الخرقي :
(وَتَمَامُ الرَّبَّاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً) : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمرَ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦١٤) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤١٥) .

(٥) «حلية الأولياء» (٢٥/٧) .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥٥/٥) وروي مرفوعاً من حديث أبي أمامة، ولا يصح .

أَتَمَمْتَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ ^(١) . وَرَابِطَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ وَلَتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ ^(٢) . وَفِي هَذَا تَمَامُ مِيقَاتِ التَّزْيِيَةِ الْجِهَادِيَّةِ .

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَّتَتْ بِالْأَرْبَعِينَ، مَا جَاءَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ^(٣) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ : كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لَهُ : " اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ " ^(٥) . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَلَا حُبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ^(٦) .

وَعَنِ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَا : إِذَا أَقَامَ الْعَرِيبُ بِمَكَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ ^(٧) .

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " ^(٨) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦١٥) . ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ابن مكمّل، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويزيد لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٥٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٨٥) وأحمد في مسنده (١٢٢٣٢) واللفظ له .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦٥٦١) وأبو داود في سننه (٣١١) وحسنه النووي في الخلاصة .

(٥) رواه الترمذي في سننه (٢٩٤٧) وقال : حديث حسن غريب .

(٦) «تفسير ابن كثير» (٧٣/١) .

(٧) رواه أحمد في مسنده (٤٩١٧) وأبو داود في سننه (٣٦٨٠) بإسناد حسن .

(٨) رواه مسلم برقم (٢٢٣٠) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ نَيْلَةً" (١).

كَمَا مَكَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدُكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ فِي بَيْتِ مَعُونَةَ (٢).

وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُدَّةَ لَبَثِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٣). وَأَنَّ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ (٤). وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكًا، فَلَا يُجِيبُهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ" (٥).

ثَالِثًا: اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِلْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ:

فَهِيَ مُدَّةٌ إِمْهَلَهَا اللَّهُ ﷻ لِلْمُشْرِكِينَ لِيَنْظُرُوا فِي شَأْنِهِمْ، فَيَعِيشُوا فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَإِسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** [التوبة: ٢]؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ حِكْمَةً بِالْعَةِ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ لِأَمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ هَا أَتْرًا بِالْعَا فِي تَعْيِيرِ فِكْرَةِ الْكَافِرِ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِذَا عَاشَ فِي بَيْتَةِ إِسْلَامِيَّةٍ نَقِيَّةٍ، يَتَعَامَلُ فِيهَا مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَرَى أَحْلَاقَهُمْ وَإِثَارَهُمْ وَتَوَاضُعَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَافِعًا وَمُرْعَبًا لَهُمْ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالِدُّخُولِ فِيهِ، عَلَى بَصِيرَةٍ وَقَنَاعَةٍ لَا تَتَزَعَّرُ.

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٩١٧) والترمذي في سننه (١٨٦٢) وقال: حديث حسن. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٩/٤): «إِنَّ أَتْرَ الْخَمْرِ يَبْقَى فِي جَوْفِ الْعَبْدِ وَعُرْوَقِهِ وَأَعْضَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٠١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٨١٤) ومسلم برقم (٢٩٥٥).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٩٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كَمَا أَنَّ مِنَ الْمُقْصُودِ مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ «أَنْ يَتَفَكَّرُوا وَيَحْتَاطُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، فَيَصِيرُ هَذَا دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَاتَّخَذَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ جَهَرَ جَيْشًا إِلَى تَبُوكَ، تَعْدَادُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا^(٢).

فَحِينَمَا دَخَلَ مَكَّةَ ﷺ أَطْلَقَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَبَةِ عَلَيْهِمْ، فَسُمُّوا بِالطُّلُقَاءِ، وَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ أَلْفَيْنِ، وَمَنْ اسْتَمَرَ عَلَى كُفْرِهِ وَفَرَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ وَالتَّسْيِيرِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ : مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ التَّامِّ، وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُقَدِّرُهُ وَيَفْعَلُهُ^(٣).

(١) «تفسير الخازن» (٣٣٣/٢).

(٢) قلت : فإذا عاش المسلم الذي نشأ بعيداً عن بيئة الإسلام الصّافية، في بيئة إيمانية صالحة، مع صحبة صالحة تُدُلُّه على الخير وتعيّنه عليه، بالقيام بالأعمال الصّالحة، كان لذلك أعظم الأثر في تغيير شخصيته وفكره ومنهجه في الحياة، ممّا يكرهه الله ﷻ ويحسب من حياة الأغيار وعبودية الهوى والنفس والشيطان، إلى حياة الهدى وعبودية الله ﷻ وحده واتباع طريق النبي ﷺ ونصرتيه في دعوته؛ وهذا مشاهدٌ مجرّبٌ في الدّين يخرجون في سبيل الله أربعة أشهر، في الغالب. وقال النيسابوري في «غرائب القرآن» (٤٣٣/٣) في تفسير قوله ﷻ: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِ أَيْمَنَهُ﴾** : وهذا يدلُّ على أنّ المقصود من شرع القتل قبول الدّين والإقرار بالتوحيد، ويدلُّ أيضاً على أنّ النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات، فإنّ الكافر الذي صار دمه مهديراً لما أظهر من نفسه كونه طالباً للنظر والاستدلال زال ذلك الإهداء، ووجب على الرسول أن يبليعه مأمته. أمّا زمان مهلة النظر، فليس في الآية ما يدلُّ على ذلك، ولعله موقوفٌ إلى اجتهاد الإمام، فمضى ظهره على المشرك علامات كونه طالباً للحقّ باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل، وترك متى ظهر عليه كونه مغرضاً عن الحقّ دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه وأبلى المأمّن، ويشبهه أن يقال : المدة أربعة أشهر، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

(٣) «تفسير ابن كثير» (١١٤/٤).

كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَرْبَعَةً؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] (١).

كَمَا أَنَّهَا أَقْصَى مُدَّةٍ تَصْبِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا فِي الْعَالِمِ، لِذَلِكَ قَيَّدَ الشَّارِعُ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ الْمَأْدُونِ فِيهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ وَجَّكَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ: وَهُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، فَيَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ يَمِينَهُ بِاطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ - فِي مُنَاسَبَةٍ تَأْجِيلِ الْمُوَالِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ الْمُوْطَأُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ... وَأَرْقَيْتِي الْآ خَلِيلَ الْأَعْيُنِ... فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَبِي أَرَا بَعْدَ... لِحْرَاكِ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ

(١) وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٠٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الْآيَةَ، ﴿فَلَا تَطْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ فِي كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَجَعَلَهُنَّ حَرَامًا، وَعَظَمَ حُرْمَاتَهُنَّ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالْأَجْرُ أَعْظَمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْكِتَابِيِّ الَّذِي بَدَّلَ دِينَهُ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِالْحِجَازِ، قِيلَ: وَكُلَّ بِهِ وَمُ يَتْرَكَ يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ بِغَيْرِ الْحِجَازِ لَمْ يَتْرَكَ يُقِيمُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَجْمَعُ مَالَهُ، فَإِنْ أَبْطَأَ فَأَكْثَرَ مَا يُؤْجَلُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مُدَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِغَيْرِ الدَّمِييِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَكْثَرَ مُدَّةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، فَأَحْلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. «الأم» (١٩٤/٤). قَالَ: وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَمْ أَعْلَمْهُ زَادَ أَحَدًا بَعْدَ أَنْ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. «الأم» (٢٠١/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٥٠).

حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أَحْبِسُ أَحَدًا مِنَ الْجُبُوشِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَيْرُهُمَا : أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِاحْتِمَالِ اشْتِمَالِ الرَّحِمِ عَلَى حَمْلٍ، فَإِذَا انْتَهَرَ بِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ ظَهَرَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَيْرِهِمَا : " إِنْ خَلَقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ " . فَهَذِهِ ثَلَاثُ أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالِاحْتِيَاطُ بِعَشْرِ بَعْدَهَا لِمَا قَدْ يَنْقُصُ بَعْضُ الشُّهُورِ، ثُمَّ لظُهُورِ الْحُرْكََةِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .



(١) «تفسير ابن كثير» (٤٥٦/١) ثم قال : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ طَرَفٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ . وَالْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٢٥٩٣) وَزَادَ فِي آخِرِهِ : فَكَتَبَ عُمَرُ : أَلَّا تُحْبَسَ الْجُبُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٧٨٥٠) بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ قَابِلٍ لِلتَّحْسِينِ .
(٢) قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : مَا بَالُ الْعَشْرَةِ ؟ قَالَ : فِيهِ يُنْفُخُ الرُّوحُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْعَشْرُ مَعَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يُنْفُخُ فِيهَا الرُّوحُ . رَوَاهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ . «تفسير ابن كثير» (٦٣٧/١) .

الفصل الرابع

بَيَانُ الْمَقْصُودِ الْأَعْلَى مِنْ تَشْرِيعِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَدَى مَسْئُولِيَّتِ الْأُمَّةِ عَنْهُ، وَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ :

إِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْلَى مِنْ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ وَالتَّنْفِرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِحَسَبِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ : إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ دِينِهِ، وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَإِنْقَادِهِمْ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ؛ كَمَا شَرَعَ لِأَجْلِ كَسْرِ شَوْكَةِ الْكُفْرِ وَالْكَفَّارِ، الَّتِي لَمْ تَزَلْ فِي التَّارِيخِ أَقْوَى سَبَبٍ لِشُيُوعِ الظُّلْمِ وَالْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ، فَيَسْتَعْبِدُونَ عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْكَامِهِمْ وَقَوَانِينِهِمْ الْمُتَّبَعَةَ مِنْ آرَائِهِمْ، وَيَأْبُونَ أَنْ يُقَامَ حُكْمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، كَمَا أَنَّهَا أَكْبَرُ مَانِعٍ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِضْعَاءِ إِلَى الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَلَمْ يُشْرَعْ الْجِهَادُ لِإِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ هَدَفَهُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الدِّينِ لَمَا شُرِعَتْ الْجِزْيَةُ لِإِنْتِهَاءِ الْحَرْبِ؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوبِ الْجِهَادِ عَلَى كَثْرَتِهَا عَبْرَ التَّارِيخِ، أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَمَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَدًا مِنَ الْبِلَادِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَتْ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَصْحُوبَةً بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَبِالسِّيَرِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجَادِبَةِ، فَتَسَارَعَ الْكُفَّارُ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ اقْتِنَاعِهِمْ بِحَقِيقَتِهِ، وَاسْتَيْقَانِهِمْ بِحُسْنِ تَعَالِيهِ، دُونَ أَنْ يُكْرِهَهُمْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ الْهَدَفُ الَّذِي بَاحَ بِهِ رِبْعِيُّ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه أَمَامَ رُسْتَمَ حِينَ هَجَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِيرَانَ وَسَأَلَهُ رُسْتَمُ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ ابْتَعَنَّا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيَّقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمَنْ جَوَّرِ الْأَدْبَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ ^(١) .

وَلِبَيَانِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ جَلِيلَةٍ وَاضِحَةً، نَدْكُرُ مَبْحَثَيْنِ :

(١) «تكملة فتح الملهم» للمفتي محمد تقي العثماني (٣/٣ - ١٤) بتصرف يسير. وقول ربعي بن عامر ذكره الطبري في تاريخه (٥١٨/٣) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩/٧) .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

بَيَانُ أَنَّ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَكُونُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ وَنَحْوِهِمْ، كَذَلِكَ يَكُونُ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:

مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ مَعْرِفَةُ أَنَّ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَكُونُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ وَنَحْوِهِمْ، كَذَلِكَ يَكُونُ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ ". قَالَ: قَالُوا - يَعْنِي الْعُلَمَاءَ - : وَهَذَا الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

فَدَكَرَ النَّوَوِيُّ هُنَا قَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَأَقْرَبَهُ فِي: إِنْشَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ»؛ وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ بِمَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ فِي بَيَانِ حُكْمٍ أَوْ فَضِيلَةٍ لِلْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالْفَضِيلَةَ يَدْخُلُ فِيهَا الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، فِيمَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " ^(٢). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ، قَالَ: لِحَفْنِيِّ عُبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَدَكَرَ نَحْوَهُ ^(٣). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: .. وَالْمُرَادُ فِي

(١) «شرح مسلم للنووي» (٢٢/١٣).

(٢) رواه البخاري (٩٠٧).

(٣) رواه الترمذي (١٦٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر.

«سَبِيلِ اللَّهِ» جَمِيعُ طَاعَاتِهِ اه. وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَادَرَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ لَفْظِ «سَبِيلِ اللَّهِ» الْجِهَادُ؛ وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ اسْتِعْمَالًا لِلْفِظِّ فِي عُمُومِهِ .. وَقَالَ ابنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، سَوَاءً بَاشَرَ قِتَالًا أَمْ لَا (١).

قُلْتُ: فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو عَبَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ فَهَمَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْمَشْيَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ التَّابِعِيُّ عِبَادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَلَا يُعْلَمُ مُخَالَفٌ لِلصَّحَابِيِّ فِي فَهْمِهِ هَذَا، بَلْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْفُوفِ وَالْمَقْطُوعِ مَا يُؤَافِقُهُ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا؛ وَمُخَالَفُهُ يَكُونُ مُتَّبَعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالْخُرُوجُ وَالْمَشْيُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَضْلَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السَّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِيغُ السُّنَنِ فَلَا تَعْمُومَ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّمِهِمْ؛ جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ مِمَّنْهُ وَكَرَّمَهُ (٢). وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ «سَبِيلَ اللَّهِ» هِيَ: الْجِهَادُ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِهِ إِلَى اللَّهِ .. (٣).

وَبَيِّنُ حَقِيقَةَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِمَقْصُودِ الْقِتَالِ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ". قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ

(١) «فتح الباري» (٢٩/٦).

(٢) «جلاء الأفهام» ص (٤١٥).

(٣) مفتاح دار السعادة (٧١-٧٠/١).

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: "انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" ^(١).

فَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟» فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْلَى لِلْقِتَالِ هُوَ هِدَايَةُ النَّاسِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِ أَمَّنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]، وَأَنَّ الْقِتَالَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْهُدَايَةُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْسَنَ قَوْلَهُ: (أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟) وَاسْتَحْمَدَهُ عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا أَمْثَالَنَا مُهْتَدِينَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ حَتَّى الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُهُ: "فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" ^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ". بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ ^(٣). وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِدَعْوَةِ الْعَدُوِّ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ^(٤)؛

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٤٢) و(٣٧٠١) و(٤٢١٠) ورواه مسلم برقم (٦٣٧٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢٤٤/١١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٠٥٣) والحاكم في المستدرک (٣٣) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. ورواه الطبراني في الكبير (١١٢٧٠) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٤) رواه مسلم عن بريدة برقم (٤٦١٩) وأبو داود برقم (٢٦١٢) واللفظ له.

وَأَرْسَلَ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْمٍ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ ^(١)؛ وَكَذَلِكَ قَالَ لِفِرْوَةَ الْعُظَيْفِيِّ حِينَمَا بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ ^(٢)؛ وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ: "تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَلَا تُعِزُّوْا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَنْ تَأْتُوْنِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُوْنِي بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ" ^(٣)؛ وَحِينَمَا قِيلَ لَهُ: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً" ^(٤)؛ وَلَمَّا حَاصَرَ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْتَنَا نِيَالٍ تَقِيْفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا" ^(٥). وَلَمَّا قَتَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَمَا قَتَلَ عِدَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَعْلَظَ ﷺ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَا زَالَ يُكْرِرُ قَوْلَهُ: "أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وَقَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" ^(٦)؛ وَلَمَّا قَالَ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ: "اذْهَبُوا فَانْتُمْ الطَّلَقَاءُ". خَرَجُوا فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا". تَأَكِيدُ لِمَا أَرْشَدَهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ رَجُلًا يَكُونُ سَبَبًا لِإِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِهِمُ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ حُصُولُ الْعَنَائِمِ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا، «فَإِنَّ إِجْبَادَ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ إِعْدَامِ أَلْفِ كَافِرٍ» ^(٧).

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك برقم (٨٢٦٥) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرقيساني وهو ثقة .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن فروة الغطيفي (٢٤٣٠٦) والترمذي وحسنه (٣٢٢٢) وحسنه ابن كثير في التفسير (٥٣٥/٣) .

(٣) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» عن عبد الرحمن بن عائذ (٧٠٥٧) و(٧٠٥٨) وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٦٨٢) وقال الحافظ في «الإصابة»: أخرجه ابن شاهين والبعوي .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم (٢٥٩٩) .

(٥) رواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله (١٤٧٠٢) والترمذي في سننه (٣٩٤٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب .

(٦) رواه مسلم بعدة روايات، عن أسامة بن زيد برقم (١٥٨-١٦٠) .

(٧) «مرقاة المفاتيح» (٢٤٤/١١) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَرَهُ اللهُ ﷺ بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ، وَقَالَ : ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٢]. فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ تَبْلِيغُ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ فَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ : ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] ^(١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمَطْلُوقِ - أَيُّ مَا يَعُمُّ الْجِهَادَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ - إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْمِحْرَةِ، فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أَيُّ بِالْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ ^(٢) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : «فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْجِهَادِ إِذَا أُطْلِقَ أُرِيدَ بِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ مِنَ التَّبْلِيغِ لِأَوَامِرِ اللهِ ﷺ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ اسْتِعْمَالِ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ إِقَامَةُ دِينِ اللهِ ﷻ وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يُرَغَّبُ الشَّارِعُ فِيهَا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَدْخُلُ فِيهَا الْجِهَادُ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جِهَادُ التَّبْلِيغِ وَالِدَّعْوَةِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِاللِّسَانِ، كَمَا يَدْخُلُ الْجِهَادُ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ جِهَادُ التَّبْلِيغِ وَالِدَّعْوَةِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالِدَّعْوَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٢]؛ فَأَمَرَهُ

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٢) .

الله ﷻ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالْقُرْآنِ جِهَاداً كَبِيراً؛ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْجِهَادُ بِالْعِلْمِ وَالْقَلْبِ وَالْبَيَانِ وَالِدَّعْوَةَ لَا بِالْقِتَالِ، .. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُقَدَّمَانِ فِي أَنْوَاعِ الْجِهَادِ غَيْرِ قِتَالِ الْبَدَنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: .. الْجِهَادُ يَنْقَسِمُ أَقْسَاماً ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: الدُّعَاءُ - أَيِ الدَّعْوَةُ - إِلَى اللَّهِ ﷻ بِاللِّسَانِ؛ وَالثَّانِي: الْجِهَادُ عِنْدَ الْحَرْبِ بِالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ؛ وَالثَّلَاثُ: الْجِهَادُ بِالْيَدِ فِي الطَّعْنِ وَالصَّرْبِ؛ فَوَجَدْنَا الْجِهَادَ بِاللِّسَانِ لَا يَلْحَقُ فِيهِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ أَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَهَذَا أَفْضَلُ عَمَلٍ؛ .. وَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّهُ مِنْ يَوْمِ أَسْلَمَ عَزَّ الْإِسْلَامُ، وَعَبَدَ اللَّهُ عِلَانِيَةً، وَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ، وَقَدْ أَنْفَرَدَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ بِهَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا نَظِيرَ لَهُمَا .. (١) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً عَنْ جِهَادِ الْمُتَنَافِعِينَ: وَالْمَعَاوُنُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ وَالشَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ هِدَايَتُهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ مِنَ الْقِيُودِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تَدْخُلُوهُمْ الْإِسْلَامَ (٢) . فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ صَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ .. (٣) .

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً: وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ بِاللِّسَانِ فَمَا زَالَ مَشْرُوعاً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ جِهَادُهُمْ بِالْيَدِ، فَبِاللِّسَانِ أَوْلَى؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " جَاهِدُوا

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٤٣١-٤٣٣) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٧) ولفظه: كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/٥١٢) .

المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ" (١). وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا شَرَعَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ آمَنُوا بِالْبُرْهَانِ وَالآيَاتِ لَمَا اِخْتِجِحَ إِلَى الْقِتَالِ، فَبَيَانَ آيَاتِ الْإِسْلَامِ وَبِرَاهِينِهِ وَاجِبٌ مُطْلَقاً وَجُوباً أَصْلِيّاً، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَشْرُوعٌ لِلضَّرُورَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَّ بِإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ظُهُورَ عِلْمٍ وَبَيَانٍ، وَظُهُورَ سَيْفٍ وَسِنَانٍ، فَقَالَ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ مُّلتَقٍ لِّإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]. وَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ ظُهُورَهُ بِهَذَا وَهَذَا، وَلَفْظُ الظُّهُورِ يَتَنَاوَلُهُمَا، فَإِنَّ ظُهُورَ الْهُدَىٰ بِالْعِلْمِ وَالبَيَانِ وَظُهُورَ الدِّينِ بِالْيَدِ وَالْعَمَلِ، وَاللَّهُ ﷻ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ وَالبَيَانِ قَبْلَ ظُهُورِهِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِالْعِلْمِ وَالبَيَانِ وَالآيَاتِ وَالبِرَاهِينِ، فَأَمَّنتَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ طَوْعاً وَاخْتِيَاراً بِعَيْرِ سَيْفٍ، لِمَا بَانَ لَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالبَيِّنَاتِ وَالبِرَاهِينِ وَالمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ أَظْهَرَهُ بِالسَّيْفِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْنَا جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ ابْتِدَاءً وَدَفْعاً، فَلَكُنَّ يَجِبُ عَلَيْنَا بَيَانُ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامُهُ ابْتِدَاءً وَدَفْعاً لِمَنْ يَطْعُنُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى، فَإِنَّ وَجُوبَ هَذَا قَبْلَ وَجُوبِ ذَلِكَ، وَمَنْفَعَتُهُ قَبْلَ مَنْفَعَتِهِ (٢).

وَقَالَ الْحَطِيبُ الشَّرِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُوبُ الْجِهَادِ - أَيِ الْقِتَالِ - وَجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِذَا هُوَ الْهُدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، حَتَّىٰ لَوْ أُمِّكِنَ الْهُدَايَةُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِعَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْجِهَادِ (٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِئْتَرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]. قَالَ: وَقَدْ عَطَفَ

(١) رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك (١٢٢٤٦) وأبو داود (٢٥٠٦) والنسائي في سننه

(٣٠٩٦) والحاكم في المستدرک (٢٤٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١٤٧/١) .

(٣) «معني المحتاج» (٢٧٧/٤) .

عَلَيْهِمَا - أَي عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ آيَاتِهِمَا؛ وَنُكِّنَهُ تَنْكِيرَهُ وَإِبْهَامَهُ: إِفَادَةٌ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَإِنَّ تَارِكَهُ لِأَجْلِ حُبِّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِي الْآيَةِ .. (١).

قُلْتُ : وَلَا شَكَّ أَنَّ جِهَادَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ هُوَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ؛ فَهُوَ جِهَادُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنْ بَعْثِهِمْ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْتِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى بَاقِي الْأُمَّمِ؛ فَمَنْ تَرَكَهُ لِأَجْلِ حُبِّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِي الْآيَةِ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفَقْهِيُّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ دُخُولَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَمَا يُعِينُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُمُ أَعْمَالَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ وَذَلِكَ لِعِدَّةِ وُجُوهِ :

١. نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ لَهُ حِطًّا مِنْ النَّظَرِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٢]؛ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، مِثْلَ مَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " **ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ بِرَقْمِ (١٩٩١) وَابْنِ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٧٦)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُخْتَصَرًا .

٢. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْجِهَادِ بِالسَّلَاحِ هُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ كَمَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ يَكُونُ أَيْضًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَنَشْرِ دِينِهِ بِإِعْدَادِ الدُّعَاةِ، وَدَعْمِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى آدَاءِ مَهْمَتِهِمْ فَيَكُونُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِمَا رَوَى

(١) «تفسير المنار» (١٠/٢١٠) .

أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ".

٣. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ مُحَارَبٌ بِالْعَزْوِ الْفِكْرِيِّ وَالْعَقْدِيِّ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَأَنَّ لِهَؤُلَاءِ مَنْ يَدْعُهُمُ الدَّعْمَ الْمَادِّيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ بِمِثْلِ السَّلَاحِ الَّذِي يَعْزُونَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَمَا هُوَ أَنْكَى مِنْهُ.

٤. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحُرُوبَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَصْبَحَ لَهَا وَزَارَتْ خَاصَّةً بِهَا، وَلَهَا بُنُودٌ مَالِيَّةٌ فِي مِيزَانِيَّةِ كُلِّ دَوْلَةٍ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ بِالدَّعْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي مِيزَانِيَّاتِ غَالِبِ الدُّوَلِ مُسَاعَدَةٌ وَلَا عَوْنٌ، لِذَلِكَ كُتِبَ فِي الْمَجْلِسِ يُقَرَّرُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ دُخُولَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تعالى وَمَا يُعِينُ عَلَيْهَا وَيَدْعُمُ أَعْمَالَهَا فِي مَعْنَى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: فَمَنْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ : بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَانِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَبْرِ، وَبَيَانِ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ بِالْيَدِ : كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا أُؤْذِيَ عَلَى جِهَادِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ أَوْ لِسَانِهِ، فَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ ^(٢).

قُلْتُ : فَهَذَا الْإِمَامُ الْهَمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله يُثَبِّتُ أَنَّ هُنَاكَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى بِاللِّسَانِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَانِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَبْرِ؛ فَمَنْ خَرَجَ لِأَجْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى خَارِجًا وَمُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَيُنَالُهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ تعالى مِنَ الْأُجُورِ وَالدرَجَاتِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَإِذَا

(١) «قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة فيما بين ٢٧

ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ . تنبيهه : لَمْ أَنْقُلْ هَذِهِ الْفَتَاوَى لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُقَرَّرِ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الْإِسْتِشْهَادَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ مَقْصُودُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَشْرُ دِينِهِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسَمَّى جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقَائِمَ بِمَا يَتَحَصَّلُ عَلَى مَوْعُودِ اللَّهِ تعالى عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠١/٨) .

رَبَطَ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مُحْتَسِباً أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَعَجَلًا، كَانَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى تُغْرَةٍ هِيَ أَعْظَمُ التُّغْرَاتِ خَطراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَى فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَجَلًا؛ وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ كَانَ مَوْتُهُ أَوْ قَتْلُهُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَعَجَلًا .

وَمَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَرِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَضْلَ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَجَلًا، فَإِنَّ جِهَادَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ يَدْخُلُ فِيهَا دُخُولاً أَوْلِيّاً بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَعَيْرِهِمْ؛ كَمَا أَنَّ يَدْخُلُ فِيهَا جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا جِهَادُ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ جِهَادِ السَّيْفِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي الرُّبُوبَةِ وَالْفَضِيلَةِ؛ «وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجِهَادِ هُوَ حِرْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، .. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ (١)». وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجِهَادَ الْكَبِيرَ؛ فَمَا كَانَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ أَعْلَى رُتْبَةً وَفَضِيلَةً مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ؛ فَإِخْرَاجُ الْجِهَادِ الْكَبِيرِ - جِهَادِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ - مِنْ فَصَائِلِ الْجِهَادِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ، هُوَ تَخْصِيسٌ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الْعَامَّةِ بِلَا مُحْضَصٍ، وَتَقْيِيدٌ لِلنُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ بِلَا مُقَيَّدٍ؛ وَهَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى نُصُوصِ الشَّرْعِ الْمُحْكَمَةِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ دُخُولُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَطْهَرَةِ، وَفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا (٢) .



(١) «التفسير الكبير للرازي» (١٩٥/١١) .

(٢) قلت : وللعبد الفقير رسالة خاصة في هذا الشأن، تبين حقيقة الخروج في سبيل الله للجهاد باللسان والسنان، والمقصود الأساسي من مشروعيتها، مع بيان مهمات كثيرة حول هذا الموضوع المهم والخطير؛ يسر الله إتمامها على النحو الذي يجتهد ويرضاه. فمن أراد أن تتجلى له هذه الحقيقة بما لا مزيد عليه، فعليه بما؛ كما ينصح بقراءة كتاب «إتحاف السادة المبلغين» للعبد الفقير، فيه ما يشفي ويكفي لمن أراد الحق المعني. والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم.

المَبْحَثُ الثَّانِي

كَلَامُ الْإِمَامَيْنِ الرَّازِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ
والتَّبْلِيغِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعْلَمِ، خَاصَّةً عِنْدَ انْتِشَارِ الْجَهْلِ، وَإِعْرَاضِ النَّاسِ عَنِ
دِينِهِمْ تَعَلُّمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْحَرَجُ عَنِ الْأُمَّةِ مَا دَامَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
جَاهِلٌ بِفُرُوضِ دِينِهِ :

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ وُجُوبِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ
وَالإِرْشَادِ : اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ قَاعِدٍ فِي بَيْتِهِ - أَيْنَمَا كَانَ - فَلَيْسَ خَالِيًا فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنِ مُنْكَرٍ،
مِنْ حَيْثُ التَّفَاعُدُ عَنِ إِرْشَادِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ جَاهِلُونَ
بِالشَّرْعِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَفِي الْبِلَادِ، فَكَيْفَ فِي الثَّرَى وَالبُؤَادِي؟ وَمِنْهُمْ الْأَعْرَابُ وَالأَكْرَادُ
وَالتُّرْكَمَانِيَّةُ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ . وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ وَمَحَلَّةٍ مِنَ الْبَلَدِ فَعِيَهُ يُعَلِّمُ
النَّاسَ دِينَهُمْ، وَكَذَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ، وَوَجِبَ عَلَى كُلِّ فَعِيهِ فَرَعٌ مِنْ فَرَضِ عَيْنِهِ وَتَفَرَّغَ لِفَرْضِ
كِفَايَتِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْ يُجَاوِرُ بَلَدَهُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَمَنْ الْعَرَبِ وَالأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ
دِينَهُمْ وَفَرَائِضَ شَرْعِهِمْ، وَيَسْتَضْحِبُ مَعَ نَفْسِهِ زَادًا يَأْكُلُهُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَطْعَمَتِهِمْ فَإِنَّ
أَكْثَرَهَا مَغْضُوبٌ، فَإِنْ قَامَ بِهَذَا الأَمْرِ وَاحِدٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا عَمَّ الْحَرَجُ الْكَافَّةَ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا الْعَالَمُ فَلْيَتَقَصَّرْ فِي الْخُرُوجِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلْيَتَقَصَّرْ فِي تَرْكِ التَّعْلَمِ . وَكُلُّ عَامِيٍّ
عَرَفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَ غَيْرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الإِثْمِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الإِنْسَانَ لَا يُؤَلِّدُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِيغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ
مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا^(١)؛ وَلَعَمْرِي الإِثْمُ عَلَى الْفُقَهَاءِ أَشَدُّ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُمْ فِيهِ

(١) قلت : لقد ذكرت أدلة وجوب الدعوة على عموم الأمة، بمن فيهم العالم والعامي، والرجال والنساء؛
وأن كل واحد من الأمة عليه مسؤولية تبليغ ما بلغه من الدين ولو قل، وأن إخراج العوام في سبيل
الله لتعلم الدعوة والقيام بها - بحسب علمهم - هو عين سنة النبي ﷺ؛ وذلك بأدلة من كتاب الله
ﷻ، وسنته ﷺ الثابتة الصحيحة، وقصص الصحابة رضوان الله عليهم، والتي تبلغ حد التواتر المعنوي، وأقوال
أئمة الدين سلفاً وخلفاً؛ وذلك في كتاب «كشف الغمة في وجوب الدعوة على عموم الأمة».

أَظْهَرُ، وَهُمْ بِصِنَاعَتِهِمْ أَلْيَقُ، لِأَنَّ الْمُخْتَرِفِينَ لَوْ تَرَكَوا حِرْزَتَهُمْ لَبَطَلَّتِ الْمَعَايِشُ، فَهُمْ قَدْ تَقَلَّدُوا أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْخَلْقِ، وَشَأْنُ الْفَقِيهِ وَحُرْفَتُهُ تَبْلِيغُ مَا بَلَغَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَكُلُّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي السُّوقِ مُنْكَرًا يَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْفُغُودِ فِي الْبَيْتِ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْجَمِيعِ وَهُوَ مُحْتَزِّزٌ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْبَعْضِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّهُ مُشَاهَدَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْحُضُورُ لِمُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ .. فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُصْلِحَهَا بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ يُعَلِّمَ ذَلِكَ أَهْلَ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمْ إِلَى جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ السَّوَادِي الْمَكْتَنِفِ بِبَلَدِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَكْرَادِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَقْصَى الْعَالَمِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ الْأَذَى سَقَطَ عَنِ الْأُبْعَدِ، وَإِلَّا خَرَجَ بِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يَسْقُطُ الْخُرُوجُ مَا دَامَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَاهِلٌ بِفَرَضٍ مِنْ فُرُوضِ دِينِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَيُعَلِّمَهُ فَرَضَهُ، وَهَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ لِمَنْ يُهْمُهُ أَمْرٌ دِينِي، يَشْعَلُهُ عَنِ تَجَرَّةِ الْأَوْقَاتِ فِي التَّفَرِّعَاتِ النَّادِرَةِ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلَا يَتَفَدَّمُ عَلَى هَذَا إِلَّا فَرَضٌ عَيْنٍ أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةٍ هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ (١) .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّرْتِيبُ بَعِيْنُهُ هُوَ الَّذِي يَجْتَهِدُ الْقَائِمُونَ فِي جُهْدِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ لِإِقَامَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ : مِنْ خِلَالِ الْجُهْدِ عَلَى النَّفْسِ بِإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِيْبَتِهَا مِنْ أَدْرَانِهَا؛ وَذَلِكَ بِإِشْعَالِهِ فِي أَعْمَالِ الْهِدَايَةِ وَالتَّرْكِيْبَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ : الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ، وَالعِبَادَاتُ بِأَنْوَاعِهَا، الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَالخِدْمَةُ وَالتَّخَلُّقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ ثُمَّ الْجُهْدُ عَلَى الْأَهْلِ وَالعَشِيرَةِ، مِنْ خِلَالِ الْقِيَامِ بِحُلُقَاتِ التَّعْلِيمِ الْبَيْتِيَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجُهْدِ الْمَقَامِيِّ فِي الْأَحْيَاءِ، بِتَفْرِيعِ الْأَوْقَاتِ الْيَوْمِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِالرَّيَّازَاتِ الدَّعْوِيَّةِ وَالتَّذْكِيْرِيَّةِ، وَإِقَامَةِ حُلُقَاتِ التَّعْلِيمِ فِي الْمَسَاجِدِ

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/٤٨١ - ٤٨٢) .

وَالْبُيُوتِ؛ ثُمَّ الْقِيَامِ بِالتَّجَوُّالِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُجَاوِرَةِ، ثُمَّ الثَّمْرِ وَالْمُدُنِ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، بِإِخْرَاجِ الْجَمَاعَاتِ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِخْرَاجِ الْجَمَاعَاتِ لِلْمُدَدِ الطَّوِيلَةِ إِلَى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ وَيَكُونُ هَذَا بَيَانًا : أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُبَارَكَ هُوَ حَاجَتُنَا لِلْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَنَيْلِ رِضْوَانِهِ، وَحَيَاةِ شَرَفِ نِيَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِلَافَتِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ؛ كَمَا أَنَّهُ مُسْتَوْجِبَاتُنَا، حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِعُمُومِهَا مُكَلَّفَةٌ بِالتَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ سَبَبٌ فَلَاحِظًا فِي الدَّارَيْنِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **﴿ وَتَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [آل عمران: ١٠٤] ^(١). فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ تَحْمُلِ مَسْئُولِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالتَّصْحِاحِ وَالتَّدْكِيرِ، بِقَدْرِ مَبْلَغِهِ مِنَ الْعِلْمِ؛ وَلَا بُدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا كَمَقْصَدِ حَيَاةٍ وَ«شُغْلٍ شَاغِلٍ»، يَجْعَلُهُ فِي أَوَّلِ سَلَمِ أَوْلَادِيَّتِهِ وَمُهَمَّاتِهِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَمَهَامِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: **﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾**

كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿ [النوبة: ١٢٢] : فَإِنْ قِيلَ : أَفَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْخُرُوجِ لِتَفَقُّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؟ قُلْنَا : مَتَى عَجَزَ عَنِ التَّفَقُّهِ إِلَّا بِالسَّفَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، وَفِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، .. أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ صَارَتِ الشَّرِيعَةُ مُسْتَقَرَّةً، فَإِذَا أَمَكَنَهُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ فِي الْوَطَنِ لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ وَاجِبًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى السَّفَرِ، لَا جَرَمَ رَأَيْنَا أَنَّ الْعِلْمَ الْمُبَارَكَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ^(٢) . قُلْتُ : فَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ تَعَلَّمَ الدِّينَ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَتَبْلِيغُهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ مَعَ هَذَا كُلِّ وَسِيلَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَى هَذَا الْوَاجِبِ إِلَّا بِهَا .



(١) قال ابن كثير في تفسيره (٩١/٢) : وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَكُونَ فِرْقَةً مِنَ الْأُمَّةِ مُتَّصِدِيَةً لِهَذَا الشَّانِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسْبِهِ.

(٢) «التفسير الكبير» (١٧١/١٦) .

الفصل الخامس

بَيَانُ سُنَّةِ اللَّهِ ﷺ فِي تَجْدِيدِ مَا انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ، عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَدَّدَ الْقُطْبَ الْأَعْظَمَ فِي الدِّينِ، بِعَمَلِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَبَيَانُ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ هَذَا التَّجْدِيدِ وَأَثَارِهِ:

إِنَّ بَعْتَهُ نَبِيًّا ﷺ هِيَ بَعْتُهُ جَامِعَةٌ شَامِلَةٌ، اقْتَرَنْتْ بِتَكْلِيفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ الْمَشْرُفُ الْكَرِيمُ الَّذِي قَالَ فِيهِ اللَّهُ ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .. فَهَذِهِ الدَّعْوَةُ هِيَ مَصْدَرُ كُلِّ خَيْرٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُرْتَبِطٌ بِبَقَاءِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُرَافِقَةً لَهَا فِي جَمِيعِ أَطْوَارِهَا؛ وَإِنَّ مُسْتَقْبَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُرْتَبِطٌ بِقَضِيَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ؛ وَإِذَا انْقَطَعَ تَبَارُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ بَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ جَسَدًا بِلَا رُوحٍ^(١)؛ وَكُلَّمَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُهَيِّئُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَهَا، وَيُعِيدُهَا إِلَى سِيرَتِهَا الْأُولَى .

فَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَيَانُ حِفْظِ اللَّهِ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا مِنَ الضَّيَاعِ، وَبَعْنِهِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا؛ وَكَيْفَ جَدَّدَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ انْدَرَسَتْ مَعَالِمُ هَذَا الْجُهْدِ، وَكَادَتْ تَنْطَوِي صَفْحَتَهُ مِنْ حَيَاةِ الْأُمَّةِ؛ وَكَيْفَ حَرَّكَ اللَّهُ ﷻ عَجَلَةَ الْجُهْدِ وَالتَّضَحِّيَةِ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ الدَّاعِيَةِ مُحَمَّدِ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَمَا هِيَ أَبْرَزُ مَعَالِمِ هَذَا التَّجْدِيدِ، مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَثَارِهِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَبَاحِثَ :

(١) من كلمة ألقاها أبو الحسن الندوي في افتتاح «المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة» في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد أصدرت رسالة خاصة بذلك. وانظرها في المكتبة الشاملة ص (١٣).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

فَضَّلُ اللهُ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِفْظِ دِينِهَا مِنَ الضِّيَاعِ، وَبَعَثَهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا " (١) .

(١) رواه أبو داوود في سننه (٤٢٩٣) والحاكم في المستدرک (٨٥٩٢) وصحَّحه وسكت عنه الذهبي . والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧) وقال المناوي في «فيض القدير» : قال الزين العراقي : سنده صحيح . وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» : وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات . وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» : اتَّفَقَ الحُقَّاطُ عَلَى تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في «المدخل» وممن نصَّ على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر . وقوله ﷺ : " عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ " . أَيِ انْتِهَائِهِ أَوْ ابْتِدَائِهِ، إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ، وَكثُرَ الْجُهْلُ وَالبدْعَةُ . قَالَ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يَحْتَمِلُ مِنَ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، أَوْ الْبِعْتَةِ، أَوْ الْمُهْجَرَةِ أَوْ الْوَفَاةِ، وَلَوْ قِيلَ بِأَقْرَبِيَّةِ التَّائِي، لَكِنَّ صَنِيعَ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّالِثُ. «فيض القدير» (١٣/١) . يَعْنِي الْمُهْجَرَةَ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ عَدَمَ التَّحْدِيدِ هَذَا مَقْصُودٌ فِي الشَّرْحِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الْمُجَدِّدُ كُلَّمَا اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لِتُعَدِّ النَّاسِ عَنِ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، أَوْ لِتُعَدِّهِمْ عَنِ عَهْدِ الْمُجَدِّدِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّ الْمُجَدِّدَ قَدْ يَعِيشُ وَيَمُوتُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ مُجَدِّدَ هَذِهِ الْمِائَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى دِرَاسَةِ أَحْوَالِ هَذَا الْقَرْنِ، وَمَنْ قَامُوا بِإِسْهَامَاتٍ فَعَالَةٍ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ النَّبُوَّةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : نَبَّهَ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ كُلِّ قَرْنٍ وَاحِدٌ فَقَطُّ، بَلِ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثٍ : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ " . مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ جَمَاعَةً مُتَعَدِّدَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَيْنَ شُجَاعٍ وَبَصِيرٍ بِالْحَرْبِ، وَفَقِيهٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَمُتَسَرِّ، وَقَائِمٍ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزَاهِدٍ وَعَابِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ، وَأَفْتِرَاقُهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي بَعْضٍ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ الْأَرْضِ كُلِّهَا مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَى فَأَوْلَى، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْلُدُ وَاحِدٍ، فَإِذَا انْقَرَضُوا جَاءَ أَمْرُ اللهِ . قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ : وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ . . فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ، هُوَ الْمُرَادُ، سِوَاةَ تَعَدُّدِ أَمْ لَا . «فتح الباري» (٢٩٥/١٣) .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَيِّضُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَيُخْرِجُ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الشَّانِ الْعَظِيمِ،
وَلَيْسَ بَعَثًا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ وَكَلِمَةُ الْبَعْثِ هُنَا تُوحِي بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ
يَصْطَفِيهِ وَيَجْتَبِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، لِيَحْمِلَ أَمَانَةَ التَّجْدِيدِ، وَتَبَعَةَ النَّهْضَةِ، وَمَسْئُولِيَّةَ إِحْيَاءِ الدِّينِ،
وَكَأَنَّ الْمُجَدِّدِينَ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَالْمُجَدِّدَ لَا
يَكُونُ هُمُةَ نَفْسُهُ، بَلْ يَكُونُ هُمُةَ إِعَادَةِ الْأُمَّةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ يَقْبُحُ
بِالْمُسْلِمِ الْعَامِّيِّ أَنْ يَكُونَ هُمُةَ نَفْسُهُ، وَقَدْ عَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ، فَقَالَ :
﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران : ١٥٤]؛ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِكَوْنِ مُجَدِّدًا لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ دِينَهَا؛ فَيَكُونُ هُمُةَ نَجَاةِ الْأُمَّةِ مِنْ حَزَبِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّ هَذِهِ
الْأُمَّةِ ﷺ، فَهُوَ يَعِيشُ بِكُلِّ كَيْفَانِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَالْمُرَادُ مِنَ تَجْدِيدِ الدِّينِ لِلْأُمَّةِ : هُوَ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَمْرُ
بِمُقْتَضَاهُمَا، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمُجَدِّدُ إِلَّا بِعَلْبَةِ الظَّنِّ بِمَنْ عَاصَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِقِرَائِنِ أَحْوَالِهِ،
وَالِإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ، إِذِ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ،
قَاصِدًا لِلسُّنَّةِ، قَامِعًا لِلْبِدْعَةِ، وَأَنْ يَعْمَ عِلْمُهُ أَهْلَ زَمَانِهِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ عَزْمُهُ وَهَمُّهُ أَنَاءَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِحْيَاءَ السُّنَنِ وَنَشْرَهَا، وَنَصْرَ صَاحِبِهَا، وَإِمَانَةَ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ،
وَمُخَوَّهَا^(١) .

وَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ دَوْرٍ مِنْ أَدْوَارِ حَيَاتِهَا، وَفِي كُلِّ رُفْعَةٍ مِنْ رِفَاعِ الْعَالَمِ
الإِسْلَامِيِّ رِجَالًا يَدْعُونَ إِلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الفَرِيضَةِ، وَعَوْدَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
إِلَى نَشَاطِهَا السَّابِقِ وَكِفَاحِهَا الْأَوَّلِ، تَذَكُّرُ بِفَضْلِهِمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ دَرَسَهَا الْمَنَسِيَّ، وَتَعُوذُ إِلَى
عَمَلِهَا الْمَهْجُورِ، وَتَدْبُّ فِيهَا حَيَاةً جَدِيدَةً وَنَشَاطًا جَدِيدًا .

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣٥٨/٤٧) .

وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَفْدَاذِ الْمُجَدِّدِينَ، وَالنَّوَابِغِ الْمُصْلِحِينَ، الْعَالِمِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ، مُحَمَّدُ الْيَاسَ بْنَ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ الْكَانِدَهْلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)؛ حَيْثُ جَدَّدَ اللَّهُ وَعَجَّلَكَ بِهِ أَمْرَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَحَبَّبَتْ إِلَى النَّفُوسِ، وَهَانَتْ عَلَيْهَا الرَّحَلَاتُ فِي سَبِيلِهَا، وَالْإِنْفَاقُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَرُكُوبُ الْبِحَارِ، وَالتَّحْلِيْقُ فِي الْأَجْوَاءِ، وَتَجَشُّمُ الْمَصَاعِبِ، مَعَ تَنَافُسِ وَتَسَابُقِ، وَعُلُوِّ هِمَّةٍ وَفُورَةِ نَفْسٍ، وَبُعْدِ نَظَرٍ فِي إِقَامَةِ هَذَا الرُّكْنِ، وَإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ وَكَانَ لِلدَّعْوَةِ نَفَاقٌ وَرَوَاجٌ، وَذُبُوعٌ وَشُبُوعٌ، لَمْ يُشَاهَدْ مِنْ عَهْدٍ بَعِيدٍ^(٢).

فَبَدَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَجَّلَكَ عَلَى شَكْلِ جَمَاعَاتٍ، لِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لِإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ صِفَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ بِيئَاتِ الْفَسَادِ وَالْعَقْلَةِ إِلَى بِيئَةِ الْإِصْلَاحِ وَالذِّكْرِ، مَعَ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ، وَالْجُهْدِ عَلَى الْخَارِجِينَ أَنْفُسِهِمْ، بِتَعْلِيْقِ قُلُوبِهِمْ بِاللَّهِ

(١) هو العلامة الداعية الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي (١٣٠٣هـ - ١٣٦٣هـ). ينتمي إلى أسرة كريمة عريقة في العلم والدِّين، ينتهي نسبها إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تعلم الشيخ محمد إلياس في الكُتَّابِ، وقرأ القرآن الكريم، كعادة الأطفال في أسرته، ثم حفظ القرآن في صباه، وكان تحفيظ القرآن عرفاً مُتبعاً في الأسرة؛ سمع الشيخ في بداية شبابه جامع الترمذي وصحيح البخاري، وبعد ذلك بأعوام أتم دراسة الحديث وقرأ بقیة الصحاح الستة على أخيه الشيخ محمد يحيى .. وكان الشيخ رحمته الله من خيرة العلماء الأجلاء، فكان يقوم بتدريس النحو والصرف والأدب والبلاغة والفقہ والتفسير مع الصحاح الستة وشرح معاني الآثار ومستدرك الحاكم في فترة واحدة، وقالوا عنه رحمته الله: إنه كان مُستَعِدًّا للتدريس طوال الوقت بلا انقطاع. وقال العلامة أبو الحسن الندوي رحمته الله: أَكْثَرُ مَنْ تَأَثَّرَتْ بِهِ هُوَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْيَاسَ الْكَانِدَهْلَوِيُّ، كَأَنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ مِنَ اللَّهِ، لَا أَقُولُ عَنْ طَرِيقِ الرِّسَالَةِ أَوْ الْوَحْيِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُقَيِّضًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفِكْرَةُ حَتَّى ذَابَ فِيهَا، وَدَعَا إِلَى الْإِتِّصَالِ بِالشَّعْبِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، وَتَوَجَّهَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَلَفَّتِ نَظْرَهُ، وَاسْتَقْطَبَتْهُ إِلَى رِسَالَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْعَمَلِ بِالإِسْلَامِ وَبِشَرِيعَتِهِ وَبِأَحْكَامِهِ؛ وَانْتَشَرَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ لَا فِي الْهِنْدِ فَقَطْ، وَلَكِنْ فِي الْقَارَةِ الْآسِيَوِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى أوروپَا وَأَمْرِيكَا، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ قَائِمَةً، وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الدَّعَوَاتِ تَأْتِيرًا وَإِنْتِاجًا. وَوُلِدَ لَهُ الْعَلَامَةُ الدَّاعِيَةُ مُحَمَّدُ يُوسُفُ، وَالَّذِي أَلْفَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ النَّفْعَ «حَيَاةُ الصَّحَابَةِ»، وَقَامَ بِأَعْبَاءِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِ. مَخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ «الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ الْيَاسَ وَدَعْوَتُهُ الدِّينِيَّةُ» لِأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ.

(٢) مقدمة أبي الحسن الندوي لكتاب «فضائل الدعوة إلى الله» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

وَحَدَهُ دُونَ التَّفَاتِ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَتَوَجَّيْهَا لَطَلَبِ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا، وَالإِقْبَالَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِالإِهْتِمَامِ؛ مَعَ الصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَحُسْنِ سِيَاسَتِهِمْ وَتَرْبِيَّتِهِمْ لِلْوُصُولِ بِهِمْ إِلَى الْمَقْصُودِ .

فَكَانَ رَحِمَهُ مِنَ الْمُحَدِّدِينَ فِي الْقُطْبِ الْأَعْظَمِ فِي الدِّينِ، الَّذِيْنَ بَشَّرَ بِهِمُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ لَهُ الْحِطُّ الْوَافِرُ الْعَظِيمُ مِنْ إِحْيَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالسُّنَنِ الدَّائِرَةِ الْمَشْرُوكَةِ، وَإِقَامَةِ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْمُلِ مَسْئُولِيَّةِ إِقَامَةِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ .

وَفِي أَمثَالِهِ يُقُولُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ فِي بَيَانِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ :
 إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمِهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ النَّبِيَّ أَعْجَمِيْنَ، وَلَوْ طَوِيَّ بِسَاطِهِ وَأَهْمَلَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوءَةُ، وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ، وَعَمَّتِ الْفُتْرَةُ، وَفَسَّتِ الصَّلَاةُ، وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ، وَاتَّسَعَ الْحَرْقُ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَمَنْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خَفِنَا أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِذْ قَدْ أَنْدَرَسَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِ عَمَلُهُ وَعِلْمُهُ، وَانْمَحَقَ بِالْكَلْبِيَّةِ حَقِيقَتُهُ وَرِسْمُهُ؛ فَاسْتَوْلَتْ عَلَى الْقُلُوبِ مُدَاهِنَةُ الْخَلْقِ، وَانْمَحَتْ عَنْهَا مُرَاقِبَةُ الْخَالِقِ، وَاسْتَرْسَلَ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالِ الْبَهَائِمِ، وَعَزَّ عَلَى بِسَاطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ؛ فَمَنْ سَعَى فِي تَلَاْفِي هَذِهِ الْفُتْرَةِ، وَسَدِّ هَذِهِ الثُّلَمَةِ، إِمَّا مُتَكَفِّلاً بِعَمَلِهَا، أَوْ مُتَقَلِّداً لِتَنْفِيذِهَا، مُجَدِّداً لِهَذِهِ السُّنَّةِ الدَّائِرَةِ، نَاهِضاً بِأَعْبَائِهَا، وَمُتَشَمِّراً فِي إِحْيَائِهَا، كَانَ مُسْتَأْثِراً مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَفْضَى الزَّمَانِ إِلَى إِمَانَتِهَا، وَمُسْتَبِداً بِقُرْبَةِ تَنْضَاءِ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ دُونَ ذُرُوتِهَا ^(١) .

إِنَّ مَنْصِبَ التَّجْدِيدِ وَالبَعْثِ الْجَدِيدِ يَتَطَلَّبُ لَا مَحَالَةَ زُهْداً وَتَرْفُعاً عَنِ الْمَطَامِعِ وَسَفَاسِيفِ الْأُمُورِ، وَيَأْتِي الْإِنْدِفَاعَ إِلَى التِّيَّارَاتِ، وَيَتَنَاقَى مَعَ الْحَيَاةِ الْوَادِعَةِ الرَّحِيَّةِ، وَالْعَيْشَةِ الْبَاذِخَةِ الشَّرِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ خِلَافَةٌ لِلرُّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ**

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/٣٠٦) .

أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسَتِهِمْ فِيهِ وَرِزْقٌ رِيكٌ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿طه: ١٣١﴾؛ وَأَمْرٌ بِأَنْ
يَقُولَ لِأَزْوَاجِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرِيدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِعْكُنَّ سَرَكًَا جَمِيلًا ﴿الأحزاب: ٢٨﴾؛ وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَخْتَارُهُ
لِهَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ، وَمَنْ يُرَشِّحُ نَفْسَهُ وَمِنْهَا هَذَا المَنْصِبِ الخَطِيرِ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا.

وَمَنْ أُبْرَزَ سِمَاتِ الدَّعْوَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الأنْبِيَاءُ وَخُلَفَاؤُهُمْ أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عِقَابِهِ، وَالتَّزْجِيبِ فِي نَعْمَائِهِ وَتَوَابِهِ؛ وَيَكُونُ مَنَاطَ العَمَلِ فِيهَا
الإِيمَانُ وَالإِحْتِسَابُ، وَالآخِرَةُ وَالتَّوَابُ، لَا عَلَى الإِعْرَاءِ بِالفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالجَاهِ وَالمَنْصِبِ،
وَالْمَالِ وَالمُلْكِ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسٌ ضَعِيفٌ مُنْهَارٌ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ طَبِيعَةِ دَعْوَاتِ الأنْبِيَاءِ؛ وَالمُسَاوَمَةُ
فِيهِ سَهْلَةٌ؛ وَقَدْ يَمْلِكُ أَعْدَاؤُهُمْ وَخُصُومُهُمْ وَالقَادَةُ السِّيَاسِيُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، «وَمَنْ رَضَعَ
بِلَبَانِ هَذِهِ المَطَامِعِ، لَمْ يُمَكِّنْ فِطَامَهُ عَنْهَا»؛ وَلَا يَصِحُّ الإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَبْنُونَ دَعْوَتَهُمْ
عَلَى رِضَى اللَّهِ وَتَوَابِهِ، وَمَا أَعَدَّهُ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَمَا وَعَدَّهُمْ بِهِ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ، مِنْ نَعِيمٍ
لَا يَزُولُ وَلَا يَحُولُ .. وَقَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ صَرِيحًا: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا
يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿التقصص: ٨٣﴾^(١).



(١) من كلمة أبي الحسن الندوي في «المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعوة». صفحة (٧٥) وما بعدها، بتصرف يسير.

المبحث الثاني

الوسيلة التي فتح الله ﷻ بها على الشيخ محمد إياس رَحِمَهُ اللهُ فِي
إحياء جهنم الدعوة والتبليغ وتجديده :

لقد اعتقد الشيخ محمد إياس بأن الهجرة وترك الوطن في سبيل الله، والخروج لنشر الدين
أفراداً وجماعات أمر تركه المسلمون، فلزم على الجميع إحياءه. فيقول: «لقد تفاعس الناس
وابتعدوا عن العمل والفكر في طلب الدين ونشره، والخروج في سبيل الله، فلا نجد أمة تدعو
الناس إلى دين الله، امتثالاً لأمر الله، في قوله ﷻ: ﴿وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فَمَاذَا نَفْعُهُ؟» .

ثم إن الشيخ محمد إياس رَحِمَهُ اللهُ قام بحث الناس على القيام بالخروج في سبيل الله
لإصلاح النفس، وإصلاح الآخرين؛ حيث يؤكد أن الإبلاغ المتوقف على من يأتون إلى
المبلغ ليس كافياً، لأن الرسول ﷺ لم يكن ينتظر قدوم الناس إليه، بل كان ﷺ يذهب
إليهم، كي يدعوهم إلى الحق، حتى إنه ﷺ ذهب إلى الطائف لأداء واجبه في إبلاغ الدعوة،
وفي أيام الحج كان يلتقي بالقبائل، ويصبر على أذاهم ويتحمل؛ وكان ذلك سبباً في لقائه
بوفد يثرب، الذين انتقلت إليهم دعوة الإسلام، وحملوها على أكتافهم؛ وبعد صلح الحديبية
حيث عاد الأمن والسلام في المنطقة، وبدأت سلسلة سفراء الإسلام، لإبلاغ دعوة الحق
إلى أرجاء العالم كله، حيث تأتي البلاد المجاورة ضمن مرحلة ابتدائية في هذا المجال،
فبعث النبي ﷺ أصحابه لإبلاغ هذه الرسالة إلى مصر وفارس، ورؤساء عمان والبحرين،
واليمن وحدود الشام، كما ذهب أصحابه ﷺ إلى مختلف القبائل والأقاليم، لإبلاغ دعوة
الإسلام .

فمن هنا يتبين أن الواجب على الداعية أن يذهب هو بنفسه إلى الناس، لتبليغ رسالة
الحق؛ ومن هنا نعلم أن إعداد جماعة للقيام بهذا العمل، وبهذا النهج، هو أحد أعظم
متطلبات الإسلام؛ فالتعليم يفتضي الصحبة لاكتساب الصفات والأخلاق الحميدة، وذكر

الأحكام والمسائل، ثم المذاكرة والتكرار، والتساؤل، والإفهام والتفهم؛ وكلُّ هذا يحتاج إلى التفرغ، واختيار الصُحبة، والخروج، وهذا أقصر الطرق لعمومية التعليم، كما هو أقرب الطرق التي اختيرت في صدر الإسلام^(١).

لقد اعتقد الشيخ محمد إلياس رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الأنبياء والرسل كانوا يقومون بالجهد لإصلاح أقدامهم، ثم يأتي الأنبياء الآخرون من بعدهم لنفس الغاية؛ ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى إرسال البعثات في أنحاء البلاد، ويرجع سبب ذلك إلى أمرين، هما: عدم انقطاع سلسلة النبوة، وبعث كل نبي إلى قومه خاصة؛ حتى بعث الله خاتم النبيين مُحَمَّدًا ﷺ، والذي امتاز بإرسال الدعوة، أفراداً وجماعات، حتى تستعد الأمة بأكملها لحمل مسؤولية الدعوة، بصفة عالمية وأبدية؛ وإننا اليوم بحاجة إلى إحياء هذه السنة الشريفة؛ وهذا العمل هو الذي نقول عنه: «جوهره القرن الأول»، أي العمل الأساسي، وخلاصة الأعمال^(٢)؛ وتتلخص هذه الوسيلة بأربعة أمور:

أولاً: التفرغ الموقت:

لقد تأكد الشيخ محمد إلياس بعد دراسة طويلة، بأن الإصلاح الشامل لا يتحقق إلا إذا تحاشى الإنسان مشاغله المادية من حياته بصفة مؤقتة، وتفرغ تفرغاً كاملاً - ولو لمدة قصيرة - لتعلم الأسس الدينية، أو لإكمالها في حياته، فجعل التفرغ أول وأهم وسيلة للوصول إلى المنشود.

يقول العلامة أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ: لقد رأى مولانا محمد إلياس رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أول سبب لاغتراب المسلمين عن دينهم هو الإشتغال الزائد بالحياة، والإنهماك بالمادة؛ كما

(١) «منهج الدعوة إلى الله لعبد الخالق بيزاده» ص (٢٦) بتصرف يسير.

(٢) «الدعوة والتبليغ مسؤولية المسلمين في العالم للدكتور خالد ميتا» (٣١٥). وهو كتاب قيم في بابه، ينصح بالرجوع إليه لمن أراد مزيداً من المعرفة النظرية عن هذا العمل المبارك؛ أمّا المعرفة العملية الحقيقية فلا بد معرفتها من النزول إلى الميدان الدعوي، والخروج في سبيل الله مع الجماعات.

رَأَى أَنَّ التَّعْلِيمَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، وَالْإِعْتِزَالَ لَا يُفِيدُ، وَالْإِنْزَوَاءَ لَا يَصِحُّ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِطَبَقَاتِ الشَّعْبِ؛ وَدَعَا النَّاسَ فِيهَا إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنْ أَشْغَالِهِمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ أَوْطَانِهِمْ لِمُدَّةٍ مُخْدُودَةٍ، قَدْ تَكُونُ شَهْرًا، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ الدِّينَ، وَلَا يَتَغَيَّرُونَ فِي الْأَخْلَاقِ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا مِنْ هَذَا الْمُحِيطِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَعِيشُونَ فِيهِ (١) .

وَيَشْرَحُ الشَّيْخُ النَّدَوِيُّ مَوْقِفَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللهُ، فَيَقُولُ : لَقَدْ أَكَّدَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ أَنَّ الْمَدَارِسَ الْعَرَبِيَّةَ (الدِّينِيَّةَ) هِيَ أَسَاسُ الْعُلُومِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا رَيْبَ، وَهِيَ لِتَكْمِيلِ الْعُلُومِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا الطَّالِبُ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّخَصُّصِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحُصُولَ عَلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ لَهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دُونَ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، كَانُوا مُشْتَغَلِينَ بِأُمُورِ الْأُسْرَةِ، كَمَا كَانُوا تِجَارًا وَزُرَّاعًا وَأَصْحَابَ حِرَفٍ؛ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَدْرَسَةٌ دِينِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، وَإِنْ وُجِدَتْ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَيُّ شَخْصٍ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهَا كَطَالِبٍ عِلْمٍ، وَيَسْتَمِرَّ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ سِنِينَ طَوِيلَةً حَتَّى يَتَخَرَّجَ، وَكُلُّنَا نَعْرِفُ أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا الدِّينَ وَأَحْكَامَهُ الْأَسَاسِيَّةَ لَهُ: مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَسَائِلِ وَالْفَضَائِلِ، فَمِنْ أَيْنَ حَصَلُوا هَذَا الْعِلْمَ !؟

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ هَذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِالتَّفَرُّغِ الْوَقْتِيِّ لِلْحُصُولِ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ؛ وَلِذَا أَكَّدَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا الْمَنْشُودَ لَنْ يَتَحَقَّقَ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّفَرُّغِ الْمُؤَقَّتِ مِنَ الْأَشْغَالِ الْمَادِّيَّةِ، طَالِبًا مِنَ النَّاسِ زَكَاةَ الْوَقْتِ لِلدِّينِ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، مُوجِّهًا إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّغْيِيرَ الْمَنْشُودَ فِي وَسْطِ هَذَا الْمُنَاحِ الْمَادِّيِّ، الَّذِي يَسُودُهُ طَلَبُ الْمَالِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَالَ وَكَسْبَهُ يَفْتَتِضِي صَرْفَ الْهَمَّةِ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ سِوَى الْمَادَّةِ، فَيَصْعَبُ عَلَى الزُّرَّاعِ وَالتُّجَّارِ وَأَهْلِ الْمِهْنِ الْحُصُولَ عَلَى أَسَاسِ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ، حَتَّى إِنْ كَانَ عِنْدَهُمُ الْإِسْتِعْدَادُ لِذَلِكَ، لِأَنَّ طَلَبَ الدِّينِ كَذَلِكَ يَفْتَتِضِي التَّفَرُّغَ وَالْإِهْتِمَامَ الْكَامِلَ، وَلَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا؛ فَمِنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْحَاضِرِ نَرَى أَنَّ هَذَا الْمُنَاحَ لَا يَصْلِحُ

(١) «الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها» ص (٣٩) .

للتغيير الأساسي في العقائد والأعمال والمسائل والأحكام، وإن كان ذلك ممكناً عقلياً، لكن التجربة ترفضه.

فالعلاج الوحيد لهذا هو إخراج الناس من هذا الجمود الميت، وإدخالهم في المناخ الحي النشط، حتى يتحرروا من المؤثرات التي كانوا فيها طوال الحياة، ويتفرغوا من تلك المشاغل لبضعة أيام - في المرحلة الأولى للدعوة - حتى تنشط قوة الإرادة والعزيمة، التي ضعفت نتيجة المشاغل العديدة، والتي أدت بها إلى الضعف والهزيمة والإنهيار الفكري، فيستيقظ الطلب، ويملاً قلوب الناس الإحساس الصادق، وتتولد فيهم الهمة لطلب الدين من جديد^(١).

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «وَلَا يُعْتَرَّ بِاعْتِقَادِ أَنْ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَا كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُقْصُودِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهِ بَدَلُ الْجُهْدِ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ فِيهِ؛ وَمَلَكَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَوَائِدِ، فَإِنَّهَا أَعْدَاءُ الْكَمَالِ وَالْفَلَاحِ، فَلَا أَفْلَحَ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى عَوَائِدِهِ أَبَدًا؛ وَيَسْتَعِينُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعَوَائِدِ بِالْمُهْرَبِ عَنِ مَطَانِ الْفِتْنَةِ وَالْبُعْدِ مِنْهَا»^(٢).

فلهذا كان لا بد من الجهد لتكوين البيئة التي تصلح لتعلم الإيمان والأحكام، لأن بيئة الدنيا تزيد الإنسان تعلُّقاً بالمخلوق واعتناءً بأسباب الترفي فيها؛ فلا تصلح لإصلاح إيمان العبد مع فسادها؛ وذلك ابتداءً بالنبي ﷺ حينما كَوَّنَ الْبَيْتَةَ الْإِيمَانِيَّةَ فِي مَكَّةَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ ابْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِتَكْوِينِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْإِيمَانُ وَيَزْدَادُ، وَمِنْهَا يَنْتَشِرُ؛ وَالْأُمَّةُ فِي هَذَا كَذَلِكَ، بَجَهْدٍ لِتَكْوِينِ هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَتَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، لِمَا لَهَا مِنْ أُنْثَرٍ فِي صَلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَرْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَكَمَا أَنَّ النَّاسَ تَتَأَثَّرُ طَبِيعَةُ أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَالْبُرْدِ وَالْحَرِّ، كَذَلِكَ تَتَأَثَّرُ أَرْوَاحُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ مِنْ بَيْتَةِ الْفَسَادِ وَبَيْتَةِ الْإِصْلَاحِ .

(١) « مولانا محمد إلياس ودعوته الدينية » ص (١٢٥) وما بعدها .

(٢) « عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين » ص (١١٣) .

ثانياً : صُحْبَةُ الصَّالِحِينَ :

إِنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ وَسَيْلَةَ رَيْسِيَّةً لِمَنْهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِيَّاسَ رَضِيَ اللهُ فِي الدَّعْوَةِ، حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا التَّفَرُّغُ بِالنَّتَائِجِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهُ؛ فَلَذَا قَرَّرَ الشَّيْخُ بَأَنَّهُ يُصَاحِبُ الْخَارِجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَخَاصَّةً الَّذِينَ تَفَرَّغُوا وَخَرَجُوا لِنَفْسِ الْهَدَفِ، لِأَنَّهُ سَيَجِدُ فِيهِمْ الْمُعَلِّمِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي تَعْلِيمِ الْمَبَادِيءِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا بَعَيْنَ فَاحِصَةٍ إِلَى الْمَنْهَجِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي رَبَّهَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ رَضِيَ اللهُ لَهُؤَلَاءِ الطَّالِبِينَ (الْمُتَفَرِّغِينَ) لِهَذَا الْهَدَفِ، لَوَجَدْنَاهُ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا تَتَطَلَّبُهُ التَّرْبِيَّةُ، وَيَحْتَاجُهُ التَّعْلِيمُ الْأَسَاسِيُّ لِلإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ، كَيْ يَشْعُرَ بِأَنَّهُ يَعِيشُ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ فِي جَوْ مَلِيٍّ بِنِظَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَكُونُ مُمَثِّلاً لَصُورَةِ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَرَى فِي الْمُصَاحِبِينَ لَهُ الرِّغْبَةَ فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَالْحِدْمَةَ وَالصُّحْبَةَ الصَّالِحَةَ، وَالتَّدْرِيْبَ الْمُبَاشِرَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَيَجِدُ جَوْاً مَلِيئاً بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالدَّعْوَةَ وَالتَّضْحِيحَةَ، وَبَذَلَ الْجُهْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِطْلَاعَ عَلَى أَحْوَالِ الْقَوْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَا آلَ إِلَيْهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ الْإِغْتِرَابِ عَنِ الدِّينِ، كَمَا يَتَعَوَّدُ عَلَى تَحْمَلِ الْمَشَاقِّ وَالشَّدَائِدِ، الَّتِي تُؤَدِّي بِهَ إِلَى زَيْدِيَادِ قُوَّةِ مُقَاوَمَتِهِ لِأَهْوَاءِ النَّفْسِ، وَالرَّغْبَةِ فِي اتِّبَاعِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ .

وَقَدْ رَكَّزَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ رَضِيَ اللهُ فِي إِعْدَادِ وَتَقْدِيمِ هَذَا النِّظَامِ عَلَى تَهْيِئَةِ جَوْ يُشَابِهُ الْجَوْ الَّذِي كَانَ يَسُودُ الْمَدِينَةَ الْمُنُورَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُ الْجَدِيدُ يَجِدُ فِيهَا صُوراً حَيَّةً لِلْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْجَدِيدِ مِنَ الْعَرَبِ : أَنْ يَشْتَدُّوا رِحَالَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَيْ يُمْكِنُوا فِيهَا لِبَضْعَةِ أَيَّامٍ، فَيَتَعَلَّمُوا مَبَادِيءَ الدِّينِ، بِجَانِبِ التَّدْرِيْبِ الْعَمَلِيِّ الْمُبَاشِرِ، مِمَّنْ أَسْلَمُوا وَتَعَلَّمُوا قَبْلَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قِبَائِلِهِمْ، وَيَعْلَمُوهُمْ كُلَّ مَا تَعَلَّمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ .

وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ رَضِيَ اللهُ يُوضِحُ ذَلِكَ قَائِلاً : إِنَّا قَدْ تَوَرَّطْنَا فِي الْمَادِّيَّاتِ، وَوَقَعْنَا فَرِيْسَةً لِحَبَائِلِهَا، فَابْتَعَدْنَا عَنِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ طَبَائِعِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ - أَيْ

الاستفادة بالأساليب الفطرية، نتيجة المصاحبة للصالحين، والأخذ من طبائعهم وصفاتهم الطيبة -؛ كما اندثرت الصورة الأصلية التي كان فيها التعليم والتعلم، ببذل الجهود المثالية، وكّد النفس، وعرق العيين، والتضحية لنشرها، وقد بقيت الاستفادة محصورة على اللسان، كوسيلة وحيدة في هذا المجال^(١). وقال الشيخ إلياس رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ طَرِيقَةَ التَّيْبَةِ وَالتَّعْلِيمِ الْعَامَّةِ، الَّتِي نُزِدُ أَنْ نُعَلِّمَهَا هِيَ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَتْ سَارِيَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَبِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ كَانَ تَعَلَّمَ الدِّينَ وَتَعَلَّمِيهِ؛ وَالتَّرْجُحُ الأُخْرَى الَّتِي جَرَتْ بَعْدَهَا: مِثْلُ التَّأْلِيفِ وَتَعْلِيمِ الكُتُبِ وَغَيْرِهَا إِمَّا أَحَدَنْتَهَا الْحَاجَةَ - وَهِيَ مُهَمَّةٌ -؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ ظَنُّوا أَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ، وَنَسُوا طَرِيقَةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الأَصْلِيَّةُ، وَأَنَّ التَّيْبَةَ وَالتَّعْلِيمَ بِحَيْثُ تُحْصِي وَتَشْمَلُ الْعَامَّةَ، لَا تَتَمَكَّنُ إِلَّا بِنَفْسِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ^(٢).

فَالصُّحْبَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى الإِنْسَانِ بِاِكْتِسَابِ صِفَاتِ الْمُصَاحِبِ، لِأَنَّ الطَّبَعَ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبَعِ؛ وَبِالْمُجَالَسَةِ تَحْضُلُ الْمُجَانَسَةُ وَالمُؤَانَسَةُ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ جِنْسُ الجَلِيسِ، كَمَا قَالَ ﷺ: "الْفَخْرُ وَالحَيْلَاءُ فِي الفَدَائِدِ أَهْلُ الوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ العَنَمِ"^(٣)؛ فَإِذَا كَانَتْ مُجَالَسَةُ العَنَمِ وَالإِبِلِ وَالحَيْلِ تُؤَثِّرُ فِي الإِنْسَانِ، بِالإِكْتِسَابِ مِنْ صِفَاتِهَا مَعَ انْعِدَامِ التَّجَانُّسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَنْ تُؤَثِّرَ مُصَاحَبَتُهُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ جَانُّسٌ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَالَ الإِمَامُ العَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا فَصُحْبَتُهُ سُمْ قَاتِلٌ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ جَبُولَةٌ عَلَى التَّشْبُهِ وَالإِفْتِدَاءِ، بَلِ الطَّبَعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبَعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ، فَمُجَالَسَةُ الحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا تُحَرِّكُ الحَرِصَ، وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ تُكْرَهُ صُحْبَةُ طُلَّابِ الدُّنْيَا، وَتُسْتَحَبُّ صُحْبَةُ الرَّاعِيَيْنِ فِي الآخِرَةِ؛ قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحْيُوا الطَّاعَاتِ بِمُجَالَسَةِ مَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ^(٤).

(١) «الدعوة والتبليغ مسؤولية المسلمين في العالم» (٣١٣) وما بعدها.

(٢) «ملفوظات الشيخ إلياس» جمع وترتيب محمد منظور النعماني . ص (٧٤).

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة برقم (٣٤٩٩) ومسلم برقم (١٩٦).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٢/٢٤٥).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً : فَإِنْ وَجَدْتَ جَلِيساً يُدَكِّرُكَ اللهُ رُؤْيَيْتُهُ وَسِيرَتُهُ، فَالزَّمَهُ وَلَا تُفَارِقْهُ، وَاعْتَنِمْهُ وَلَا تَسْتَحْقِرْهُ، فَإِنَّهَا غَنِيمَةُ الْعَاقِلِ وَضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ (١) .

فَالرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ كَانَ يَسْعَى لِلتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَيْتَهُ فَاسِدَةٌ، وَصُحْبَتُهُ فَاسِدَةٌ، فَكُلَّمَا نَوَى التَّوْبَةَ ذَكَرْتُهُ الْبَيْتُ بِأَعْمَالِهِ السَّابِقَةِ، وَقَامَتِ الصُّحْبَةُ الْفَاسِدَةُ بِتَذْكِيرِهِ بِأَفْعَالِهِ، فَسُرْعَانَ مَا يَرْجِعُ وَيَنْتَكِسُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُ الْعَالِمُ : اجْلِسْ حَتَّى أَعْلَمَكَ؛ لِأَنَّهُ بِتَعْلِيمِهِ الْإِيمَانَ فِي بَيْتَةٍ مُخَالَفَةٍ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا تَأْثِيرٌ لِحَظِيٍّ، ثُمَّ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ أَثَرُهُ فِي بَيْتَةِ الْفَسَادِ، بَلْ قَالَ لَهُ : " انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ " (٢) . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : دَلَّ هَذَا عَلَى فَضْلِ التَّحَوُّلِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ، لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، إِمَّا لِتَذْكِيرِهِ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْفِتْنَةِ بِهَا، وَإِمَّا لُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُخَصُّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ لَهُ الْأَخِيرُ - أَيِ الْعَالِمِ - وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّائِبَ يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا فِي زَمَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّحَوُّلُ مِنْهَا كُلِّهَا وَالِاسْتِعَالَ بِغَيْرِهَا (٣) .

ثَالِثًا : إِعْمَارُ الْمَسْجِدِ بِأَعْمَالِ الْهَدَايَةِ :

اخْتَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللهُ الْمَسْجِدَ مَرَكِزًا لِتَنْفِيذِ هَذَا الْبَرْنَامِجِ الْعَمَلِيِّ لِإِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي أُغْلِقَتْ أَبْوَابُهَا فِي الْبِلَادِ، كَمَا قَامَ بِتَعْمِيرِ مَسَاجِدِ فِي الْمَنَاطِقِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ فِيهَا الْمَسَاجِدُ، كَمَا دَعَا النَّاسَ إِلَى التَّمَرُّكِزِ فِي هَذِهِ الْمَعَاقِلِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَوَامِعَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ أَمَكَنَةً لِلْعِبَادَةِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهَا مَرَاكِزُ وَمَعَاهِدُ لِعُلُومِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى السَّوَاءِ، مِثْلَمَا كَانَ مَسْجِدُ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مَدْرَسَةً عَامَّةً لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَمَّ بِنَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مُؤَخَّرَةِ مَسْجِدِهِ مَكَانًا يَأْوِي إِلَيْهِ مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ، وَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَكَانُ «الصُّقَّة» .

(١) «المصدر السابق» (٢/٣٢٨-٣٣٠) .

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري برقم (٣٤٧٠) ومسلم برقم (٧١٨٤) .

(٣) «فتح الباري» (٦/٦٣٣) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِيَارَ كَانَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ دِرَاسَتِهِ الْعَمِيقَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، مُؤَكِّدًا أَنَّ الْمَصَادِرَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْإِسْلَامِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَدَوْرِهِ فِي بِنَاءِ مُجْتَمَعِ إِسْلَامِيٍّ خَالِصٍ ^(١).

وَأَعْمَالُ الْهِدَايَةِ الَّتِي اجْتَهَدَ الشَّيْخُ إِيَّاسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِإِشْعَالِ الْخَارِجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي إِقَامَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا كَانَتْ تُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَانِهِ ﷺ، هِيَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ :

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ : فَقَدْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْمَرْكَزَ الرَّئِيسِيَّ الَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا وَالْجَمَاعَاتُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تُعْقَدُ فِيهِ أَلْوِيَّةُ الْجِهَادِ لِقَادَةِ الْجِيُوشِ، الَّتِي كَانَتْ تَخْرُجُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا كَانَتْ تُعْقَدُ فِيهِ الشُّورَى، لِتَرْتِيبِ أُمُورِ الْجُهْدِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ هَذَا الْمَقْصَدِ الْعَظِيمِ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ ﷺ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ .

وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ : فَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ حَلَقَاتُ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ؛ مِنْ حَلَقَاتِ الْإِيمَانِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَكَانَ ﷺ يَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْوُفُودَ الَّتِي تَفْدُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، لِتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ؛ كَمَا كَانَ يَتِمُّ فِيهِ إِعْطَاءُ الْهِدَايَاتِ وَالْإِرْشَادَاتِ لِلْخَارِجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَتِمُّ فِيهِ أَيْضًا سَمَاعُ أَحْوَالِ الرَّاجِعِينَ مِنْهُمْ .

وَالعِبَادَاتُ : فَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ بِأَنْوَاعِهَا : مِنْ صَلَاةٍ، وَذِكْرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَهَجُّدٍ، وَدُعَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالخِدْمَةُ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ : فَقَدْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَأْوًىً لِأَضْيَافِ الْإِسْلَامِ، فَفِيهِ يَتِمُّ اسْتِقْبَالُهُمْ، وَإِيْوَاؤُهُمْ، وَإِكْرَامُهُمْ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَفَرَّغُوا لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ ﷺ : تَعَلُّمًا وَعَمَلًا، وَتَعْلِيمًا وَتَبْلِيغًا .

فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ إِحْيَاءِ دَوْرِ الْمَسْجِدِ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ وَتَحْقِيقِ اجْتِمَاعِيَّتِهَا؛ وَتَفْعِيلِ دَوْرِهِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَجْيَالِ وَتَعْلِيمِهَا، وَإِقَامَةِ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْمُلِ مَسْئُولِيَّتِهَا الْعُظْمَى، فِي دَعْوَةِ الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ .

(١) «الدعوة والتبليغ مسؤولية المسلمين في العالم» ص (٣٠٥) .

رابعاً: بذل الجهود العملية لتحريك دعائم الإيمان في القلوب:

إِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي قَصَدَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِيْمَانُ عَمَلٍ وَحَرَكَةٍ وَأَنْدِفَاعٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَنْطَوِي عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَهِيَ حَرَكَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ، قَوَامُهَا تَحْرِيكُ الْمَبَادِيءِ الْإِيْمَانِيَّةِ فِي الْقُلُوبِ؛ فَلَيْسَ الْإِيْمَانُ إِيْمَانُ حُمُولٍ وَأَنْزَوَاءٍ وَتَبْتُلٍ وَأَنْقِطَاعٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِيْمَانُ رَهْبَانِيَّةً، كَالَّتِي ابْتَدَعَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، تَدْعُو إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وَهَجْرِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ رِبَّانِيَّةٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾**. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾**: حُلَمَاءُ فُقَهَاءَ. قَالَ: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ ^(١).

وَهَذَا الْإِيْمَانُ يَتَجَلَّى بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى تَكُونَ الدَّعْوَةُ هِيَ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ لِلْإِيْمَانِ، وَالثَّمَرَةُ الْفِعْلِيَّةُ، وَالتَّوْبَةُ اللَّازِمَةُ.

وَالْإِيْمَانُ شَبِيهُ بِالْقُوَّةِ الْكَامِنَةِ فِي الْجِهَازِ الْمُحَرِّكَ لِلطَّائِرَةِ أَوْ السَّيَّارَةِ؛ فَقُوَّةُ الْمُحَرِّكَ تَظْهَرُ لِلْعِيَانِ بِسَبْحِ الطَّائِرَةِ فِي أَجْوَاءِ الْفَضَاءِ، وَكَذَلِكَ قُوَّةُ الْإِيْمَانِ تَتَجَلَّى بِسَبْحِ صَاحِبِ الْإِيْمَانِ فِي أَجْوَاءِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَكَمَا أَنَّ مُحَرِّكَ الطَّائِرَةِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَلِقَ بِالطَّائِرَةِ، يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ خَلَلٌ يَسِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَهَكَذَا الْإِيْمَانُ الَّذِي لَا يُحَرِّكُ صَاحِبَهُ لِيُدْفِعَهُ إِلَى السَّيْرِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هُوَ إِيْمَانٌ هَامِدٌ خَامِدٌ، قَدْ أُصِيبَ بِخَلَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ وَلَكِنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هُوَ إِيْمَانٌ قَدْ اقْتَرَنَ بِحَمْلِ رِسَالَةِ يَعْيشُ صَاحِبُهَا مِنْ أَجْلِهَا، وَيُنَاضِلُ فِي سَبِيلِهَا، وَيَمُوتُ لِتَحْيَا؛ أَمَّا الْإِيْمَانُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ إِيْمَانٌ خَلَا مِنْ مَعْنَى حَمْلِ رِسَالَةِ الْإِيْمَانِ؛ فَإِذَا اسْتَقَامَ الْإِيْمَانُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي الْفُؤَادِ خَالِيًا مِنَ الزَّغْلِ، نَقِيًّا مِنَ الدَّرَنِ، تَحَقَّقَتْ مَظَاهِرُ الْإِسْتِسْلَامِ كُلُّهَا لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ فِي كِيَانِ الْإِنْسَانِ، بِدُونِ عَظِيمِ جُهْدٍ، وَلَا طَوِيلِ عَنَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/١).

فَلِأَجْلِ هَذَا، كَانَ لِرِزَامًا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَبْتَهِدَ بِصِفَةِ جَمَاعِيَّةٍ لِإِعَادَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ إِلَيْهِ، وَإِعَادَةِ مَا خَرَجَ مِنَ الدِّينِ إِلَى حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِإِثَارَةِ الشُّعُورِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ، وَإِعْلَاءِ الْهِمَّةِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ، وَتَحْمُلِ مَسَاقِفَهَا، وَتَجْرِجِ مَرَاتِرَهَا، وَالتَّدْوِقِ لِحَلَاوَتِهَا؛ وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصُودِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَكْوِينِ الْبِيَعَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الدَّعْوِيَّةِ بَعْدَ أَنْ فُقِدَتْ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، لِإِلْتِقَالِ بِيَعِهِمْ مِنْ تَبَعِيَّةِ الْهَوَى إِلَى اتِّبَاعِ الْهُدَى، وَمِنْ حَيَاةِ الزُّرُومِ إِلَى حَيَاةِ التَّعَدِيَّةِ، وَمِنْ الْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ إِلَى حَيَاةِ الدَّعْوَةِ وَالرَّسَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهِيَ الْمُمِيزَةُ الَّتِي تَمْتَّازُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ بَيْنَ الْأُمَمِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي حَيَاتِهِمْ وَإِصْلَاحَ أَعْمَالِهِمْ، مَا دَامُوا مَأْسُورِينَ لِأَشْعَالِهِمْ وَمُحِيطِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَالضَّرْبِ عَلَى الْحَدِيدِ الْبَارِدِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْرَحُوا مِنْ لُحَّةِ الْحَيَاةِ الَّتِي غَاصُوا فِيهَا إِلَى آذَانِهِمْ لَوْقَتٍ قَلِيلٍ، لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ سُلْطَانِ الْأَشْعَالِ وَسَيْطَرَةِ الْمُحِيطِ، فَتَتَمَكَّنَ فِيهِمُ التَّعَالِيمُ الدِّينِيَّةُ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى لُحَّةِ الْحَيَاةِ، وَيَعُودُوا إِلَى أَشْعَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُ عَلَيْهِمُ الْعَرَفُ (١).



(١) «من روائع أبي الحسن الندوي» ص (٣٨-٣٩) بتصرف. وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَبُولُ الْمَحَلِّ لِمَا يُوضَعُ فِيهِ مَشْرُوطٌ بِتَفَرُّغِهِ مِنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ فِي الدَّوَاتِ وَالْأَعْيَانِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُتَمَلِّئًا بِالْبَاطِلِ اعْتِقَادًا وَحُبَّةً لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِاعْتِقَادِ الْحَقِّ وَحُبِّهِ مَوْضِعٌ.. وَكَذَلِكَ الْجَوَارِحُ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِغَيْرِ الطَّاعَةِ لَمْ يُمْكِنْ شُغْلُهَا بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا فَرَّغَهَا مِنْ ضِدِّهَا؛ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ الْمَشْغُولُ بِحُبِّهِ غَيْرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ وَالْأُنْسِ بِهِ، لَا يُمْكِنُ شُغْلُهُ بِحُبِّهِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَحُبِّهِ وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ إِلَّا بِتَفَرُّغِهِ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ، وَلَا حَرَكَةَ اللِّسَانِ بِذِكْرِهِ وَالْجَوَارِحِ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا إِذَا فَرَّغَهَا مِنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ وَخِدْمَتِهِ. فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِالشُّغْلِ بِالمَخْلُوقِ وَالعُلُومِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَوْضِعٌ لِلشُّغْلِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ إِصْغَاءَ الْقَلْبِ كإِصْغَاءِ الأُذُنِ، فَإِذَا صَغَا إِلَى غَيْرِ حَدِيثِ اللَّهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِصْغَاءٌ وَلَا فَهْمٌ لِحَدِيثِهِ، كَمَا إِذَا مَالَ إِلَى غَيْرِ حُبِّهِ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِثْلٌ إِلَى حُبِّهِ، فَإِذَا انْطَلَقَ الْقَلْبُ بِغَيْرِ ذِكْرِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَلٌّ لِلنُّطْقِ بِذِكْرِهِ كَاللِّسَانِ. «الفوائد» ص (٤١).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الصفات الست التي قررها الشيخ إلياس رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْهَجِ الْجَمَاعَاتِ الْخَارِجَةِ
فِي سَبِيلِ اللهِ ، لِتَمَرُّنِ عَلَيْهَا، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ :

لَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ إِلْيَاسَ رَحِمَهُ اللهُ بِوَضْعِ مَنْهَجٍ تَرْبِوِيٍّ يَتَنَاسَبُ مَعَ حَالِ أَكْثَرِ
الْأُمَّةِ، وَالَّتِي كَثُرَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَاخْتَارَ سِتَّ صِفَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ،
وَبَدَأَ يَجْتَهِدُ عَلَى الْخَارِجِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ لِتَتَحَقَّقَ فِيهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، وَلِيَقُومُوا بِدَعْوَةِ غَيْرِهِمْ
إِلَيْهَا؛ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ «صِفَاتُ اسْتِعْدَادِيَّةٍ»، بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ إِذَا
تَحَقَّقَتْ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، يَسْهُلُ أَنْ يَأْتِيَ الدِّينَ كَامِلًا فِي حَيَاتِهِ^(١)؛ وَفَعَلَهُ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ
اِقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ ﷺ حِينَمَا جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ،
فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ" ^(٢).

فَدَلَّهُ ﷺ عَلَى صِفَةِ الذِّكْرِ، وَهِيَ بِحَدِّ ذَاتِهَا صِفَةٌ اسْتِعْدَادِيَّةٌ، إِذَا تَحَقَّقَتْ فِي حَيَاةِ الدَّاكِرِ
فَأَنَّهَا تَقُودُهُ لِقَبُولِ الدِّينِ كُلِّهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ بِاسْتِحْضَارِ
صِفَاتِهِ الْجَمَالِيَّةِ جَاءَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ وَالرَّجَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الدَّفَاعُ لِامْتِتَالِ أَوَامِرِهِ؛ وَإِذَا ذَكَرَ اللهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِلْيَاسَ رَحِمَهُ اللهُ: أَصْلُ الْمَقْصُودِ مِنْ حَرَكَتِنَا هَذِهِ هُوَ أَنْ نَعَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ مَا جَاءَ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي أَنْ نَجْعَلَ الْأُمَّةَ تَخَضَعُ عَلَى كَامِلِ الْإِسْلَامِ عِلْمِيًّا وَعَمَلِيًّا، وَهَذَا هُوَ
مَقْصُودُنَا الْحَقِيقِيُّ، وَأَمَّا «الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَتَنْقُلُ الْجَمَاعَاتُ وَجُولَاتُ التَّبْلِيغِ، فَهَذَا كُلُّهُ
كَسَبَبٍ مَبْدِئِيٍّ لِذَلِكَ الْمَقْصُودِ، وَأَمَّا تَلْقِينَا وَتَعْلِيمُنَا لِلشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّعْلِيمِ، فَمِمَّا لَهُ
كَتَعْلِيمِ الْأَلْفِ وَالْبَاءِ وَالتَّاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِنَا. «ملفوظات الشيخ إلياس» ص (٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٧٦٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَسْرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَحَسَنَهُ (٣٣٧٥) وَابْنُ
مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٣٧٩٣) وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٢٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ
شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، جَاءَ مَفْسُورًا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ
كَثِيرَةٌ، وَلَا أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِكُلِّهَا، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. كَذَا فِي «جَامِعِ
الْأُصُولِ» (٢٥٦١). وَفِي أُخْرَى: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَدَلُّنَا عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ نَقْتَصِرُ
عَلَيْهِ. أَوْرَدَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «المُخْتَارَةِ» (٤٣).

جَلِيلًا بِاسْتِحْضَارِ صِفَاتِهِ الْجَلَالِيَّةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي قَلْبِهِ خَشْيَتُهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَعَجَلِكُ؛ وَحَقِيقَةُ الدِّينِ هُوَ امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ وَعَجَلِكُ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ هَذَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ^(١)؛ بِمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَلَّهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تَدْخُلُهُ إِلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ اسْتِعْدَادِهِ لِتَلَقِّي جَمِيعِ الدِّينِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ الدَّعَوِيَّةِ، الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، حَيْثُ قَالَ: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَوَحِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾.

(١) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ تَحْرِيكِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَتَعْتَصِمُ بِهِ، فَتَقِلُّ أَقَاتُهَا أَوْ تَذْهَبُ عَنْهَا بِالْكَلْبَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَفُؤْتِهِ؛ فَتَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ مَحْرُكَاتِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: الْمَحَبَّةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ. وَأَقْوَاهَا الْمَحَبَّةُ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ، تُرَادُ لِذَاتِهَا، لِأَنَّهَا تُرَادُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾. وَالْخَوْفُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرَّجْرُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَالْمَحَبَّةُ: تُلْقِي الْعَبْدَ فِي السَّبْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَعَلَى قَدْرِ ضَعْفِهَا وَفُؤْتِهَا يَكُونُ سَيْرُهُ إِلَيْهِ، وَالْخَوْفُ: يَمْتَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ طَرِيقِ الْمَحْبُوبِ، وَالرَّجَاءُ: يَتَوَدَّ؛ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ بِدُونِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ لَا لِعَبِيدِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَبْدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ تَبَعْتُهُ عَلَى طَلَبِ مَحْبُوبِهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُحْرِكُ الْقُلُوبَ؟ فَلَمَّا يُحْرِكُهَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِهِ تُعَلِّقُ الْقُلُوبَ بِهِ، وَهَذَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالذِّكْرِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ٤١ ﴿ **وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾. وَالثَّانِي: مُطَالَعَةُ آيَاتِهِ وَنِعْمَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا يَكُم مِّنْ فِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ** ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلِإِن تَعَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا** ﴾. فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَسْحِيرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْحَيَوَانَ وَمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِ مِنْ النِّعَمِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بَاعْتِثًا، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ، تُحْرِكُهُ مُطَالَعَةُ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَالرَّجْرِ وَالْعُرْضِ وَالْحِسَابِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ يُحْرِكُهُ مُطَالَعَةُ الْكَرَمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ، وَمَا وَرَدَ فِي الرَّجَاءِ وَالْكَلامِ فِي التَّوْحِيدِ وَاسِعٌ. «مجموع الفتاوى» (١/٩٥).

وَلَا يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَبَدَلَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانَ الْإِيمَانِ بِصِفَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْ بَابِ الْحِكْمَةِ الدَّعْوِيَّةِ، لِلْوُضُوءِ بِالْمُسْلِمِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ (١).

(١) قلت : لقد كان النبي ﷺ يأتيه الرجل فيؤصيه بأمور، ويأتيه غيره فيؤصيه بغيرها، بما يتناسب مع حاجة الموصى أو حاجة الزمان؛ وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الصَّرْبُ الثَّانِي، وَهُوَ الاجْتِهَادُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَطِعَ؛ فَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : الْمُسَمَّى بِتَنْفِيحِ الْمَنَاطِ .، وَالثَّانِي : الْمُسَمَّى بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ .، وَالثَّالِثُ : هُوَ نَوْعٌ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ ضَرْبَانِ .. فذكر الاجتهاد الأول؛ ثُمَّ قَالَ عَنِ الثَّانِي : أَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ النَّظَرُ الْخَاصُّ، فَأَعْلَى مِنْ هَذَا وَأَدْقُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَاشِئٌ عَنْ نَيْبَةِ التَّقْوَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنقَرُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] . وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْحِكْمَةِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] . وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ الْحِكْمَةَ مَسْحَةٌ مَلَكٌ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ. وَقَالَ أَيْضًا : الْحِكْمَةُ نُورٌ يَفْقَدُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ. وَقَالَ أَيْضًا : يَقَعُ بِقَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ الْفَهْمُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْقُلُوبَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ نَظَرٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَاحِلُ الشَّيْطَانِ، وَمَدَاحِلُ الْهَوَى وَالْحُطُوظِ الْعَاجِلَةِ، حَتَّى يُلْقِيَهَا هَذَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ مُقَيَّدَةً بِقِيُودِ التَّحَرُّرِ مِنْ تِلْكَ الْمَدَاحِلِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمُنَحْتَمِ وَعَيْبِهِ، وَيَخْتَصُّ عَيْرَ الْمُنَحْتَمِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ النَّظَرُ فِيْمَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي نَفْسِهِ، بِحَسَبِ وَقْتِ دُونَ وَقْتِ، وَحَالِ دُونَ حَالِ، وَشَخْصِ دُونَ شَخْصٍ، إِذِ التُّفُوسُ لَيْسَتْ فِي قُبُولِ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وَرَاقِ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ كَذَلِكَ، فَرُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ عَلَى رَجُلٍ ضَرُرٌّ أَوْ فِتْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ، وَرُبَّ عَمَلٍ يَكُونُ حِطًّا لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي عَمَلِ آخَرَ، وَيَكُونُ بَرِيئًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الْخَاصِّ هُوَ الَّذِي رَزَقَ نُورًا يَعْرِفُ بِهِ التُّفُوسَ وَمَرَامِيهَا وَتَفَاوُتَ إِدْرَاكِهَا، وَقُوَّةَ تَحْمِلِهَا لِلتَّكْلِيفِ، وَصَبْرَهَا عَلَى حَمْلِ أَعْبَائِهَا أَوْ ضَعْفَهَا، وَيَعْرِفُ الْبَفَاتِهَا إِلَى الْحُطُوظِ الْعَاجِلَةِ أَوْ عَدَمِ الْبِفَاتِهَا، فَهُوَ يَحْمِلُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَحْكَامِ النُّصُوصِ مَا يَلِيقُ بِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ فِي تَلَقِّي التَّكْلِيفِ، فَكَأَنَّهُ يَخْصُ عُمُومَ الْمُكَلَّفِينَ وَالتَّكْلِيفِ بِهَذَا التَّحْقِيقِ، لَكِنْ مِمَّا نَبَتَ عُمُومُهُ فِي التَّحْقِيقِ الْأَوَّلِ الْعَامِّ، وَيُقَيَّدُ بِهِ مَا نَبَتَ إِطْلَاقُهُ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ يَضُمُّ قَيْدًا أَوْ قِيُودًا لِمَا نَبَتَ لَهُ فِي الْأَوَّلِ بَعْضَ الْقِيُودِ. هَذَا مَعْنَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ هُنَا. وَبَقِيَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْجِهَادِ؛ فَإِنْ تَشَوَّفَ أَحَدٌ إِلَى خُصُوصِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ فَلَا دِلَّةَ عَلَيْهِ كَثِيرَةً، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا تيسَّرَ بِحَوْلِ اللَّهِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ فِي =

=أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَخَيْرِ الْأَعْمَالِ، وَعَرَفَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَأَجَابَ بِأَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْ عُمُومِهِ لَأَفْتَضَى مَعَ غَيْرِهِ التَّضَادَّ فِي التَّفْضِيلِ، فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ". وَسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْ قُتِنَتْهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مُرِنِي بِأَمْرٍ آخِذُهُ عَنكَ. قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ". وَفِي التِّرْمِذِيِّ: سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ". وَفِي الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.. الحديث. قَالَ: "وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ.. الحديث. وَفِي النَّسَائِيِّ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ". وَفِي الْبَرْزَارِ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ". وَفِي التِّرْمِذِيِّ: "مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلْقِ حَسَنٍ". وَفِي الْبَرْزَارِ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا". وَفِي مُسَلِّمٍ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". وَفِيهِ: سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ". وَفِي الصَّحِيحِ: "وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ". وَفِي الْبُخَارِيِّ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". وَفِي التِّرْمِذِيِّ: "أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ". إِلَى أَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، جَمِيعُهَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ، وَيُشْعِرُ إِشْعَارًا ظَاهِرًا بِأَنَّ الْمُضَادَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَقْتِ، أَوْ إِلَى حَالِ السَّائِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَمْثَلَهُ أُخْرَى كَثِيرَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: قُرْبَ مَسْأَلَةٍ تَصْلُحُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَقَدْ قَالُوا فِي الرَّيَّانِيِّ: إِنَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ؛ فَهَذَا التَّرْتِيبُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ تَتَّبَعَ هَذَا النَّوْعُ لَكَثُرَ جِدًّا، وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ كَثِيرٌ. وَمَا تَقَدَّمَ وَأَمْثَالُهُ كَافٍ مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَلِمًا نَبَّهُوا عَلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. «الموافقات» (١٩/٥-٣٥). قلت: فليس هناك أي مانع شرعي من أن يجتهد بعض أهل العلم - كما اجتهد الشيخ إلياس والقائمون بجهد التبليغ عن رسول الله ﷺ - بتوجيه عوام المسلمين إلى الجهد لتحقيق ست صفات أساسية في الدين، وهذا بمثابة تعليمه ﷺ لبعض أصحابه وسائل يرتقي بها إلى تحقيق كمال الدين؛ فكما أن توجيهه ﷺ لبعض أصحابه لأن يلتزموا بصفات وأعمال معينة لا يلزم منه حصر الدين في هذه الصفات، فكذلك توجيه أهل العلم للعوام إلى الجهد لتحقيق صفات معينة لا =

كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُجْتَمِعَةً لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهَا الْإِسْلَامُ ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا أَتَّبِعَكَ وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ، وَإِنِّي أَتَيْتُ امْرَأًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَعَسَلِكُمْ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، بِمِ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : " اجْلِسْ " ؛ ثُمَّ قَالَ : " بِالْإِسْلَامِ " ؛ فَقُلْتُ : وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : " تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشَّرْكَ، وَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَحْوَانٍ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِ عَمَلًا، وَإِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَسَائِلِي هَلْ بَلَغْتُ عِبَادَهُ ؟ فَلْيَسْلُغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، وَإِنكُمْ تُدْعَوْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ ^(١)، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْ

= يعني حصر الدين في هذه الصفات، وإنما هي وسيلة شرعية لتحقيق مقصد شرعي عظيم، وهو أيضاً نظراً اجتهادي لتحقيق مصلحة التربية والتعليم . وبالله التوفيق . وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : فَعَالِمٌ فِي النَّبِيَّانِ وَالْبَلَاغِ قَدْ يُؤَخَّرُ النَّبِيَّانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَيَانِهَا .. وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفُتْرَاتِ؛ فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالَّذِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا، كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُبْلَغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأَمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ؛ فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِذِيهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ، لَا يُبْلَغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاحِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلْقَى جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤَمَّرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرَشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَمَّرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يُعْفُو عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ ﷺ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِفْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَجِبَاتِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالنَّهْيَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. «مجموع الفتاوى» (٣٦/٢٠ - ٣٦).

(١) الفِدَامُ : هُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى فَمِ الْإِبْرِيْقِ وَالْكُوزِ مِنْ حِرْقَةٍ لِتَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ، أَيْ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ الْكَلَامَ بِأَفْوَاهِهِمْ حَتَّى تَتَكَلَّمَ جَوَارِحُهُمْ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ. «النهاية لابن الأثير» (٤٢١/٣) .

أَحَدِكُمْ فَحِذُّهُ وَكَفُّهُ". فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا دِينُنَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ .. " (١) (٢) . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

وَالنَّاطِظُ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَشْكُ أَنْ حَالَ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ كَحَالِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ، فَذُ كَثُرَتْ عَلَيْهِمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ اسْتِعْدَادُهُمْ لِلْعَمَلِ بِالْإِسْلَامِ بِجَمِيعِ شُعْبِهِ، بِسَبَبِ الْإِهْمَاكِ فِي الدُّنْيَا تَعَلُّمًا وَعَمَلًا، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَانْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ : مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَشُيُوعِ الشُّرْكِ فِي حَيَاتِهَا، وَتَرْكِ السُّنَنِ وَانْتِشَارِ الْبِدَعِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَانْتِشَارِ الْجَهْلِ وَالْعَمَلَةِ، وَبُعْدِ الْفَجْوَةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَانْتِشَارِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ، وَبُعْدِ عَنِ أَخْلَاقِ النَّبُوَّةِ، وَتَفْرِيقِهَا وَتَشْتِيقِهَا، وَسُوءِ النِّيَّةِ وَضَعْفِ الْإِحْلَاصِ، وَتَرْكِ الْأُمَّةِ لِمَسْئُولِيَّةِ تَبْلِيغِ الدِّينِ الْمُنَوَّطَةِ بِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي أَسْفَطَتِ الْأُمَّةَ عَنِ رُتْبَتِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْأُمَمِ، وَجَعَلَتْهَا فِي ذَيْلِ الْأُمَمِ فِي جَمِيعِ الْمَحَالِّاتِ؛

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٠٠٤٣) والطبراني في الكبير (٩٦٩) وقال ابن عبد البر في الاستيعاب :

فهذا هو الحديث الصحيح بالإسناد الثابت المعروف؛ وقال الهيثمي : ورجاله ثقات .

(٢) قلت : هنا يأمر النبي ﷺ معاوية بن حيدة ومن شهد من أمته بالتبليغ عنه لمن غاب، ومعاوية لا زال يسأل عن الإسلام، وقد بين له ﷺ أساسيات الدين، من : التوحيد لله ﷻ والإيمان به، ومفارقة الشرك، وما يلزم لذلك من تعظيمه له بكثرة ذكره؛ وحسن اتباعه ﷺ، وما يلزم لذلك من تعلم طريقه ﷺ والعمل بها في جميع شعب الحياة؛ وإقامة الصلاة ذات الخشوع والخضوع وما لا تتحقق إلا به، من علم بشرائطها وأركانها واستحضار لعظمة الله ﷻ وذكره فيها؛ وإيتاء للزكاة؛ ومؤاخاة المسلمين ومحبتهم وموالاتهم؛ مع تصحيح النية وإخلاصها لله ﷻ في جميع الأقوال والأعمال والأحوال الظاهرة والخفية؛ والقيام بالدعوة إلى هذا الدين الحنيف وتبليغه إلى من لم يبلغه من الناس؛ ثم سأله معاوية : هذا ديننا ؟ أي أهذا هو الدين الذي يطلبه الله ﷻ من كل واحد منا ؟ فأجابه المصطفى ﷺ : " نعم " . ففيه بالإضافة إلى ما تقدم أن أمر التبليغ للدين مكلف به كل مسلم، كل بحسب علمه، حتى عدّه النبي ﷺ من الصّفات الأساسيّة في هذا الدين، والتي تُطلب من كل مسلم، حتى الدّاخل في الإسلام حديثاً. ولمزيد من الفائدة في هذا الباب يُقرأ كتاب « كشف الغمّة » للعبد الفقير عفا الله عنه.

فَشَرَحَ اللهُ ﷻ صَدْرَ الشَّيْخِ الْيَاسِرِ رَحِمَهُ اللهُ لِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا غِنَى لِمُسْلِمٍ عَنْ إِحْدَاهَا، وَلَا بُدَّ مِنْهَا مُجْتَمِعَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَسَارَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وهذه الصِّفَاتُ السَّتُّ لَيْسَتْ هِيَ الدِّينُ كُلُّهُ بِالْقَاطِئِهَا وَمَبَانِيهَا، وَلَكِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ بِمَقَاصِدِهَا وَمَعَانِيهَا؛ فَالَّذِينَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - كُلُّهُ خُلِقَ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ، زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ ^(١)؛ كَمَا أَنَّ الْخُلُقَ خُلُقَانِ : خُلُقٌ مَعَ الْخَالِقِ، وَخُلُقٌ مَعَ الْخَلْقِ؛ وَهُوَ فَرَعٌ عَنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَالِقِ ﷻ .

وَالْخُلُقُ مَعَ الْخَالِقِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ : وَذَلِكَ بِالْعِلْمِ بِاللَّهِ ﷻ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، الْمُقْتَضِيَةَ لِتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَخَشْيَتِهِ وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ وَالْحُضُوعَ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ وَرَجَائِهِ، وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَالتَّفْوِيزَ إِلَيْهِ، وَالتَّطْمَئِنَةَ بِهِ، وَالثِّقَةَ وَاليَقِينَ بِكَيْفَاتِهِ لِمَا تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالحَيَاءَ مِنْهُ حَقَّ الحَيَاءِ ^(٢)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، الَّذِي يُثْمِرُ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ الْخَالِقِ؛ وَيَتَّبِعُهُ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ خَلْقِهِ.

(١) «مدارج السالكين» (٢/٢٩٤) . وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : وفي صحيح مسلمٍ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ : " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ . وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " . فَقَابَلَ الْبِرُّ بِالْإِيمَانِ . وَأَخْبَرَ أَنَّ الْبِرَّ حُسْنُ الْخُلُقِ .. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ . وَهُوَ حَقَائِقُ الْإِيمَانِ، وَسَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَابِلُهُ بِالْإِيمَانِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ : لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا . وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ : لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ " . رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْعُلُويَّ حِزَاءً لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْأَوْسَطُ لِأَوْسَطِهَا، وَهُوَ تَرَكَ الْكُذْبَ، وَالْأَدْنَى لِأَدْنَاهَا وَهُوَ تَرَكَ الْمُمَارَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ حَقٌّ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مُشْتَجِلٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ . المصدر السابق .

(٢) أخرج أحمد في مسنده (٣٦٧١) والترمذي في سننه (٢٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ : " لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " . وحسنه النووي في الخلاصة .

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْقَلْبِيَّةِ هِيَ : حَالٌ لِلْقَلْبِ، يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِتَفَرُّدِهِ بِالْخُلُقِ وَالتَّوْبَةِ، وَالصُّرِّ وَالتَّنْفِيعِ، وَالْعَطَاءِ وَالتَّمْنَعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ شَاءَهُ النَّاسُ (١) .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْخُلُقُ مَعَ اللَّهِ بِالْجَوَارِحِ : بِامْتِنَالِ مَا أَمَرَ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ .

وَالْخُلُقُ مَعَ الْخَلْقِ : هُوَ امْتِنَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ وَتَجَنُّبُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ .

فَخُلَاصَةُ الدِّينِ هِيَ : إِحْسَانُ عِبَادَةِ الْحَقِّ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَإِحْسَانُ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ؛ كَمَا أَنَّ شُعَبَ الدِّينِ خَمْسٌ : الْإِيمَانِيَّاتُ، وَالْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْمُعَاشِرَاتُ، وَالْأَخْلَاقُ .

فَالصِّفَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ : هِيَ «شُعْبَةُ الْإِيمَانِيَّاتِ» وَهِيَ كُلُّ تَعَامُلٍ مَعَ اللَّهِ وَتَجَنُّبٍ بِالْقَلْبِ، بِتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَحْبَرَ بِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعَيْبِيَّةِ، وَالْمُتَمَثِّلَةِ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ (٢) .

(١) «مدارج السالكين» (١٠٣/١) .

(٢) ومما لا يدع مجالاً للشك في أن المراد من هذه الصفات هو مقاصدها ومعانيها، لا ألفاظها ومبانيها، هو ما كتبه العلامة الداعية محمد يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ الْعَظِيمِ «الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَخَبَةُ فِي الصِّفَاتِ السِّتَّةِ» مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَذَكَرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ مَقْصِدِ الصِّفَةِ الْأُولَى : وَهِيَ «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» : الْإِيمَانُ؛ وَقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ اصْطِلَاحاً : هُوَ التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا أَحْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ تَصَدِيقاً مُحْضاً بغيرِ مَشَاهِدَةٍ، ثِقَةً بِهِ، وَيَقِيناً عَلَيْهِ. ص (١) . وَأَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرَهُ هُوَ حَدِيثُ : «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» .. وَقَالَ فِي الْبَابِ الثَّانِي : الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ؛ ثُمَّ قَالَ : هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِجَمِيعِ الْغَيْبِيَّاتِ، وَبِكُلِّ مَا أَحْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ دُونَ مَشَاهِدَةٍ، ثِقَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَصَدِيقاً بِهِ، وَالتَّخَلُّيَ عَنِ اللَّذَاتِ الْفَانِيَّةِ، وَالْمَشَاهِدَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّجَارِبِ الْمَادِّيَّةِ، لَخْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ. ص (١٨) . وَأَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِيهِ حَدِيثُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ. وَفِي الْبَابِ الثَّلَاثِ : الْإِيمَانُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. ص (٣٦) . وَفِي الْبَابِ الرَّابِعِ : الْفَوْزُ بِامْتِنَالِ الْأَوَامِرِ؛ فَقَالَ : لِلِاسْتِفَادَةِ مِنَ اللَّهِ مَبَاشَرَةً لَا بَدَّ مِنْ الْيَقِينِ الْكَامِلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِامْتِنَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأُورِدَ فِيهِ عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَسْهُمِهِ؛ وَفِي كُلِّ بَابٍ يَذْكَرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ؛ وَمَنْ قَرَأَهَا عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا هُوَ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ .

وَالصَّفَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ كُلُّ تَعَامُلٍ مَعَ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ، وَالْمُتَمَثِّلَةُ بِ«شُعْبَةِ الْعِبَادَاتِ»، وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ الْكَفِّ عَنِ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَأَهْمُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ هِيَ الصَّلَاةُ^(١)؛ «فَإِنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا الْخُضُوعُ لِلَّهِ ﷻ بِإِخْلَاصِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالْإِتِّصَابِ عَلَى قَدَمِ الدَّلَّةِ وَالصَّعَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَدْكِيرِ النَّفْسِ بِالذِّكْرِ لَهُ، قَالَ ﷻ : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [طه: ١٤]. ثُمَّ إِنَّ لَهَا مَقَاصِدَ تَابِعَةً؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَنْكَادِ الدُّنْيَا، فِي الْحَبْرِ : "أَرَحْنَا بِهَا يَا بَلَاءُ"، وَفِي الصَّحِيحِ : "وَجَعَلْتُ فِرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"، وَطَلَبِ الرِّزْقِ بِهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَأْخِرْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [طه: ١٣٢]. وَفِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْجَاحِ الْحَاجَاتِ؛ كَصَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ، وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَطَلَبِ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَهِيَ الْفَائِدَةُ الْعَامَّةُ الْخَالِصَةُ، وَكَوْنِ الْمُصَلِّيِّ فِي خِفَاةِ اللَّهِ، فِي الْحَدِيثِ : "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ"، وَتَيْلِ أَشْرَفِ الْمَنَازِلِ، قَالَ ﷻ : ﴿ **وَمَنْ آتَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾ (٧٨) [الإِسْرَاءِ: ٧٩]؛ فَأَعْطِيَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ^(٢).

فَاللَّهُ ﷻ جَعَلَ فِي الصَّلَاةِ خَاصِيَّةَ التَّأْتِيرِ فِي حَيَاةِ الْمُصَلِّيِّ، حَيْثُ إِنَّهَا تَضْبِطُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَتَجْعَلُهَا مُقَيَّدَةً بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، كَمَا قَالَ ﷻ : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾. فَارْتِكَابُ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَتَرْكُ امْتِنَالِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ الصَّلَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَنْهَى عَنْهَا؛ وَقَالَ ﷻ : "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ" (٣).

(١) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْصِدِ الصَّفَةِ الثَّانِيَةِ : «الصَّلَاةُ» لِإِسْتِفَادَةِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً، يَجِبُ الْإِمْتِنَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، عَلَى مَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَهْمُ تِلْكَ الْأَمْرِ وَأَسَاسُهَا الصَّلَاةُ. «الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَخَبَةُ» ص (٥٦).

(٢) «المُؤَافَقَاتُ» (١٤٢/٣ - ١٤٣).

(٣) رواه الطبراني فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٨٥٩) وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ (٤١٣) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ : هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالْمُتَمَثِّلَةُ بِالْعِلْمِ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ حَالٍ، وَطَرِيقَةُ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ^(١)؛ وَهَذَا

(١) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي مقصد الصفة الثالثة : «العلم» للاستفادة من ذات الله مباشرة، امتثالُ أوامره ﷻ، على نهج النَّبِيِّ ﷺ، وذلك بتحصيل العلم الإلهي، وهو تحقيق الأمر الذي يُريدهُ اللهُ تعالى من العبد في كُلِّ حَالٍ . «الأحاديث المنتخبة» ص (١٤١) . وقال الشيخ إلياس رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ سِرِّكُمْ وَمُجْهَدَكُمْ هَذَا سَيَكُونُ هَبَاءً مَنْشُورًا إِذَا لَمْ تَهْتَمُوا مَعَهُ بِعِلْمِ الدِّينِ وَذَكَرِ اللهُ اهْتِمَامًا بِالْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالذِّكْرَ مِثْلَ الْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، بَدْوَهُمَا لَا يُمْكِنُ الطَّيْرَانُ فِي الْهَوَاءِ، بَلِ الْخَطْرُ شَدِيدٌ، وَالْحَشِيَّةُ قَوِيَّةٌ أَنْ لَوْ تَعَاوَلْنَا عَنْهُمَا فَحِينِيذٍ يَكُونُ هَذَا الْجُهْدُ بَابًا جَدِيدًا لِلْفِتْنَةِ وَالضَّلَالَةِ . «ملفوظات الشيخ» ص (٣٩) . وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : إِنَّ دَرَجَةَ الْفَضَائِلِ قَبْلَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ الْفَضَائِلَ يُحْتَسَبُ بِهَا أَجْرُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْإِيمَانِ، وَبِهِ يَرَعِبُ الْإِنْسَانُ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِاسْتِعْلَامِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ مَا يَكُونُ رَاغِبًا فِي أَنْ يَعْمَلَ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا، أَهْمِيَّةُ الْفَضَائِلِ عِنْدَنَا أَكْثَرُ . «ملفوظات الشيخ» ص (١٦٤) . وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : إِنَّ تَخْصِيصَ الْحَصُولِ عَلَى عِلْمِ الْمَسَائِلِ بِشَكْلِ فَرْدِيٍّ وَتَخْصِيصَ التَّعْرِيفِ عَلَى الْفَضَائِلِ بِشَكْلِ جَمَاعِيٍّ فِي مَنْهَجِنَا هَذَا (منهج التبليغ)، لَهُ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ، وَأَهْمُهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْفَضَائِلِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ فَمُعْظَمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ؛ وَلِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ تَعْلِيمَ الْمَسَائِلِ بِصِفَةِ فَرْدِيَّةٍ، حَيْثُ يَتَعَلَّمُهَا كُلُّ فَرْدٍ عَنِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ، أَمَّا تَعْلِيمَ الْفَضَائِلِ فَلَا خِلَافَ فِيهَا، فَيَتِمُّ تَخْصِيصُهَا بِالْوَسَائِلِ الْجَمَاعِيَّةِ أ.هـ. أَمَّا عَنْ عِلْمِ الْمَسَائِلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَلَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ بِهِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» . أَيُّ شَيْءٍ تَفْسِيرُهُ؟ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَطْلُبُونَ، إِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَقَالَ : عِلْمُ الْحَالِ وَعِلْمُ الْوَقْتِ وَعِلْمُ السَّرِّ، فَمَنْ جَهَلَ وَقْتَهُ وَمَا عَلَيْهِ فَقَدْ جَهَلَ الْعِلْمَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ . «تاريخ بغداد» (٢٧/٥) . وقال إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ : طَلَبُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ .. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَلْزِمَهُ طَلَبُ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ : وَضُوئِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزَكَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَعَيْتُهُ . «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٥٢/١) . كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ : إِنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِحَسَنٍ، وَلَكِنْ انظُرِ الَّذِي يَلْزِمُكَ مِنْ حِينٍ تُصْبِحُ حَتَّى تُمْسِيَ، وَمِنْ حِينٍ تُمْسِي حَتَّى تُصْبِحَ فَالزَّمُهُ، وَلَا تُؤْتِرَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي ص (٣٢٨) . وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ : أَنْ لَا يُقَدِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِعِلْمٍ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ . «الفقيه والمتفقه» للحطيب البغدادي (٤٥) . وَلِلْمُزِيدِ فِي هَذَا يُقْرَأُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٥٦/١) . قُلْتُ : وَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي يُرَكِّزُ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لَدَيْهِ رَغْبَةٌ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ، فَلْيَطْلُبْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ .

أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ. هَذَا بِالِإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ الذِّكْرِ^(١)، لِيُعْظَمَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الذَّاكِرِ، فَيُقَوِّمَ بِالْأَوَامِرِ بِالتَّعْظِيمِ وَالِاسْتِحْضَارِ، فَيُقْبَلَ عَلَى امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ قَلْبًا وَقَلْبًا.

والصفة الرابعة : هي إِحْسَانُ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وهي خِلَاصَةُ «شُعْبَةِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُعَاشَرَاتِ وَالْأَخْلَاقِ»، بِأَدَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ؛ بَدْءًا مِنْ إِحْسَانِ مُعَامَلَةِ الْوَالِدَيْنِ، بِرَّيْهُمَا وَالِإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ لِيُعْضِمَا الْبَعْضُ بِالْمَعْرُوفِ، وَصِلَةَ الرَّجْمِ، وَحُسْنَ الْجَوَارِ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى ﷺ، .. إِلَى إِحْسَانِ مُعَامَلَةِ الْعَبِيدِ وَالبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا^(٢).

والصفة الخامسة : هي تَصْحِيحُ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا لِلَّهِ ﷻ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾**. وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ^(٣).

(١) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْصِدِ الشُّقِّ الثَّانِي مِنْ الصِّفَةِ الثَّلَاثَةِ : «الذكر» : الانشغال فِي امْتِنَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِاسْتِحْضَارِ عِظَمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَامِي وَهُوَ يَرَانِي . «الأحاديث المنتخبة» ص (١٥٨) . ثم ذكر (١) فضائل القرآن، (٢) فضائل الذكر، (٣) الدعاء والذكر المأثور . وقال الشيخ إلياس رَحِمَهُ اللهُ : الذِّكْرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ : أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُرَاقِبًا لِلَّهِ ﷻ وَأَوَامِرِهِ أَيْنَمَا كَانَ، وَفِي أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَفِي أَيِّ عَمَلٍ كَانَ، فِيمَثَلُهَا . «ملفوظات الشيخ» . ص (٢٧ - ٢٨) . وَكَمَا قَالَ مِثْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ : ذَكَرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ فَيُمْسِكَ عَنْهَا . جامع العلوم والحكم . (٢٥٣/١) .

(٢) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْصِدِ الصِّفَةِ الرَّابِعَةِ : «إكرام المسلم» : هُوَ امْتِنَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِبَادِهِ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِحُدُودِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُرَاعَاةِ مَنْزِلَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ . «الأحاديث المنتخبة» ص (٢٢٧) . ثم ذكر الشيخ فِي أَبْوَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ : (١) مكانة المسلم، (٢) حسن الخلق، (٣) حقوق المسلمين، (٤) صلة الأرحام، (٥) التحذير من إيذاء المسلمين، (٦) إصلاح ذات البين، (٧) إعانة المسلم.

(٣) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْصِدِ الصِّفَةِ الْخَامِسَةِ : «الإخلاص، أي تصحيح النية» : امْتِنَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ ﷻ، لِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَحَدَهُ . «الأحاديث المنتخبة» ص (٣١٨) . ثم ذكر الشيخ فِي أَبْوَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ : (١) الإخلاص؛ (٢) الإيمان والاحتساب؛ ثم قال : العمل باليقين على مَا وَعَدَ اللَّهُ ﷻ، مَعَ الشُّوقِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ . (٣) ذم الرياء.

وَالصِّفَةُ السَّادِسَةُ : هِيَ جُهْدُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى دِينِهِ، بِحَمْلِ رِسَالَتِهِ إِلَى النَّاسِ وَتَبْلِيغِهِمْ إِيَّاهَا، وَالتَّضْحِيحَةَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ إِنْصَالِ هَذَا الدِّينِ إِلَى النَّاسِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ^(١) .

وَسَيَّجًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ أَنْ تَضِيحَ بَعْدَ تَحْصِيلِهَا؛ لَا بُدَّ مِنْ «تَرْكِ مَا لَا يَعْنِي» مِنْ الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ " ^(٢) . فَهَذَا يَعْنِي التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ ^(٣) .

فَالْإِسْلَامُ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " . وَإِذَا حُسِنَ الْإِسْلَامُ، اقْتَضَى تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلَّهُ : مِنْ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حُسِنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَتَرْكَ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ .

(١) قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رحمته الله في مقصد الصفة السادسة : «الدعوة والتبليغ» : لإصلاح اليقين والعمل، وإقامة كلِّ النَّاسِ على ذلك السَّعي، لإحياء جهدِ النَّبِيِّ ﷺ على منهجِهِ في جميعِ العالمِ . «الأحاديث المنتخبة» ص (٣٣٧) . ثم ذكر (١) الدعوة إلى الله تعالى وفضلها ؛ (٢) فضل النفر في سبيل الله تعالى؛ (٣) آداب الخروج في سبيل الله تعالى وأعماله .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وصحَّحه ابن القيم في «الجواب الكافي» .

(٣) «مدارج السالكين» (٢٣/٢) .

فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا لَا يَعْينُهُ، وَفَعَلَ مَا يَعْينُهُ كُلَّهُ، فَقَدْ كَمَلَ حُسْنَ إِسْلَامِهِ؛ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ، وَتُكْفَرُ سَيِّئَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَعَجَلٌ" (١).

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّتُّ فِي حَقِيقَةِ مَقَاصِدِهَا وَمُؤَدَّاهَا، هِيَ الدِّينُ كُلُّهُ بِشُعْبَةِ الْحَمْسِ :
 الْإِيمَانِيَّاتِ - وَهِيَ الصِّفَةُ الْأُولَى -، وَالْعِبَادَاتِ - وَهِيَ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ -، وَالْمُعَامَلَاتِ
 وَالْمُعَاشِرَاتِ وَالْأَخْلَاقِ - وَهِيَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ -، بِالإِضَافَةِ إِلَى شَرْطِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ
 الْإِخْلَاصُ - وَهِيَ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ -، وَالْمُتَابَعَةُ لِطَرِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ -،
 بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجِهَادِ وَالْجُهْدِ لِلدَّعْوَةِ لِإِحْيَاءِ هَذَا الدِّينِ بِشُعْبِهِ كُلِّهَا فِي جَمِيعِ أُنْحَاءِ الْعَالَمِ، -
 وَهِيَ الصِّفَةُ السَّادِسَةُ - .

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَكْرُ إِسْمَاعِيلُ أَسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، مُعْرِفًا
 بِعَمَلِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، الَّذِي جَدَّدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُبَيِّنًا عَنْ حَقِيقَةِ
 هَذِهِ الصِّفَاتِ :

وَقَدْ عُرِفَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ بِاسْمِ «جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ» (٢)، وَهُوَ اسْمٌ طَابَقَ مُسَمَّاهُ؛ فَإِنَّ
 هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَقُومُ بِأَمْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ :

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٨٩/١) وما بعدها.

(٢) قلت : لقد كان الشيخ إبراهيم بن عبد الله حريصاً على جمع شمل الأمة بعد شتاتها، وكان يتجنّب أي أمرٍ
 يمكن أن يؤدّي إلى التفرقة بين المسلمين، لأنّ هذا شرطٌ من شروط نجاح الدعوة، كما تقدّم؛
 ولذلك لم يُسمَّ هذا العملُ باسمٍ خاصٍّ، لأنّه عمَلُ الأُمَّةِ جَمْعَاءَ، فإذا نُسِبَ إلى شخصٍ أو جماعةٍ
 أدّى إلى تفرقة الأمة، ولكن بسبب قيام أهل هذه الدعوة بها بكثرة، وانشغالهم بها، مع تقصير الأمة
 بواجبها تجاه هذا العمل، نُسِبُوا إِلَيْهَا، وسُمُّوا بِهَا، حتّى إنّه إذا أُطلقَ هذا الاسمُ أريد به العاملون بهذه
 الدعوة المباركة؛ كلفظ «الحافظ» و«شيخ الإسلام» ونحوهما؛ وكما قيل : مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ نُسِبَ
 إِلَيْهِ.

الأول : تَبْلِيغُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَهَدَايَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالسَّمَاخَةِ الَّتِي أَكْتَسَبُوهَا مِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَرَنُوا عَلَيْهَا بِكَثْرَةِ الْمُجَاهَدَةِ وَالذِّكْرِ .

الثاني : دَعْوَةُ الْعَاصِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ أَوَّلًا، بِوَصْفِهَا عِمَادَ الدِّينِ، وَلَا نَهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِذَا مَا صَلَّوْا خَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَا نَتْ جُلُودُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْكَسَرَتْ شَهَوَاتُهُمْ، وَضَعَفَ مُيُوتُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي، فَكَفُّوا عَنْهَا بِسَهْوَلَةٍ وَيُسْرٍ، وَسَهْلٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَعَجَلًا فِي سَائِرِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، ثُمَّ يُخْرِجُونَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيَّامًا، لِيَرَوْا صُورَةَ مِنْ صُورِ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْإِخْلَاصِ الْكَامِلِ، وَالْحُبِّ الْعَامِرِ، وَالْإِشْرَاقِ السَّاطِعِ، مِنْ خِلَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ الْمُتَوَاصِلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلِيَتَعَلَّمُوا كَيْفَ يَكُونُونَ قَوْمًا صَالِحِينَ، وَدُعَاءَ مُرْشِدِينَ .

وَلِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُجَاهِدَةِ أُصُولٌ تَعَارَفُوا عَلَيْهَا، وَتَوَافَقُوا عَلَى تَطْبِيقِهَا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، لَمْ يَكْتُبُوهَا فِي كُتُبٍ، وَلَكِنَّهُمْ تَوَاصَوْا بِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ جَمَاعَتًا فِي أَرْبَعِينَ أَصْلًا، وَتَحْتَ كُلِّ أَصْلٍ آدَابٌ وَفَضَائِلٌ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ؛ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سبحانه، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَخُلُقَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ .

وَلَقَدْ عَرَفْتُهُمْ عَنْ قُرْبٍ، وَخَرَجْتُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً؛ بَلْ لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُمْ مَا لَمْ أَكُنْ أَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَهُمْ .

فَهُمْ قَوْمٌ يُكْثِرُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لَا يَخُوضُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَبْتَعِدُونَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْحَوْضِ فِي الْخِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ، حَتَّى تَظَلَّ قُلُوبُهُمْ مُؤْتَلِفَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ الْحَوْضَ فِي الْخِلَافِ كَثِيرًا مَا يُجْدِثُ الْعِدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ، الْأَمْرَ الَّذِي يُمَزَّقُ وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ، وَيُذْهِبُ رِيحَهُمْ، وَيَشْغَلُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ نُصْرَةِ دِينِهِمْ، وَتَأْدِيَةَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(١) .

وَهُمْ أَعْيَاءُ بِاللَّهِ، فُقَرَاءُ إِلَيْهِ، لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يَتَّخِذُونَ عَلَى دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ أَحْزَاءً، وَلَا يَنْزِلُونَ ضَيْوفاً عَلَى أَحَدٍ، بِيُوتُهُمُ الْمَسَاجِدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّفَقَاتِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ وَاحِداً مِنْهُمْ يَعِيشُ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ .

لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَمِيرٌ دَائِمٌ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَاءٌ، إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِداً مِنْهُمْ، بَعْضُهُمْ خَدَمٌ لِبَعْضٍ، لَا يُحِبُّ وَاحِداً مِنْهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، فَتَرَى أَكْبَرَهُمْ سِنّاً، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْماً، وَأَوْفَرَهُمْ مَالاً، وَأَعْلَاهُمْ مَنْصِباً، يَطْهُو الطَّعَامَ، وَيُعِدُّهُ لِإِخْوَانِهِ، فِي تَوَاضُعٍ جَمٍّ، وَسَمَاحَةٍ نَفْسٍ، وَسَلَامَةٍ طَبْعٍ، وَحُسْنِ خُلُقٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يُحِبُّونَ الْعُلَمَاءَ وَيُجِلُّونَهُمْ الْإِجْلَالَ كُلَّهُ؛ وَمِنْ آدَائِهِمْ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ : حَفْضُ الصَّوْتِ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَحُسْنُ الْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّعْفَانِي فِي خِدْمَتِهِمْ، وَالتَّعَاضِي عَنْ هَفَوَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ؛ وَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَطْوَعَ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مِنْهُمْ .

وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي السِّيَاسَةِ، وَلَا يَجُومُونَ حَوْلَهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمَشْكَلاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْضِي بِهِ الضَّرُورَةُ، وَمَبْلُغُ هَمِّهِمْ طَلَبُ الْآخِرَةِ، مَعَ الْإِحْتِفَاطِ بِنَصِيْبِهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

وَهُؤُلَاءِ الْكِرَامُ الْبَرَّةُ لَا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَهْلِيَهُمْ وَذَوِي رَحْمِهِمْ، بَلْ يَجْعَلُونَ هُمْ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ، فِي تَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى الْفَضَائِلِ، وَتَنْشِئَتِهِمْ عَلَى حُبِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ،

(١) قلت : وللوقوف على الإجابة التفصيلية الشافية عن عدم حوضهم في الخلافات المذهبية وغيرها من الأسئلة المهمة التي تكثر حول هذا العمل المبارك فليقرأ كتاب «الجواب الشافي للبلغ لكثير من التساؤلات حول جهد الدعوة والتبليغ» للعبد الفقير، ففيه ما يروي الغليل ويشفي العليل لمن أراد وجهه ربّه الجليل.

وَيُعِدُّونَهُمْ إِعْدَادًا صَحِيحًا لِتَحْمِيلِ أَعْبَاءِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِهِ، وَاتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ؛ فَتَرَاهُمْ يَصْحُبُونَ مَعَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالجُلُوسِ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُ أَبْنَاءَهُ إِلَى الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ، لِتَشَرِّبِ هُنَاكَ مَعَ رِجَالِ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ أُصُولَ الْعَمَلِ، وَيَتَذَوَّقَ حَلَاوَتَهُ، وَيَحْفَظَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ رَاشِدًا إِلَى بَلَدِهِ دَاعِيًا وَمُعَلِّمًا .

وَلَعَلَّكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي اعْتَمَدْتَ عَلَيْهَا «جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ» فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَهَدَايَةِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ هِيَ؟ وَكَيْفَ الْحُصُولُ عَلَيْهَا؟

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْهَا فَاسْأَلْ خَيْرًا بِهَا، وَإِنَّكَ لَوِ التَّقَيْتَ بِهِمْ، وَأَسْعَدَكَ الْحِظُّ الْمُقَدَّرُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَهُمْ، وَأَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْقِدَامَى مِنْ رِجَالِهِمْ، فَإِنَّكَ سَتَتَعَرَّفُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ خِلَالِ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ عَنَاءٍ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا هُنَا وَهُنَاكَ، وَسَوْفَ أُفْرِدُهَا فِي كِتَابٍ خَاصٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنِّي لَا أَحْرِمُكَ هُنَا مِنْ ذِكْرِ أَهْمِهَا إِجْمَالًا؛ فَأَقُولُ :

قَدْ نَظَرَ أَوْلِيكَ الْأَعْلَامُ الَّذِينَ أَسَّسُوا هَذِهِ الْجَمَاعَةَ الْمُجَاهِدَةَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَةِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ﷺ، وَاسْتَطَاعُوا بَعْدَ التَّأَمُّلِ الْعَمِيقِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، فَوَجَدُوا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَوْصَافِ الْآتِيَةِ :

(١) صِدْقِ الْيَقِينِ : وَمِنْ ثَمَرَاتِهِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ وَحَدَهُ، وَالثَّقَّةُ الْكَامِلَةُ بِفَضْلِهِ، وَحُسْنُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ فِي تَحْصِيلِ الْأَرْزَاقِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ .

(٢) تَصْحِيحِ النَّيَّةِ؛ وَمَعْنَاهُ مُرَاقَبَةُ النَّفْسِ وَمُحَاسَبَتُهَا أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، وَتَعْدِيلُ مَسَارِهَا فِي الْحَيَاةِ، وَرُدُّهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّمَا غَفَلَتْ عَنْ ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، حَتَّى يَصِلَ بِهَا إِلَى الْأَمْنِ الْمُنْشُودِ، الَّذِي نَبَّأَنَا اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أَيُّ أَوْلِيكَ لَهُمْ

الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالسَّعَادَةُ كُلُّ السَّعَادَةِ فِي نِعْمَةِ الْأَمْنِ، وَالْأَمْنُ يَنْبَغُ
الإِيمَانُ، بَلْ هُوَ - أَيِ الإِيمَانُ - مَنْبَعُهُ وَمَصْبُؤُهُ .

(٣) حُسْنِ الإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا يُخْصُّهُ وَحْدَهُ دُونَ
سَائِرِ أُمَّتِهِ .

(٤) طَلَبِ الْعِلْمِ الْمُوصِلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبَذْلِهِ لِمَنْ يَطْلُبُهُ؛ فَالنَّاسُ هَلَكَى إِلاَّ عَالِمًا
وَمُتَعَلِّمًا .

(٥) إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَتَمَسُّكٍ وَتَوَاضُعٍ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
ﷺ كَانُوا يَهْتَمُّونَ كَثِيرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يَكَادُ يَتَخَلَّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ
إِلاَّ لِعُدْرِ قَاهِرٍ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ **وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْبَانِ** ﴾ [البقرة: ٤٣] .

(٦) إِكْرَامِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَبَذْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَحْمِلُوهُمْ عَلَى السُّؤَالِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، مَعَ التَّعَفُّفِ وَالرُّهْدِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ
فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

وَالسَّخَاءُ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ - سَخَاءَانِ : سَخَاوَةٌ نَفْسِ الرَّجُلِ بِمَا فِي يَدَيْهِ،
وَسَخَاوَةٌ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْجُودَ وَالكَرَمَ .

وَيَدْخُلُ فِي إِكْرَامِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْكَفُّ عَنِ النَّظَرِ
فِي عَوْرَاتِهِمْ، وَتَتَّبَعِ مَسَاوِيهِمْ بِقَصْدٍ إِخْرَاجِهِمْ، أَوْ الشَّمَاتَةِ فِيهِمْ .

(٧) الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ .

(٨) الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ؛ وَقَدْ شَرَطُوا لِهَذَا الْخُرُوجِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ :

الْخُرُوجَ بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ الْحَلَالِ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَلَالِ، وَبِالِإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَمَعْنَى الْخُرُوجِ بِالنَّفْسِ : الْخُرُوجُ عَنِ رَغْبَةٍ وَرِضًا وَإِخْلَاصٍ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يُجَهَّزَ بِالْمَالِ مَنْ يُخْرِجُ مَكَانَهُ، فَإِنَّ خُرُوجَهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالتَّهْدِيبِ وَالتَّقْوِيمِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ خَرَجَ فِعْلًا، وَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَرَأَى بِنَفْسِهِ مِنْ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ .

وَالْخُرُوجُ بِالْمَالِ الْحَلَالِ : يَجْعَلُ الْعَمَلَ صَاحِحًا مَقْبُولًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَالْمُرَادُ بِالْوَقْتِ الْحَلَالِ : الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُكَلَّفًا فِيهِ بِعَمَلٍ ضَرُورِيٍّ، يَتَطَلَّبُ وُجُودَهُ فِي بَلَدِهِ، أَوْ بِعَمَلٍ أَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَمَنْ أَخَذَ الْأَجْرَ طَالِبُهُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ . وَمَعْنَى الْخُرُوجِ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ : أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ ﷻ فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ مِنَ الْخُرُوجِ، فَلَا يَعْتَرِ بِعِلْمِهِ، وَلَا بِقُوَّتِهِ، وَلَا بِكَثْرَةِ مَالِهِ، وَلَا بِعِظَمَةِ جَاهِهِ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِ .

وَفِي أَثْنَاءِ الْخُرُوجِ يُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالْعِلْمُ وَالتَّعَلُّمُ، وَالْعِبَادَةُ وَالدُّكْرُ، وَخِدْمَةُ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَلْتَزِمُونَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : طَاعَةَ الْأَمِيرِ، وَالْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ، وَآدَابَ الْمَسَاجِدِ، وَالصَّبْرَ وَالتَّحُمُّلَ؛ وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِشْرَافِ، وَالْإِسْرَافِ، وَسُؤَالِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ حَاجَةِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَالْإِشْرَافُ : هُوَ تَمَنِّي مَا عِنْدَ الْغَيْرِ .

وَيُقَلِّلُونَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الطَّعَامَ، وَالْمَنَامَ، وَالْكَلامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَوَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ . هَذِهِ هِيَ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ، وَهَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْأُصُولِ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي نَشْرِ دِينِ اللَّهِ، وَحِمَايَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ ^(١) .

فَبَدَأَتْ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - هَذِهِ الصِّفَاتُ وَالْآدَابُ تَتَحَقَّقُ فِي الْخَارِجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ تَدْرِيجِيًّا، وَبَدَأَ النَّاسُ يُعُودُونَ إِلَى الدِّينِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْرَادًا وَأَفْوَاجًا، وَانْتَشَرَتِ الْمَسَاجِدُ وَالْمَدَارِسُ الدِّينِيَّةُ فِي أَرْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ، وَبَدَأَتْ الْحَيَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعُودُ تَدْرِيجِيًّا إِلَى حَيَاةِ الْكَثِيرِينَ .

(١) من مقدمة الدكتور محمد بكر إسماعيل على كتاب «حياة الصحابة للكاندهلوي» (١١-١٤) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَمْنِلَتْ وَأَقْعَيْتُ ثَبِينُ أَثَرَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي إِعَادَةِ الرُّوحِ الْإِيمَانِيَّةِ
وَصِفَاتِهَا إِلَى حَيَاةِ الْأُمَّةِ، وَإِعَادَةِ الْأُمَّةِ إِلَى إِيْمَانِهَا وَوَضِيفَتِهَا الدَّعْوِيَّةِ :

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ وَأَنَّ
بَابَ وَسَائِلِ تَبْلِيغِ الدِّينِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى الْوَسِيلَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ
الْوَسِيلَةِ بِعَيْنِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ حَتَّى تَكُونَ مَشْرُوعَةً، بَلْ إِنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مُرْتَبِطَةٌ بِتَوْفُرِ شَرَايِطِ
الْقَبُولِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا : أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْمُحَدَّثَةِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ،
وَأَهْمُ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُهْتَمُّ بِهَا هِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَإِقَامَتُهُ وَنَشْرُهُ فِي النَّاسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ : **هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ . أَيْ : فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَأَقْرَهُ أَبُو**
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْتَّمَسْكِ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهِيَ هُنَا :
النَّظَرُ فِي مَا يُصْلِحُ دِينَ الْأُمَّةِ، بِحِفْظِهِ وَبِقَاءِهِ، وَإِقَامَتِهِ وَنَشْرِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَدَّثَةً؛ وَقَدْ
سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا مِرَارًا؛ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ بَيَانِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحَقَّقَتْ بِهَذَا
الْجُهْدِ الْعَظِيمِ الْمُبَارِكِ؛ حَيْثُ إِنَّ ثَمَرَاتِهِ وَمَصَالِحَهُ قَدْ ظَهَرَتْ وَتَحَقَّقَتْ يَقِينًا بِدُونِ شَكٍّ، فَلَا
يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَهَا، لِظُهُورِ نَفْعِهَا، وَعُمُومِ شُهْرَتِهَا؛ فَالشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ تُخْرِجُ ثَمَرَاتِهَا بِإِذْنِ
رَبِّهَا طَيِّبَةً، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ**
إِلَّا نَكَدًا ﴾ . وَصَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ " ^(١) . كَمَا أَنَّ الشَّرَّ
لَا يَأْتِي إِلَّا بِالشَّرِّ ^(٢) . وَرُوِيَ عَنِ الْمَسِيحِ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ ثَمَارِهِمْ تَعْرِفُونَهُمْ : هَلَنْ
يَجْتَنُونَ مِنَ الشُّوكِ عِنَبًا ؟ أَوْ مِنَ الْحَسَكِ تِينًا ؟ هَكَذَا كُلُّ شَجَرَةٍ جَيِّدَةٍ تَصْنَعُ أَثْمَارًا

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢) ومسلم (١٠٥٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) قال الإمام ابن خزم الأندلسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى
أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قُوَّةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعُونَ فِي قَلْبِ نِظَامِ
الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْرُقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ.. «الفصل في الملل والنحل» (١٧١/٤) .

جَيِّدَةً، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ الرَّدِيَّةُ فَتَصْنَعُ أَثْمَارًا رَدِيَّةً. لَا تَقْدِرُ شَجَرَةٌ جَيِّدَةٌ أَنْ تَصْنَعَ ثَمَارًا رَدِيَّةً، وَلَا شَجَرَةٌ رَدِيَّةٌ أَنْ تَصْنَعَ أَثْمَارًا جَيِّدَةً^(١). وَهِيَ بَعْضُ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ الْمُبَارَكَةِ :

الرَّسَالَةُ الْأُولَى :

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ^(٢) : وَأَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ أَيُّهَا السَّادَةُ لِذَلِكَ مَثَلًا عَمَلِيًّا : رُفْعَةً ذَاتُ مَسَاحَةٍ وَاسِعَةٍ فِي جَنُوبِ دِهْلِي، تَقْطُنُهَا أَرْبَعَةُ مَلَائِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا فِي زَمَنِ قَدِيمٍ، وَلَكِنْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ سَطْحِيًّا، فَلَمْ يَتَأَثَرُوا بِالْإِسْلَامِ كَثِيرًا، وَلَمْ تَنْقَطِعْ صَلَاتُهُمْ بِحَيَاتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَبَقِيَتْ فِيهِمْ أَوْ تَسَرَّبَتْ فِيهِمْ مِنْ حَيْرَانِهِمُ الْكُفَّارِ شَعَائِرُ الْجَاهِلِيَّةِ : أَسْمَاءٌ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، أَعْمَالٌ وَثَنِيَّةٌ، أَخْلَاقٌ هَمَجِيَّةٌ، وَعَادَاتٌ وَتَعَالِيدٌ هِنْدُكِيَّةٌ، يَطُوفُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَوْلَ الصَّنَمِ، وَيُقَرَّبُونَ لَهُ الْقَرَابِينَ، وَيُقَدِّسُونَ رَوْثَ الْبَقْرِ، وَيُحْشُونَ آلِهَةَ الْقَبَائِلِ، وَيَحْتَفِلُونَ بِأَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ نَسِيَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَطَالَ عَهْدُهُمْ بِالصَّلَاةِ حَتَّى نَسُوا شَكْلَهَا، فَإِذَا رَأَوْا أَحَدًا يُصَلِّي كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبْدًا، وَيَزْمُونَهُ بِالْجُنُونِ أَوْ الْحَبْلِ، وَالْمَسَاجِدُ فِي أَرْضِهِمْ نَادِرَةٌ جَدًّا .

(١) «إنجيل متى» (١٥/٧ - ٢٠) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد الحي الحسيني الندوي، العلامة المفضل، كما قال عنه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، ينتهي نسبه إلى آل بيت النبوة الأطهار، من نسب الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عالمٌ مُتَّصِلٌ مُحَقِّقٌ وداعيةٌ مُتَمَرِّسٌ، وكاتبٌ أديبٌ مفكِّرٌ، كان كثير السفر لدول العالم، لثورة قضايا المسلمين والدعوة للإسلام وشرح مبادئه، وإلقاء المحاضرات في الجامعات والهيئات العلمية والمؤتمرات، وتقلد رئاسة المجمع الإسلامي العلمي في لكهنؤ - الهند -، ورئاسة مجلس الأمناء لرابطة الأدب الإسلامي، ورئاسة مجلس الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند، وعضوية المجمع الفقهي، والمجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضوية رابطة الجامعات الإسلامية بالرباط، وعضوية مجامع اللغة العربية في كلٍّ من : دمشق والقاهرة وعمَّان، وعضوية المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ وللعلامة الندوي ما يزيد على مائتي مؤلَّفٍ باللغة العربية، تُرجم بعضها إلى لغاتٍ أُخرى، وغير ذلك كثير باللغات الأردية والهندية .

وأما العلمُ الدِّينيُّ فَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ كَالْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ أَصْبَحُوا يُبْعِدُهُمْ عَنِ الدِّينِ وَتَعَالِيمِهِ، وَالْإِنْحِطَاطِ فِي الْخُلُقِ، وَالْإِمْعَانِ فِي الْجَهَالَةِ وَالْأُمِّيَّةِ، مَثَلًا فِي الْأَدَبِ الْهِنْدِيِّ لِسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَرَمْزًا لِلصُّوْصِيَّةِ وَالْإِغَارَةِ، وَقَدْ أَتَعَبُوا حُكُومَةَ دِهْلِي فِي عَهْدِ دَوْلَةِ الْمَمَالِيكِ، حَتَّى أَجْتَوْهَا إِلَى غَزْوِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَكَبِحَ جِمَاحِهِمْ، وَقَطَعَتْ لِدْلِكَ بُعُوثًا، وَأَخِيرًا أَرْسَلَتْ جَيْشًا كَثِيفًا أَوْغَلَ فِي بِلَادِهِمْ، وَخَصَّدَ شَوْكَتَهُمْ، فَاسْتَرَاخَ أَهْلُ دِهْلِي مِنْ غَارَتِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا الصُّوْصِيَّةَ وَقَتَلَ النُّفُوسِ وَسَرَفَةَ السَّائِمَةِ.

بَقِيَتْ هَذِهِ الرُّفْعَةُ الْوَاسِعَةُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ وَهِيَ مِنَ الْعَاصِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَرْكَزِ الثَّقَايِي عَلَى طَرْفِ التَّمَامِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَوْهُوبَةُ النَّجِيَّةُ الْقَوِيَّةُ مَهْجُورَةٌ قُرُونًا طَوَالًا لَا تَرْغَبُ حُكُومَةً فِي تَعْلِيمِهَا وَتَثْقِيفِهَا، وَلَا يَعْتَنِي مُصْلِحُ دِينِي بِتَقْوِيمِ عَوَاجِزِهِمْ، حَتَّى كَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ الْمَسِيحِيِّ، فَاشْرَبَّ الْإِزْتِدَادُ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي انْتَقَلَتْ مِنَ الْوَثْنِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قُرُونٍ، وَخَشِيَ أَهْلُ النَّظَرِ عَلَى أَهْلِ مَيَوَاتِ الْإِزْتِدَادِ أَيْضًا؛ هُنَالِكَ قَبِضَ اللَّهُ ﷻ لِلْإِسْلَامِ رَجُلًا مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَهُوَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ الْيَاسَ الْكَانِدْهَلَوِيُّ الدَّهْلَوِيُّ؛ فَطَافَ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا، وَأَوْغَلَ فِي أَوْدِيَّتِهَا وَسُهُولِهَا وَجِبَالِهَا، وَتَحَمَّلَ فِي ذَلِكَ مَشَاقَّ السَّفَرِ وَالْجُوعِ وَالسَّهَرِ، وَتَعَرَّضَ لِلْخَطَرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَجِهَادًا فِي سَبِيلِ الدِّينِ، وَشَاهَدَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ جَهَالَةٍ وَعَقْلَةٍ عَنِ الدِّينِ، فَلَمْ يَرِ بُدًّا مِنْ نَشْرِ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ، وَتَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ وَالْمَكَاتِبِ لِذَلِكَ.

حَثَّ الشَّيْخُ أَهْلَ الْبِلَادِ عَلَى تَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ الدِّينِيَّةِ، وَكَانَتْ لَهُ مَعَهُمْ أَوَاصِرُ دِينِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ فِيهِمْ رَغْبَةً وَإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَرَأَى مِنْهُمْ إِحْسَامًا وَفِرَارًا، وَلَمْ يَزَلْ يَفْتِنُ فِي غَارِهِمْ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ تَأْسِيسِ عِدَّةِ مَكَاتِبَ بَعْدَ جُهْدٍ طَوِيلٍ وَسُؤَالِ مُلِحِّ، وَتَوَلَّى نَفَقَاتِهَا وَتَكَالَيْفَهَا .

تَأَسَّسَتْ الْمَكَاتِبُ وَجَرَتْ بَجْرَاهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ تَأَسَّفَ الشَّيْخُ جِدًّا لَمَّا رَأَى أَنَّ أَهْلَ مَيَوَاتِ لَا يَتَعَاوَنُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى النَّاسُ لَا يَسْمَحُونَ لِأَوْلَادِهِمْ بِالتَّعَلُّمِ فِيهَا، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ ضَيَاعًا لِلْعُمْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قِيمَةَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَلَا يَعْدُونَهُمَا حَاجَةً مِنْ حَاجَتِهِمْ،

فَأَصْبَحَتِ الْمَدَارِسُ الدِّينِيَّةُ فِي بِلَادِهِمْ كَالْفُنْصِيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي بِلَادٍ لَا دَخَلَ لَهَا فِي حَيَاةِ الْبِلَادِ، وَلَا رَعْبَةَ لِلْأُمَّةِ فِي شُؤُونِهَا، وَإِنَّمَا تَلَجَأُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الْمَدَارِسَ كَحَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ الظُّلْمَاتِ، يُحِيطُ بِهَا الْمَاءُ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبٍ، فَالَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ فِيهَا لَا يَخْرُجُونَ مِنْ سُلْطَانِ الْبَيْئَةِ وَنُفُوذِ الْمُجْتَمَعِ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْهَا وَدَخَلُوا فِي مُعْتَرِكِ الْحَيَاةِ وَهِيَ نَائِرَةٌ عَلَى الدِّينِ أَضَاعُوا عِلْمَهُمْ، وَضَاعَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْجُهُودُ الَّتِي صُرِفَتْ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ الدِّينِيَّةِ، وَضَاعَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ طُولَ الْمُدَّةِ .

فَعَرَفَ بَعْدَ هَذَا الْإِحْتِبَارِ أَنَّ الْجُهُودَ التَّعْلِيمِيَّةَ لَا تُثْمِرُ وَلَا تُنْتِجُ مَا دَامَ الْمُحِيطُ نَائِرًا عَلَيْهَا مُزَاحِمًا لَهَا، وَأَنَّ الْمَدَارِسَ وَالْمَكَاتِبَ وَالْإِصْلَاحَ لَا يُؤَثِّرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْأُمَّةِ رَعْبَةٌ عَامَّةٌ وَالتَّمَسُّسُ لِلدِّينِ وَشُعُورُ بِنَقْصِهَا الدِّينِيِّ، وَأَنَّ الْمُتَخَرِّجِينَ مِنْهَا لَا يُؤَثِّرُونَ فِي الْحَيَاةِ، وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى دِينِهِمْ وَخُلُقِهِمْ مَا دَامُوا فِي الْأُمَّةِ فِي أَسْرِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ كَالْأَجَانِبِ وَالْعُرَبَاءِ. ثُمَّ رَأَى أَنَّ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ الْعِلْمَ فِي الْمَدَارِسِ هُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ جِدًّا يُعَدُّونَ عَلَى الْأَصَابِعِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ لَا يُفْتَنُّ بِهِ فِي إِصْلَاحِ أُمَّةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَدَارِسَ إِنَّمَا تَنْقُلُ الْعِلْمَ إِلَى أَفْرَادٍ - وَالْأُمَّةُ عَلَى حَالِهَا - وَلَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى مَشْرُوعٍ يَنْقُلُ الْأُمَّةَ فَضْلًا عَنِ الْأَفْرَادِ إِلَى الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّ الْمُعَلِّمِينَ إِنَّمَا يَنْقُلُونَ الْعِلْمَ إِلَى الْأَفْرَادِ، وَالْأَنْبِيَاءُ يَنْقُلُونَ الْأُمَّةَ إِلَى غَايَاتِ الْعِلْمِ وَلُبَابِهِ، وَأَنَّ الْمَشَارِيعَ التَّعْلِيمِيَّةَ تُفَسِّمُ الْعِلْمَ بَيْنَ الْأُمَّةِ قِسْمَةً ضَيِّقَةً، فَتَجْتَمِعُ كَمِّيَّاتٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ أَفْرَادٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ كَالْهَمَجِ الرَّعَاءِ، فَلَوْ قُسِّمَ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى الْأُمَّةِ لَوَسِعَهُمْ، وَإِنَّهَا كَالرَّبَا يُصْبِحُ بِهِ أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ أَصْحَابُ ثُرُواتٍ كَبِيرَةٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ لَا يَجِدُونَ كِفَافًا .

ثُمَّ رَأَى أَنَّ الَّذِينَ قَدْ خَرَجُوا مِنْ سِنِّ الدِّرَاسَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَتَقَدَّمَ بِهِمُ الْعُمُرُ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ الْمَدَارِسِ، وَلَا يَفْسَحُ وَقْتُهُمْ لِلتَّعَلُّمِ فِيهَا، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَى تَعْلِيمِ الدِّينِ بِطَرِيقَةٍ وَحِيدَةٍ سَهْلَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، لَا تَشْقَى عَلَيْهِمْ وَلَا تَطُولُ، وَتَشْمَلُ جَمِيعَ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ؛ وَلَكِنْ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوْلَتِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَتَكَالَيْفُهَا عَلَى ابْنِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، وَأَسْرَتِ الرُّوحَ، وَغَلَّتِ الْأَيْدِي، وَصَفَّدَتِ الْأَقْدَامَ، فَأَصْبَحَ الْإِنْسَانُ فِي الْقَرِيَةِ

والمدينة زهين بطنه، أسير شغله، جليس بيته أو حانوته أو وظيفته، وماتت في الناس العاطفة الدينية، ورضوا بالحياة الدنيا وأطمأنوا بها، اهتدى الشيخ بفراسته الإيمانية ونظره الثاقب، ومجاهدته في سبيل الدين، لقول الله **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**، وبادرسته العميقة النادرة لأصول الدين إلى مركز العلة في جسم هذه الحياة، وهو الاستغناء في أمر الدين، والإخلاد إلى الحياة، فضرَبَ على الوتر الحساس، ودعا الناس في ميوات أولاً، وفي المدين الهنديّة آخراً إلى تفرغ أوقاتهم أربعين يوماً أو أربعة أشهر مثلاً للدين، وانقطع إلى تعلمه لمدة قصيرة، فكانت دعوة غريبة طارئة، ولكن الشيخ لم يفشل، ولم يئس، واستمر في دعوته ودعائه، حتى لبي الناس دعوته، وخرجت عصائب إلى مراكز العلم والدين، وعليها أمير منهم يرأسهم، ومعلم يعلمهم مبادئ الدين وأحكامه، والقرآن وقصص الصحابة، وأخبار جهادهم وجهدهم في سبيل الدين، وحبهم للرسول ﷺ، واستهانتهم بهذه الحياة، وحينهم للآخرة، وتوفهم إلى الجنة، وإثارتهم على النفس، وزهدهم في الدنيا، ومسارعتهم في سبيل الخير، وخشيتهم لله **وَعَجَل**، إلى غير ذلك مما يحرك الساكن من قلوبهم، ويثير الكامن من عواطفهم، ويذرف الجامد من عيونهم، ويشعل فيهم الحياة الإسلامية؛ ثم يخرجون في أوقات مناسبة، فيطوفون في القرى، ويمرون على البيوت، ويحاديثون الناس في أمكنتهم، ويعشونهم في أنديةهم، فيجلسون إليهم، ويحرضونهم على الإقبال على الدين، ويفهمونهم الغرض الذي خلقوا لأجله، والعناية التي بعثوا لها، وأنهم لم يخلقوا عبثاً، ولم يتركوا سدى، ويهبونهم من النار، ويشوقونهم إلى الجنة، ويرغبونهم في تعلم الدين، والمبادرة إلى ذلك، ويخوفونهم من التسويف والمماطلة، ويدعونهم إلى مركزهم الذي قد أقاموا فيه، ليكلموهم في تفصيل ذلك كله، في لطف ورفق ولين واحترام لإيمان المخاطب، وتقدير لإسلامه، في غير ازدراء ولا فظاظ، وهم يعضون الطرف عن الحرام، ويلهجون بالذكر أثناء الكلام.

وهكذا يفضون أوقاتهم في طلب العلم والدين، وفي العبادة والجهاد للدين، وفي الاختلاط بجمهير الأمة، والاتصال بها في سبيل الدين، تحت نظام محكم متين، لا يتسرب فيه الفساد، ولا تتطرق إليه الفتنة، لأن حول العاملين والمتطوعين حصناً حصيناً من الذكر

والدُّعَاءِ، وَحَارِسًا مِنْ إِكْرَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّدَلُّلِ لَهُمْ كَافَّةً، وَالتَّجَنُّبِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَكَانَ لِذَلِكَ نَفْعٌ مَلْمُوسٌ، قَدْ بَحَلَّى فِي نَاحِيَتَيْنِ :

الأولى : أَنَّ الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ قَضَوْا قِسْطًا صَالِحًا مِنْ أَوْقَاتِهِمْ تَعَيَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، عَرَفُوا مَبَادِيءَ الدِّينِ وَأَحْكَامَهُ الْأَوَّلِيَّةَ، وَاسْتَيْقَظَتْ فِيهِمْ الْعَاطِفَةُ الدِّينِيَّةُ، وَهَبَّتْ عَلَيْهِمْ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ رَأَيْنَا طَلَائِعَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَآيَاتِ النَّهْضَةِ الدِّينِيَّةِ فِي مَيَوَاتٍ، فَرَأَيْنَا تَعَيَّرًا مُشَاهِدًا فِي الْمُعْتَقَدِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، رَأَيْنَا مَدَارِسَ تُشَيِّدُ، وَمَسَاجِدَ تُبْنَى وَتُعْمَرُ، وَجَنَائِزَ تَقْلُ وَتَنْدُرُ، وَفِتْنًا تَضْمَحِلُّ، وَبَدْعًا تَمُوتُ، وَتَقَالِيدَ جَاهِلِيَّةً تَرْتَفِعُ، وَدَعَوَاتٍ دِينِيَّةً وَتَعْلِيمِيَّةً تُثْمِرُ وَتَزْدَهَرُ، وَنُفُوسًا جَاحِجَةً تَلِينُ، وَقُلُوبًا جَانِيَّةً تَرِقُّ، وَعُيُونًا تَذْرِفُ، وَهَمَاءً تَعْلُو فِي سَبِيلِ الدِّينِ، وَإِجْلَالًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَخُضُوعًا لِلْحَقِّ مِمَّا لَوْ جَاهَدَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ مِنْهَا بِالِاسْتِفْلَالِ لَأَسْتَعْرَقَ وَقْتًا طَوِيلًا وَجُهْدًا كَبِيرًا . وَرَأَيْنَا كَذَلِكَ فِي أَوْسَاطِ الْمُتَصَلِّينَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالْمُتَطَوِّعِينَ لَهَا مِنَ النَّاشِئَةِ الْجَدِيدَةِ وَالطَّبَقَةِ الْمُتَقَفَّةِ وَالْمُوظَّفِينَ وَالتَّجَارِ أَثَارَ الْإِنْقِلَابِ الدِّينِيِّ، رَأَيْنَا وَحْشَةً عَنِ الدِّينِ تَزُولُ وَتَتَبَدَّلُ بِالْأُنْسِ، وَتَنَافُرًا بَيْنَ طَبَقَتَيْ الْمُتَدَيِّنِينَ وَالْمُتَمَدِّنِينَ أَوْ الْمُتَنَوِّرِينَ - كَمَا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ - يَرْتَفِعُ، وَإِجْلَالًا لِشُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَعْظِيمَهَا يَحُلُّ مَحَلَّ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهَا، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ الدِّينِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ تَشْتَدُّ وَتُلْحَقُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَازُونَ بِهِ عَنْ أَقْرَانِهِمْ وَأَتْرَاجِهِمْ وَرُمَّلَاتِهِمْ .

الثانية : أَنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزَالُوا يَتَّبِعُونَ عَنِ الدِّينِ بِالتَّدرِجِ، حَتَّى أَصْبَحُوا فِي وَادٍ وَالدِّينُ فِي وَادٍ، وَتَشَاعَلَ عَنْهُمْ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْلِيمِ، حَتَّى انْفَصَلُوا عَنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَصْبَحَ هَؤُلَاءِ أُمَّةً، وَأَوْلَئِكَ أُمَّةٌ تَخْتَلِفُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَّةِ فِي الْعَادَاتِ وَاللَّبَاسِ وَمَظَاهِرِ الْحَيَاةِ وَاللَّعَاتِ وَاللَّهْجَاتِ، وَأَصْبَحَ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةُ بِجَهْلِهِمْ فَرِيَسَةً لِكُلِّ صَائِدٍ، وَأَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، تَنْهَشُهُمْ سَبَاغُ الْمَادِّيَّةِ، وَتُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ لُصُوصَ الدِّينِ، وَأَخِيرًا فَشَتَّ فِيهِمْ دَعْوَةُ الشُّيُوعِيَّةِ، وَوَجَدَتْ أَنْصَارَهَا فِي عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَرْتَعًا خَصْبًا، وَلَكِنَّا نَتَوَقَّعُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الدِّينِيَّةَ، وَالْحَرَكَةَ الصَّحِيحَةَ، وَالِاتِّصَالَ بِالْجَمَاهِيرِ وَالطَّبَقَاتِ الْمُنْحَطَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ

والمعاشِ مُبَاشَرَةً، وَبَدَلَ النُّصْحِ لَهَا يَصُدُّ هَذَا التَّيَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، وَيَكُونُ سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِ الحَرَكَاتِ اللَّادِينِيَّةِ .

عَرَفْنَا كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَزْدَهُرُ مَشْرُوعٌ إِصْلَاحِيٌّ أَوْ تَكْمِيلِيٌّ إِلَّا بِالدَّعْوَةِ الدِّينِيَّةِ الْأُولَى، عَنِ طَرِيقِ التَّخْرِيطِ وَالدَّعَايَةِ، لَا عَلَى طَرِيقِ النِّظَامِ وَالسِّيَاسَةِ فِي الْبِدَايَةِ، فَالْحَيَاةُ الْمَدِينِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ مَبْنِيَّةٌ دَائِمًا عَلَى أُسَاسِ الْحَيَاةِ الْمَكِّيَّةِ، وَكُلُّ مُؤَسَّسَةٍ لَا تَقُومُ عَلَى أُسَاسِ الدَّعْوَةِ وَالتَّخْرِيطِ الدِّينِيِّ، وَلَا تَسْبِقُهَا جُهُودٌ فِي تَمْهِيدِ الْأَرْضِ، إِلَى انْتِهَائِهِ فِي الْعَاجِلِ أَوْ الْآجِلِ، افْتَنَعْنَا بِهَذِهِ الْمَبَادِيءِ وَحَرَّتْنَاهَا فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ عَنِ مَرْكَزِ الْإِسْلَامِ، فِي أَرْضٍ وَعِرَةٍ قَدْ أَهْمَلَتْ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَرَأَيْنَا الْغِرَاسَ يُشْمِرُ، وَالجُهْدَ الْقَلِيلَ يَأْتِي بِحَاصِلٍ كَبِيرٍ .

وَخَتَامًا : وَهَذَا نَحْنُ أَوْلَاءُ نُتَحَفُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامَّةً، وَفِي الْأَفْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الدِّينِيَّةِ وَمَبَادِيئِهَا، وَقَدْ تَلَقَّيْنَاهَا مِنْهُمْ، فَلَيْتَلَقَّوْهَا الْيَوْمَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَيَقُولُوا بِضَاعَتِنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا، وَيُجَرِّبُونَهَا فِي ثَرَاتِهِمْ الذِّكِّيَّةِ النَّدِيَّةِ، وَفِي أَمْمِهِمُ النَّجِيَّةِ الذِّكِّيَّةِ، بِجُهُودِهِمُ الْمُتَوَاصِلَةِ الْقَوِيَّةِ، وَيُشَاهِدُوا سُنَّةَ اللهِ ﷻ الْأَبَدِيَّةِ، فِي نَصْرِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَخَوَارِقِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ^(١) .

(١) «محاضرة ألقاها الشيخ أبو الحسن الندوي في إحدى اجتماعات التبليغ والدعوة، عام ١٣٦٦هـ». من كتاب «روائع أبي الحسن الندوي لمحمد علي محمد إمام». ص (٣٩-٥١) .

الرَّسَالَةُ الثَّانِيَّةُ :

وقال أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً : إِنَّ جَمَاعَةَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْعَلَامَةُ الدَّاعِيَةُ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِليَاسَ الكَانْدَهْلَوِيُّ^(١) فِي الأَرْبَعِينَاتِ مِنْ هَذَا القَرْنِ العِشْرِينَ،

(١) قال العلامة أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ وهو يَصِفُ الشَّيْخَ المُجَدِّدَ محمد إِيَاسَ رَحِمَهُ اللهُ : هو رجلٌ مُتواضِعٌ فِي دِهلي، قَدْ بَثَّ الرُّوحَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ المُنَحْطَّةِ - يعني أَهْلَ مِيواتِ -، وَهَدَّبَ التُّفُوسَ، وَنَشَرَ الدِّينَ والعِلْمَ، وَحَدَا بي الشُّوقَ إِلى زيارَتِهِ، إِذا هو رجلٌ نَحيفٌ، أَسْمَرُ اللُّونِ، قَصِيرُ القَامَةِ، كَثيفُ اللِّحْيَةِ، تَشَفُّ عَيْنَاهُ عَن ذِكاؤِ مُفْرِطِ وَهْمَةٍ عَالِيَةٍ، عَلى وَجْهِهِ مَخايِلُ الهَمِّ وَالتَّكْسيرِ والجَهِدِ الشَّدِيدِ، لَيْسَ بِمُفَوِّهٍ وَلا خَطِيبٍ، بَل يَتَلَعَّمُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَيَضيقُ صَدْرُهُ وَلا يَنْطَلِقُ لِسانُهُ، وَلَكِنْ كُلُّهُ رُوحٌ وَنَشَاطٌ وَحَماسَةٌ وَيَقينٌ، لا يَسأَمُ وَلا يَمَلُّ عَن العَمَلِ، وَلا يَعْتَرِيهِ الفُتُورُ وَالكِسلُ. وَقَالَ: صَحبْتُ مولانا محمد إِيَاسَ مَرَكزَ هَذَا النِّشاطِ الَّذِي صَحبْتُهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَرافَقْتُهُ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، فَرَأيتُ نَوَاحِي مِنَ الحِياةِ لَمْ تَنكَشِفْ لي مِنْ قَبْلُ، فَمَنْ أَعْرَبَ ما رَأيتُ : أَوَّلًا : يَقينُهُ الَّذِي اسْتَطَعْتُ بِهِ أَنْ أَفْهَمَ يَقينَ الصَّحَابَةِ، فَكانَ يَوْمُ ما جِئْتُ بِهِ الرُّسُلُ إِيماناً يَخْتَلِفُ عَن إِيماننا اِختِلافاً واضِحاً، كاختِلافِ الصُّورَةِ والحَقِيقَةِ، إِيماناً بِحَقائِقِ الإِسلامِ أَشَدَّ وَأرْسَحَ مِنْ إِيماننا بِالْمادِّياتِ والحِشُوساتِ، وَبِخواصِّ الأَشياءِ والأَدويَةِ وَمَضارِّها وَمَنافِعِها وَبِتَجارِبِ حِياتِنَا، فَكانَ كُلُّ شَيْءٍ صَحَّ فِي الشَّرائِعِ وَنَبَتَ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةً لا يَشكُّ فِيها، وَكانَتْهُ يَرى الجَنَّةَ والنَّارَ رَأى عَيْنٍ؛ ثانياً : رَأيتُهُ فِي حَالةٍ عَجيبَةٍ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالتَّوَجُّعِ لِحالِ الأُمَّةِ، وَالقَلْبِ الدَّائِمِ، كَأَنَّه عَلى حَسَبِ السَّعْداَنِ، يَتَمَلَّمُ تَمَلُّمَ السَّلِيمِ، وَيَتَنَفَّسُ الصُّعْداةَ، لِمَا يَرى حَولَهُ مِنَ العَفْلةِ عَن مَقْصدِ الحِياةِ، وَعَن غايَةِ هَذَا السَّفَرِ العَظيمِ، وَعَن خالِقِ هَذَا الكونِ، وَمَنِ الاسْتِهانَةِ بِقِيميَةِ الحِياةِ وَتَضْييعِها فِي غيرِ مَحَلٍّ، وَلا أَجَدُ لَهُ مِثْلاً إِلا كَالَّذِي يَرى الحَرِيقَ فِي بَيتِهِ وَقد أَحاطَتْ النَّيرانُ بِأولادِهِ وَأَسرَتِهِ وَنِفايسِهِ، فَيصرُخُ وَيضطربُ وَلا يَقْرُرُ لَهُ قَرارٌ، وَعَرفتُ بِرُؤيتِهِ مَعنى الحَبِّ، وَفَهِمْتُ ما رُويَ عَن العُشَّاقِ المُتَمَيِّمِينَ، وَمَنِ اسْتولى عَلَيْهِ الحَبُّ، وَصدَّقْتُ ما نُقِلَ عَن الأَنْبياءِ مِنَ الحِزَنِ والقَلْبِ والحِرْصِ عَلى الهِدايَةِ. ثالِثاً : رَأيتُ فِي هَذَا =الجِسمِ التَّجِيلِ رُوحاً قَوِيَةً جَدًّا، وَفُؤَةً وَإِزادَةً وَقَلْباً لَمْ أَجَدُ مِثْلَهُمُ فِي الشُّبَّانِ الأَقْوياءِ وَالأَبْطالِ الأَشْداءِ، .. وَأخيراً أَعْجَبْتُ ما رَأيتُ مِنْهُ أَنَّهُ كانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤَيُّ فِيهِ لا يَسْتَطيعُ القِيامَ وَالفُعودَ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلى الصَّفِّ يَتَهادى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَيُقومُ لِلصَّلَاةِ، وَلا يَسْتَقلُّ بِنَفْسِهِ، إِذا كَبَّرَ الإِمامُ تَرَكَهُ الرِّجْلانِ وَقامَ بِنَفْسِهِ، كَأَنَّه غَيْرُ الرِّجْلِ، وَيُقومُ وَيركعُ وَيَسجُدُ مِنْ دُونِ مُساعَدَةٍ، حَتَّى إِذا سَلَّمَ الإِمامُ خازَتْ قُوَّتُهُ، وَعادَ ضَعيفاً لا يَسْتَطيعُ التُّهُوضَ، وَبقيَ هَكَذا شُهوراً، وَما فَاتَتْهُ فِي مَرَضِهِ صَلاةٌ إِلى اللَّيْلَةِ الَّتِي تُؤَيُّ فِيها. «الدَّعوةُ الإِسلاميةُ وَتَطوراتها» لأبي الحَسَنِ النَّدوي . ص (٣٥) .

وَالَّتِي عُرِفَتْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ بِنَشَاطَاتِهَا الدَّعَوِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَاعْتَرَفَتِ الْأَوْسَاطُ الْعِلْمِيَّةُ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ بِإِخْلَاصِهَا وَتَفَانِيهَا وَاسْتِقَامَتِهَا عَلَى الْجَادَّةِ، وَجُهُودِهَا الْجَبَّارَةِ الْمُحْيِرَةَ لِلْعُقُولِ، وَالْمُعَيَّرَةَ لِلْمُجْتَمَعَاتِ، مِنْ حَيَاةِ الْعُقَلَةِ وَالْفَسَقِ وَالْمَعَاصِي، إِلَى حَيَاةِ التَّذَكُّرِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ يُحْرَمُ أَيُّ بَلَدٍ لَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَا فِي الْبُلْدَانِ الْأُورُوبِيَّةِ وَبُلْدَانِ الْقَارَاتِ فِي الْعَالَمِ مِنْ وُفُودِهَا الدَّعَوِيَّةِ، وَإِزْسَالِيَّاتِهَا الْمُبَشِّرَةِ بِالذِّينِ الْحَنِيفِ، إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّالِحَةَ هِيَ - مِنْ دُونَ شَكِّ - مِنْ أَكْبَرِ الْجَمَاعَاتِ، بَلْ كُبْرَى الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْعَالَمِ، أَثَّرَتْ عَلَى حَيَاتِ مِثَالِ الْآلَافِ مِنَ النَّاسِ، فَأَصْبَحَ عِبَادُ الدُّنْيَا الْعَاكِفُونَ عَلَى الْمَلَدَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَالْعَارِفُونَ فِي حَمَاةِ الْمَعَاصِي وَالْإِنْتِهَاكِ لِلْحُرْمَاتِ وَالْإِسْتِهْتَارِ، مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ الْأَنْبَرِ الْمُتَّقِينَ .

إِنَّ هَذَا التَّعْيِيرَ قَلَّمَا شَهِدَتْهُ الْمُجْتَمَعَاتُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا التَّأثيرُ لِكِبَارِ الْمُجَدِّدِينَ وَالْمُصْلِحِينَ، مِنْ أَمْثَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، إِلَى الشَّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، إِلَى الدُّعَاةِ الْأَجَلَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْإِمَامَ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عِرْفَانَ الشَّهِيدِ، وَأَصْحَابَهُ وَخُلَفَائِهِ، الَّذِينَ تَرَكُوا فِي الْهِنْدِ أَمثلةً رَائِعَةً مِنْ مَآثِرِ التَّجْدِيدِ وَالْإِصْلَاحِ الْعَظِيمَةِ، فَأَصْلَحُوا الْعَقَائِدَ، وَقَاوَمُوا الشَّرْكَ وَالْبِدْعَ وَالتَّقَالِيدَ الْهِنْدُوسِيَّةَ، وَالطُّقُوسَ الشَّرْكَِيَّةَ، وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُحَدَّثَاتِ، حَتَّى كَانَتْ حَرَكَتُهُمْ أَكْبَرَ وَأَقْوَى وَأَنْشَطَ حَرَكَةٍ فِي سَبِيلِ إِزْسَاءِ دَعَائِمِ التَّوْحِيدِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَإِقَامَةِ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَاءِ، وَرَفْعِ رَايَةِ الْجِهَادِ ضِدَّ قُوَى الْبَاطِلِ وَالطَّاغُوتِ، حَتَّى سَمَّاهُمْ الْإِنْجِيلِيَّزُ الْمُسْتَعْمِرُونَ بِالْوَهَابِيَّةِ، وَأَنَارُوا الضَّجَّةَ ضِدَّهُمْ، وَمَلَأُوا بِهِمُ الرُّنَزَانَاتِ وَالشُّجُونَ .

لَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْيَاسَ الْكَانَدَهْلَوِيُّ خَلِيفَةَ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ الْأَبْطَالِ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَالْمُجَدِّدِينَ، الَّذِي قَامَ أَيَّامَ كَانَتْ الْهِنْدُ تَمُوجُ بِالْإِضْطِرَابَاتِ الطَّاغِيَّةِ، الَّتِي كَانَ يُبْرِئُهَا الْإِنْجِيلِيَّزُ الْمُسْتَعْمِرُونَ، وَكَانَ مَثَلُ الْمَسِيحِيَّةِ وَالْهِنْدُوسِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ يُسَيِّطِرُ عَلَى الْهِنْدِ، وَيَأْخُذُ بِخِنَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُذِيبُ شَخْصِيَّتَهُمْ، وَيُقَدِّمُ دِينَهُمْ وَعَقِيدَتَهُمْ وَتَقَاتَهُمْ، قَامَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ

إِيَّاسَ فِي ضِمْنِ مَنْ قَامَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَّةِ الْمُتَابِرِينَ الْمُنَاضِلِينَ بِحُرُوكَتِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الَّتِي أَسَّسَهَا عَلَى الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّرِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١)، مِنْ دُونَ مُوَازِيَةٍ وَلَا مُجَامَلَةٍ، وَلَا خَوْفٍ مِنَ الْمُشْعَبِينَ الْمُثِيرِينَ لِلْفِتَنِ، وَلَا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ كَانُوا فَتَنُوا النَّاسَ بِالْإِشْرَاقِ، وَعِبَادَةِ الْأَضْرِحَةِ وَالْقُبُورِ وَالْبَدَعِ وَالْخُرَافَاتِ، وَضَلَالَاتِ الْفِرْقِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا مِنَ السَّاكِتِينَ الْمُسَالِمِينَ لِلْإِخْرَافَاتِ، قَامَ بِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ تَنُوءُ بِالْأَقْوِيَاءِ الشُّجْعَانَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَجِيءَ النَّاسِ إِلَيْهِ، بَلْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ بِإِخْلَاصٍ وَإِيمَانٍ وَاحْتِسَابٍ وَحُرْقَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَلَوْعَةٍ فِي النَّفْسِ، يُدَكِّرُهُمْ بِمَعَانِي التَّوْحِيدِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي عَشَبَتْهَا ضَبَابُ الشُّرْكِ وَالْوَنِيئَةِ الْهِنْدِيَّةِ، وَيُدَكِّرُهُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَبِالدُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، الَّذِي يُطْمِئِنُّ الْقُلُوبَ، وَيَشْرَحُ التُّفُوسَ، وَيُثَبِّتُ الْأَقْدَامَ، وَبِالْعِلْمِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ، الَّذِي يَنْقَى الْإِنْسَانَ بِدُونِهِ مَيْتًا وَإِنْ كَانَ يُدْعَى حَيًّا، وَبِالْإِخْلَاصِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيُدَكِّرُهُمْ بِأَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، بِتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى اجْتِمَاعِيَّتِهِمْ، ثُمَّ بَأَنْ يَتَحَرَّكُوا وَيَنْفِرُوا وَيَنْشَطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، يَخْلُقُونَ الْأَنْبِيَاءَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَمَهَامِهِمْ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

لَقَدْ قَامَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ فِي هَذَا الْجَوِّ، وَبِهَذِهِ الدَّفْعَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالشَّرَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَا عَشَبْتُهَا وَصَحَبْتُهَا، وَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ - رُغْمَ مَا يُوجَدُ فِي كُلِّ فَرْدٍ وَفِي كُلِّ

(١) أي ما كان عليه سلف هذه الأمة - من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين - من التوحيد الخالص، والاتباع الكامل لهدية ﷺ؛ والفهم لخصوص الكتاب والسنة في المسائل العلمية العقديَّة، سواء كان إجماعاً أو إطباقاً جمهورهم على ذلك الفهم، أو انتشاراً لقول أحادهم وظهوره، مع عدم وجود مخالفٍ منهم لذلك الفهم. وكلُّ ما وَرَدَ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْبَارِي ﷻ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ﷻ؛ وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ، مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: آمَنْتُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَبِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ. «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» لابن قدامة المقدسي. ص (٧). وكما قال الإمام سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَرَأْتُهُ تَفْسِيرُهُ، لَا كَيْفَ، وَلَا مِثْلَ. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» لللالكائي. (٤/٤٧٨) (٧٣٦).

جَمَاعَةٍ مِنْ مَأْخِذٍ أَوْ بَعْضِ مَوَاطِنِ الضَّعْفِ - أَصْلَحَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ، عَقِيدَةً، وَعَمَلًا، وَسَلُوكًا، وَأَقْوَاهَا تَأْثِيرًا، وَأَكْثَرُهَا إِخْلَاصًا وَتَفَانِيًا فِي الْعَمَلِ .

إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ قَامَتْ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْيَاسِ، الَّذِي كَانَ مِنْ جَمَاعَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ عَرَفَانَ الشَّهِيدِ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الشَّهِيدِ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمَا فِي التَّمَسُّكِ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ .

لَقَدْ عُرِفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ الشَّهِيدُ - عَدَا جُهُودِهِ الدَّعَوِيَّةَ وَجِهَادِهِ - بِكِتَابِهِ الْعَدِيمِ التَّظْيِيرِ بِاسْمِ «تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ»، الَّذِي تَرَجَّمْتُهُ مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ بِاسْمِ «رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ»، وَقَدْ طُبِعَ مَرَارًا وَنُشِرَ، لَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ التَّأْثِيرِ الْبَالِغِ الْقَوِيِّ، وَالتُّفُؤِذِ الْعَجِيبِ مَا أَطَارَ نَوْمَ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْحُرَافِيِّينَ، فَأَتَارَوْا فِتْنَةً تَلَوُ فِتْنَةَ ضِدِّ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَى الْوَتْرِ الْحَسَّاسِ، وَتَنَاوَلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْحَفِيِّ، وَالبِدْعِ الدَّوَلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ بِالرَّدِّ وَالتَّفْنِيدِ، وَالدَّخْضِ بِالْحُجَجِ الْقُرْآنِيَّةِ السَّاطِعَةِ، وَالأَدْلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَاهِرَةِ، بِحَيْثُ قَطَعَ ذَابِرَ الْمُتَبَدِّعَةِ الضَّالِّينَ ..

وَيَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ لِلتَّشْنِيعِ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَالإِتِّهَامَاتِ وَالمُنَاوَشَاتِ لَهُمْ، لَا تَزِيدُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا صَبْرًا وَاسْتِقَامَةً، فَيُحَازِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ النُّفُوسِ وَالثُّلُوبِ، فَكَمْ مِنْ مُتَبَدِّعَةٍ عَادُوا إِلَى حَظِيرَةِ السُّنَّةِ، وَكَمْ مِنْ وَاقِعِينَ فِي الشَّرْكِ عَادُوا إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَكَمْ مِنْ ضَلَالٍ اهْتَدَوْا إِلَى الْحَقِّ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَيَرَاهُ رَأْيِي الْعَيْنِ كُلُّ مَنْ يَجُولُ هَذِهِ الْمَنَاطِقَ وَالْقُرَى وَالْأَحْيَاءَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ مَأْخِذٍ عَلَى بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَفْصِيهِمْ، وَقَلَّةِ اسْتِيعَابِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِلْأَسْوَءِ وَالْأَهْدَافِ وَالْمَنَاهِجِ؛ وَاللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْحَسَنِيِّ النَّدَوِيِّ^(١) .

(١) «رسالة لأبي الحسن الندوي جواباً عن سؤال عن جماعة التبليغ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩٥ م» بتصرف واختصار يسيرين.

الرَّسَالَةُ الثَّالِثَةُ :

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً : الشَّيْءُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي جَعَلَ الشَّيْخَ إِليَاسَ يَعْتَلِي الْمَكَانَ الْمَرْمُوقَ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، هُوَ بُعْدُ الْهِمَّةِ؛ فَلَمْ تَسْتَقِرَّ طَبِيعَتُهُ الْقَلْبَةُ عَلَى مَرَحَلَةٍ بَدَائِيَّةٍ
لِلْإِصْلَاحِ وَالِدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَقَرَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَى الْمَرَحَلَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُرِيدُهَا وَيَسْمُو إِلَيْهَا .

وَبَدَأَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِليَاسَ يَدُبُّ إِلَيْهِ الْيَاسُ مِمَّا كَانَ يَتِمُّ مِنَ الْإِصْلَاحِ الْحُزْبِيِّ وَالتَّعْلِيمِ عَنِ
طَرِيقِ الْكُتَاتِيْبِ، وَشَعَرَ بِأَنَّ الْجَهْلَ الْمُطَبَّقَ وَالظَّلَامَ الْمُخَيِّمَ عَلَى الْبِلَادِ، وَاللَّادِيْنِيَّةَ السَّارِيَّةَ فِي
الْمُجْتَمَعِ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْمَلُ عَمَلُهُ فِي تِلْكَ الْكُتَاتِيْبِ أَيْضاً، وَأَنَّ الطُّلَّابَ لَا يَتِمُّ إِصْلَاحُهُمْ
وَتَرْبِيَّتُهُمْ الدِّيْنِيَّةَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، ثُمَّ إِنَّ الْجَهْلَ الَّذِي يَمْوُجُ مِنْ حَوْلِهِمْ كَالْبَحْرِ إِلَى مِثَالِ مَنْ
الْأَمْيَالِ يَجْرِفُهُمْ، بِحَيْثُ لَا يَعُوْدُ لَهُمْ عَيْنٌ وَلَا أُنْثَرُ .

وَلَا يُوجَدُ عِنْدَ الْقَوْمِ الْحِرْصُ عَلَى الدِّيْنِ حَتَّى يَبْعَثُوا أَوْلَادَهُمْ لِلتَّحْصِيلِ وَالتَّعْلِيمِ مُنْدَفِعِينَ
رَاجِبِينَ، وَيَدْعُوهُمْ يَجْلِسُونَ فِي الْكُتَاتِيْبِ، وَمَا أَنَّهُمْ لَا يَتَمَتَّعُونَ بِمَعْرِفَةِ الدِّيْنِ، فَإِنَّهُمْ لَا
يُقَدِّرُونَ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابَ الَّذِيْنَ يَتَخَرَّجُونَ فِي الْكُتَاتِيْبِ، وَيَنْبُتُونَ إِلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَلَا
يَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُونَ، وَلَا يَخْضَعُونَ لِمَا يَدْعُونَ، إِذَا فَلَا تُؤَثِّرُ تِلْكَ الْكُتَاتِيْبُ تَأْثِيراً مَا فِي
حَيَاتِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْإِهْتِمَامَاتِ كُلَّهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ الَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلْمَ، وَلَمْ
تُكَلِّفُهُمُ الشَّرِيعَةُ بِشَيْءٍ مَا، أَمَّا الرَّجَالُ الَّذِيْنَ هُمْ مَوْضِعُ الْخِطَابِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ،
وَالَّذِيْنَ هُمْ مَوْضِعُ سَخَطِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ الْإِهْمَالِ لِلدِّيْنِ، وَالرَّغْبَةِ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّطْبِيقِ، فَلَيْسَ
لَهُمْ نَصِيبٌ فِي هَذِهِ التَّدَابِيرِ كُلِّهَا.

عَلَى أَنَّ الْكُتَاتِيْبَ وَالْمَدَارِسَ مَهْمَا كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تُعْطَى ضَرُورَةَ الْقَوْمِ الْمُتَرَامِيَّةَ
الْأَطْرَافِ، وَلَا يُمْكِنُ عَنِ طَرِيقِهَا تَعْلِيمَ جَمِيعِ الْقَوْمِ وَتَرْبِيَّتَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا
جَمِيعاً طُلَّاباً فِي الْكُتَاتِيْبِ، يَلْتَحِقُونَ بِهَا، وَيَدْرُسُونَ فِيهَا، مُنْصَرِّفِينَ عَنِ أَشْغَالِ الْحَيَاةِ وَوَسَائِلِ
كَسْبِ الْمَعَاشِ ..

وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ فِي الْمَيَّاتِ عَلَى تَحْرِيزِ النَّاسِ لِلْقِيَامِ بِالرَّحْلَةِ وَمُعَادَرَةِ الْوَطَنِ، وَالْحَوْلَاتِ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ هَمُّ الشَّيْخِ، وَالْأَمْرُ الْوَحِيدَ الَّذِي يَشْغَلُ بِأَلْهَ لَيْلِ نَهَارًا، وَكَانَ يَعْزِزُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَوَاقِفًا وَسَائِرًا، وَمُسَافِرًا وَمُقِيمًا، وَعُقِدَتْ حَفَلَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مَيَّاتٍ، وَعُضِّتْ فِيهَا الدَّعْوَةُ وَحَدَّهَا بِأَسَالِيبَ كَثِيرَةٍ وَعَنَاوِينَ شَتَّى، يُؤَكِّدُ الشَّيْخُ لِلنَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ رَكِيزُهُ رُفِيهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، حَتَّى قَلَّ تَنْكُرُهُمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْبَعَثَتِ الْبَعْثَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ فِي أَنْحَاءِ مَيَّاتٍ .

وَكَانَ التَّرْكِيزُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَعُمَّ الدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ كَعُمُومِ التَّقَالِيدِ وَالْأَعْرَافِ، وَعُقِدَتْ لِذَلِكَ حَفَلَاتٌ وَاجْتِمَاعَاتٌ، وَتَكَوَّنَتْ جَمَاعَاتٌ قَامَتْ بِحَوْلَاتٍ فِي أَنْحَاءِ مَيَّاتٍ وَالْوَالِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ، تَبَرَّعَ النَّاسُ لِذَلِكَ بِأَوْقَاتِهِمْ، وَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّبَرُّعِ، التَّبَرُّعُ بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَسَابِيعِ وَالشُّهُورِ، فَقَدْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا التَّبَرُّعَ بِالْأَمْوَالِ وَالنَّفُودِ .

وَكَانَ الشَّيْخُ يَهْدِفُ إِلَى إِثَارَةِ رُوحِ الْإِخْلَاصِ وَالْإِيْتَارِ فِي الْعَامِلِينَ لِلدَّعْوَةِ وَمَجَالِ التَّبْلِيغِ، وَتَعْوِيدِهِمْ عَلَى الْحَسَارَةِ فِي التَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ بِجَانِبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي مَيَّاتٍ عَرَفَ النَّاسُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَنَّ يَرْضُوا بِنُقْصَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدُنْيَاهُمْ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْتَلِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَزْرَأَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ حِينَمَا شَعَلُوا بِنَشْرِ دِينِهِ وَتَبْلِيغِ دَعْوَتِهِ، وَقَدْ رَأَى الْعَائِدُونَ مِنَ الرَّحَلَاتِ وَالْحَوْلَاتِ الدَّعْوِيَّةِ زِيَادَةً فِي كُلِّ مَا كَانُوا يُمَارِسُونَهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَالْفِلَاحَةِ، أَوْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّعَاطِي فِي الْحَيَاةِ، وَشَاهَدُوا الْبَرَكَةَ بِأَمِّ أَعْيُنِهِمْ .

وَقَدْ عَمَّ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَجَلٍ، ثُمَّ - بِفَضْلِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَوَّلُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، وَمِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، حَامِلِينَ عُرُوضَهُمْ وَزَادَهُمْ وَمَتَاعَهُمْ عَلَى أَكْتَانِهِمْ، - عَمَّ - الْإِقْبَالُ عَلَى الدِّينِ، وَأَنْبَعَثَتْ رُوحُ الْإِخْلَاصِ وَالْحِرْصِ عَلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ الْوَاسِعَةِ الْمُتَرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ، الَّتِي ظَلَّتْ مُظْلَمَةً عَبْرَ قُرُونٍ لَمْ يُشْرِقْ فِي رُؤُوعِهَا نُورُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، وَقَدْ حَظِيَتْ بِإِنْفِلَابٍ عَجِيبٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَتَقَلُّبٍ فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، لَمْ يَعْرِفْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْمَاضِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَوْ أَنَّ حُكُومَةً إِسْلَامِيَّةً بَدَلَتْ كُلَّ مَا لَدَيْهَا مِنْ وَسَائِلٍ وَإِمْكَانَاتٍ، وَنَصَبَتْ كَثْرَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرَبِّينَ مِنْ أَجْلِ

تَقْرِيبِ الدِّينِ إِلَى النَّاسِ، أَوْ فَتَحَتْ مِثَاتٍ وَأَلْفًا مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَدَارِسِ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ الدِّينِ، لَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَكْسِبَ النَّجَاحَ فِي نَشْرِ الدِّينِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فِي هَذِهِ السُّهُولَةِ وَاللِّبَاقَةِ وَالذِّقَّةِ وَالْحِكْمَةِ، حَقًّا إِنْ إِحْدَاثَ التَّحْوِيلِ فِي الْحَيَاةِ يُفُوقُ الْوَسَائِلَ الْمَادِّيَّةَ، وَتَعْجِزُ عَنْهُ الْإِمْكَانَاتُ الْمَادِّيَّةُ مَهْمَا كَثُرَتْ وَعَمَّتْ .

إِنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ النَّاجِحَ لِنَشْرِ الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ فِي فَجْرِ الْإِسْلَامِ، حِينَمَا كَانَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ يَجْمَلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ وَسِلَاحَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيُعَدُّ كُلُّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَمِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى حِسَابِهِ، وَيَجْدُوهُ إِلَى مِيدَانِ الْمَعْرَكَةِ وَسَاحَةِ الْجِهَادِ الْحَيِّئِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْفَوْزِ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، وَعِنْدَمَا كَانَ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ الْمُبْلَغُونَ بِرِسَالَتِهِ يُقَوْمُونَ بِمَسْئُولِيَّتِهِمْ مُنْطَلِقِينَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَصَادِرِينَ عَنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي مَلَكَ عَلَيْهِمْ قُلُوبَهُمْ، وَخَالَطَتْ بِشَاشَتِهِ نُفُوسَهُمْ، فَيُؤَدُّونَ عَمَلَهُمْ كَفَرِيضَةٍ شَخْصِيَّةٍ، وَمَسْئُولِيَّةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَفِي أَمَانَةٍ وَنَزَاهَةٍ وَإِخْلَاصٍ وَإِيْتَارٍ ..

وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ الدِّينِيَّةُ فِي مَيَوَاتِ ثَوَاكِبِهَا مَسْتَةً مِنْ هَذِهِ الرُّوحِ الْمُبَارَكَةِ، وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهَا، وَلَوْ رَأَى أَحَدٌ هَؤُلَاءِ الْمُبْلَغِينَ يَجْمَلُونَ مُسُوحَهُمْ، وَيَسْتَأْبِطُونَ أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ، وَيُلْقُونَ الْحِمَصَ أَوْ أَرْغِفَةً مِنْ رِدَائِهِمْ، وَالسِّنْتَهُمْ رَطْبَةً بِذِكْرِ اللَّهِ، وَعُيُوثَهُمْ تَنْمُ عَنِ السَّهْرِ وَإِحْيَاءِ اللَّيَالِي فِي الْعِبَادَةِ، وَسِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَتَشْفُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ عَنِ الْكَدِّ وَالْكَدْحِ، لَتَمَثَّلَتْ أَمَامَهُ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْوَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ .

وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ إِيَّاسَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَامِ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي النَّاسِ عَلَى إِثَارَةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، وَإِيجَادِ الْحِرْصِ عَلَى الدِّينِ، وَتَحْرِيجِهِمْ عَلَى اسْتِعْدَابِ خَسَارَةِ مَا إِذَا كَانَتْ تَلْحَقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ أَوْلَاهُمْ مِنْ أَجْلِ أُخْرَاهُمْ، وَإِذَا تَمَّتْ كُلُّ تِلْكَ الْمَرَاجِلِ فَإِنَّهُمْ - بِدَوْرِهِمْ - يُقْبَلُونَ عَلَى جَمِيعِ الدِّينِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى تَطْبِيقِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ .

وفِعْلاً قَدْ آتَتْ تِلْكَ الْجُهُودُ أَكْلَهَا فِي مُدَّةٍ غَيْرِ طَوِيلَةٍ، وَبَدَأَتْ مَظَاهِرُ الصَّلَاحِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الدِّينِ تَتَجَلَّى فِي حَيَاةِ الْمَيَوَاتِيِّينَ، بِحَيْثُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عَمِلَ عَلَى تَرْبِيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَوَالَ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ لَمَا نَجَحَ هَذَا النَّجَاحَ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى الدِّينِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ مَعْكُوسَةً سَلْبِيَةً .

وَعَلَى كُلِّ فَقْدٍ حَدَثَ الْإِقْبَالُ الشَّامِلُ عَلَى الدِّينِ، وَبَدَتْ آثَارُهُ فِي السُّلُوكِ، حَتَّى إِنَّ الْمَنْطِقَةَ الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الْمَسْجِدَ غَنِيَتْ بِالْمَسَاجِدِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَأُنْبِثَتْ شَبَكَةُ الْكُتَاتِبِ وَالْمَدَارِسِ، وَكَثُرَ حُقَاطُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَوُجِدَ عَدَدٌ وَجِيهٌ لِلْعُلَمَاءِ وَالخَرِيجِينَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ..؛ وَرَسَخَ فِي الْقُلُوبِ الْوَضْعُ الْإِسْلَامِيُّ، وَحَرَصَ النَّاسُ عَلَى إِعْفَاءِ اللَّحَى، وَأَنْتَهَتْ التَّفَالِيدُ الْجَاهِلِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ، وَقَلَّ الرِّبَا وَالتَّعَاطِي الرِّبَوِيُّ، وَشَدَّ مَنْ يَحْتَسِبِي الْخَمْرَ، وَقَلَّ النَّهْبُ وَالْعَارَةُ، وَقَطُعَ الطَّرِيقُ، وَأُخْفِضَتْ إِلَى حَدِّ مُدْهَشٍ نِسْبَةُ الْجَرَائِمِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْإِضْطِرَابَاتِ وَالصَّرَاعَاتِ وَالخُصُومَاتِ، وَكَذَلِكَ ذُبَلَتِ الْبِدْعُ وَالخُرَافَاتُ وَالتَّفَالِيدُ غَيْرُ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَادَاتُ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِدِ الْجَوْ الْمَلَامَةَ لَهُ، وَلَا التَّرْبِيَةَ الصَّالِحَةَ فِي حَقِّهِ .

وَقَدْ تَحَدَّثَ عَجُوزٌ مَيَوَاتِيٌّ عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ فِي بِلَاغَةٍ، وَبِكَلِمَاتٍ عَمِيقَةٍ ذَاتِ دَلَالَاتٍ دَقِيقَةٍ لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ الْمُقْرِيُّ دَاوُودُ : مَاذَا يَجْرِي الْآنَ فِي مَنْطِقَتِكَ؟ قَالَ الْمَيَوَاتِيُّ : لَا أَذْرِي إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا : أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَنْفِذُ جُهُودًا جَبَّارَةً وَلَا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْهَا، عَادَتْ الْآنَ تَتِمُّ دُونَ مُحَاوَلَةٍ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا كَانَ يُبْذَلُ أَقْصَى الْجُهُودِ، وَتُشْعَلُ الْخُرُوبُ، وَتُخَاضُ الْمَعَارِكُ، وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ صِفْرًا، أَصْبَحَتْ الْآنَ تَغِيبُ دُونَ سَعْيٍ ^(١) .

(١) من كتاب «الداعية الكبير الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي ودعوته الدينية» . ص (٢٩-٣٦).

الرَّسَالَةُ الرَّابِعَةُ :

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَقَدْ عَرَفْتُ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ - يَعْنِي الْقَائِمِينَ بِعَمَلِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ -، فِي شَمَالِ إِفْرِيقِيَا : الْمَغْرِبِ وَالْجَزَائِرِ وَتُونِسَ وَلِيَبِيَا، كَمَا عَرَفْتُهَا بِفَرَنْسَا وَبَلْجِيكَا وَهُولَنْدَا وَالْمَانِيَا وَبَرِيطَانِيَا، وَسَمِعْتُ عَنْهَا بِأَمْرِيكَا، وَفِي الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، وَشَاهَدْتُ آثَارَ دَعْوَتِهَا فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ؛ وَمِنْ آثَارِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ مَا يَلِي :

(١) إِقَامُ الصَّلَاةِ ذَاتِ الْخُشُوعِ .

(٢) إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ، كَالْحِجَابِ لِلنِّسَاءِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ فِي الرِّجَالِ، وَتَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ بِالْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا .

(٣) تَرْكُ الشَّرِكِيَّاتِ وَالْحُرَافَاتِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا.

(٤) الْإِسْتِحَابَةُ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ .. هَذَا فِي شَمَالِ إِفْرِيقِيَا؛ وَأَمَّا فِي أُورُوبَا، فَإِنَّ آثَارَ دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ مَحْمُودَةٌ جَدًّا، إِذْ ظَهَرَ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَأَنْتَشَرَ بَيْنَ الْعُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ، فَبُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَظَهَرَ الرَّيُّ الْإِسْلَامِيُّ : لِحْيَةٌ وَعِمَامَةٌ وَتَوْبًا وَقَمِيصًا، وَدُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ الْعَدِيدُ مِنَ النَّصَارَى فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانُوا عَشْرَاتِ الْأَلْفِ، الْأَمْرُ الَّذِي مَا كَانَ يَتِمُّ إِلَّا بِفَتْحِ إِسْلَامِيٍّ، قَوْمُهُ السَّلَاحُ وَالْجِهَادُ وَالْإِسْتِشْهَادُ؛ هَذِهِ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ بِهَا أَوْ مُتَجَاهِلٌ لَهَا لِأَغْرَاضِ شَخْصِيَّةٍ أَوْ حَزْبِيَّةٍ .

لَقَدْ مَضَتْ عَشْرَاتُ السِّنِينَ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَسْتَطِيعُ فِي أُورُوبَا أَنْ يُظْهَرَ إِسْلَامُهُ فَضْلًا عَنْ أَمْرِيكَا، فَأَكْثَرَ الْعُمَّالِ سَكِينُونَ تَارِكُونَ لِلصَّلَاةِ، مُتَفَرِّخُونَ لُغَةً وَرَبًّا وَخُلُقًا وَسُلُوكًا، حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، تَحْمِلُ هِدَايَةَ الْإِسْلَامِ، عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَسُلُوكًا، وَذَلِكَ فِي صَمْتٍ وَيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، فَوُجِدَ الْإِسْلَامُ فِي أَمْرِيكَا وَأُورُوبَا بِصُورَةٍ مَا كَانَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا، فَضْلًا عَنْ رُؤْيَتِهَا، بِعَيْرِ جِهَادٍ بِالسَّيْفِ .

وَأَثَارُ دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ فِي الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ لَا تَقُلُّ عَنْهَا فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّنَكُّرِ لَهُ، وَالخُرُوجِ عَنِ تَعَالِيمِهِ، وَالصِّيَاحِ فِي مَتَاهَاتِ الْبِدْعِ وَالخُرَافَاتِ، وَصُنُوفِ الشَّرَكِيَّاتِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ مُؤْتَمَرَاتٍ تُعْقَدُ سَنَوِيًّا تَضُمُّ مِثَّاتِ الْآلَافِ فِي بَحْثَاتٍ تُبْهِرُ الْعُقُولَ فِي نِظَامِهَا، وَدِقَّةِ تَرْتِيبِهَا، وَهِيَ تَنْتَشِرُ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، تُبَشِّرُ بِالْإِسْلَامِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ بِالْحَالِ وَالْقَالِ مَعًا .

وَفِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، أَثَارُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فِي مِصْرَ وَالْأُرْدُنَّ وَسُورِيَا وَلُبْنَانَ وَالْيَمَنِ الشَّمَالِي، وَفِي كُلِّ دَوْلِ الْخَلِيجِ ظَاهِرَةٌ، فَكَمْ مِنْ مُنْحَرِفٍ اسْتَفَامَ، وَكَمْ مِنْ غَافِلٍ سَاهَ لِآهِ اسْتَفَاقٍ، وَكَمْ مِنْ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ وَدِينِهِ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ وَآبٍ؛ وَلَا إِحْأَلُ مِثْلُ هَذَا يَخْفَى عَلَى الْمُصْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ (١) .



(١) «القول البليغ في جماعة التبليغ لأبي بكر الجزائري».

المبحة الخامس

رسالة إلى عموم الأمة : شعوبها وحكوماتها، وعلماءها وعامتها،
للعودة إلى مهمتها الأساسية، بخدمة دينها والقيام بالدعوة إليه حق
القيام، وتحمل مسؤولية الجهد لإقامة الدين :

إن أكبر مهمة دينية في هذا العصر وأعظم خدمة وأجلها للأمة الإسلامية هي دعوته
السواد الأعظم للأمة وأغلبيتها الساحقة إلى الإثقال من صورة الإسلام إلى حقيقة الإسلام،
ويبدلوا جهودهم ومساعيهم في بث روح الإسلام في جسم العالم الإسلامي، ولا يدخروا في
ذلك وسعاً؛ فليمثل هذا فليعمل العالمون؛ فبذلك يتحول شأن الأمة، وفي نتيجته شأن العالم
بأسره، فإن شأن العالم تبع لشأن هذه الأمة، وشأن الأمة تبع لحقيقة الإسلام، فإذا زالت
حقيقة الإسلام من الأمة المسلمة، فمن يدعو العالم إلى حقيقة الإسلام، ومن ينفخ فيه
الروح؟ قال سيدنا عيسى عليه السلام لأصحابه : أنتم ملح الأرض، فإذا زالت ملح الأرض
فماذا يملح الطعام؟. قد أصبحت حياتنا اليوم جسداً بلا روح، لأن السواد الأعظم للأمة
مجرد عن الروح، فأرغ عن الحقيقة، فكيف تعود الروح والحقيقة في الحياة الإنسانية مرة أخرى؟

إن قضية العالم الإسلامي الكبرى اليوم، هي ردة اكتسحته من أفضاه إلى أفضاه، وعزت
الأسر والبيوتات، والمدارس والكلليات، والجامعات والمؤسسات؛ ولكنها لم تلتفت
المسلمين، ولم تشغل خاطرهم، لأن صاحبها لا يدخل كنيسة أو هيكلاً، ولا يعلن رده
وانتقاله من دين إلى دين، ولا تنتبه له الأسرة فتقطعها، بل يظل يعيش فيها ويتمتع بحقوقها،
وقد يسيطر عليها؛ ولا ينتبه له المجتمع، فلا يحاسبه، ولا يعاتبه، بل يظل يعيش فيه ويتمتع
بحقوقه، وقد يسيطر عليه .

إنها قضية لا تتطلب حرباً، ولا ثورة، ولا عنفاً، بل إن العنف يضربها ويهيئها؛ وإنما
تتطلب رجالاً ينقطعون إلى هذه الدعوة، ويكرسون عليها علمهم ومواهبهم وكفائتهم، ولا

يَطْمَعُونَ فِي مَنْصِبٍ أَوْ جَاهٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ، وَلَا يَحْمِلُونَ لِأَحَدٍ حِفْداً، يَنْفَعُونَ وَلَا يَنْتَفِعُونَ، وَيُعْطُونَ وَلَا يَأْخُذُونَ، وَلَا يُزَاحِمُونَ طَبَقَةً فِي شَيْءٍ تَحْرِصُ عَلَيْهِ وَتَتَهَالَكُ، حَتَّى لَا تَكُونَ لَهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا لِلشَّيْطَانِ سَبِيلٌ إِلَيْهِمْ، شِعَارُهُمُ الْإِخْلَاصُ وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْأَنْيَاتِ وَالْعَصَبِيَّاتِ، فَيَتَجَرَّدُونَ عَنِ الْمَطَامِعِ، وَيُخْلِصُونَ لِلدَّعْوَةِ، مُتَمَثِّلِينَ أَخْلَاقَ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاءِهِمْ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَيَاةَ الْأُمَّمِ بِالرِّسَالَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ رِسَالَةَ وَلَا تَسْتَضْحِبُ دَعْوَةً، حَيَاتُهَا مُصْطَنَعَةٌ غَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ، وَأَنَّهَا كَوْرَقَةٌ انْفَصَلَتْ عَنِ شَجَرَتِهَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْيَا بِسَقْفِيٍّ أَوْ رِيٍّ؛ إِنَّا أُمَّةَ الْحَاضِرِ وَأُمَّةَ الْمُسْتَقْبَلِ، قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَنَا الْخُلُودَ وَالنَّصْرَ، لِأَنَّنا أَصْحَابُ دَعْوَةٍ وَرِسَالَةٍ نَبَوِيَّةٍ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ الْأَبَدِيَّةُ الَّتِي قَضَى اللَّهُ بِخُلُودِهَا وَظُهُورِهَا؛ فَلَسْنَا تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمَادَّةِ وَحُكْمِ الزَّمَانِ، بِشَرَطِ أَنْ نَقُومَ بِدَعْوَتِنَا، وَنَسْتَقِلَّ بِرِسَالَتِنَا، وَنَعُودَ أُمَّةَ دَعْوَةٍ نَبَوِيَّةٍ كَمَا بَدَأْنَا : دَعْوَةٍ فِيمَا بَيْنَنَا مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَدَعْوَةٍ فِي غَيْرِنَا مِنَ الْأَجَانِبِ فِي الدِّينِ .

لَقَدْ تَخَلَّفْنَا عَنِ الْأُمَّمِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الْحَرْبِيَّةِ، وَفِي الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الرُّبِيِّ الْمَادِّيِّ بَعْدَ قُرُونٍ؛ فَلَوْ حَارَبْنَا هَذِهِ الْأُمَّمَ الْيَوْمَ لَأَسْتَعْرَقَ ذَلِكَ قُرُوناً، ثُمَّ كَانَتْ الْمُقَارَنَةُ بِحِسَابِ دَقِيقٍ؛ فَإِذَا أَفَاقَ الْعَدُوُّ، وَسَبَقْنَا بِشَعْرَةٍ فِي الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ وَالْعُدَدِ الْحَرْبِيَّةِ رَحَحَتْ كِفْتُهُ، لِأَنَّ الْمَادَّةَ عَمِيَاءُ، وَهِيَ مِنَ الْقَسَاوَةِ وَالْحِيَادِ بِمَكَانٍ لَا تُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ، وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ بَلْ حَتَّى وَلَوْ تَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْعُدَدِ وَالْعُدَدِ، دُونَ تَقْدِيمِ الدَّعْوَةِ، وَإِرَادَةِ الْهِدَايَةِ لِلنَّاسِ، لَمَا كَانَ لَهُذِهِ الْأَسْبَابِ أَثَرٌ فِي تَحْقِيقِ الْعَلَبَةِ .

وَلَكِنَّ الدَّعْوَةَ وَالرِّسَالَةَ - وَهِيَ الرُّوحُ الَّتِي تَفْهَرُ الْمَادَّةَ، وَتُسَخِّرُ الْأَسْبَابَ، وَتَسْتَنْزِلُ النَّصْرَ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَأْتِي بِخَوَارِقَ وَمُعْجَزَاتٍ، فَلَطَالَمَا فَهَرَّتِ الْقَاهِرَةُ، وَفَتَحَتِ الْعَالِبُ؛ وَطَالَمَا خَضَعَتِ الْحُكُومَاتُ الْقَاهِرَةُ، وَدَانَتِ الْمُلُوكُ الْجَبَّارَةُ بِقُوَّةِ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ لِلْمَمَالِكِ وَالصَّعَالِيكِ؛ وَالتَّارِيخُ يَشْهَدُ بِهَذَا بِوُضُوحٍ، مِنْ خِلَالِ خُرُوجِ الصَّحَابَةِ لِبِلَادِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، دُعَاءَ مُبَشِّرِينَ؛ فَكَانَ الْإِنْتِصَارُ لِأَصْحَابِ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُوَّةِ وَالْأَسْبَابِ

الْمَادِّيَّة؛ فَالرَّسَالَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَأْتِي بِالْمُعْجَزَاتِ، وَتَقْفَهُرُ الْأُمَمَ طَوْعًا - لَا كَرْهًا - بِسُلْطَانِهَا الرُّوحِيِّ، وَنُفُودِهَا الْعَجِيبِ .

إِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَزَالُ - عَلَى عِلَاتِهَا وَضَعْفِهَا - مُسْتَمْسِكَةً اسْتِمْسَاكَ مَا بَعْرُوتِ الدِّينِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَالْيَقِينُ بِالدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْحِسَابِ، لَمْ تَتْرُكْهَا أَلْبَتَّةَ؛ وَلَا يَزَالُ كِتَابُ رَبِّهَا فِي يَدِهَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ التَّحْرِيفُ، وَلَا تَزَالُ سِيرَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَأُسُوتُهُ الْحَسَنَةُ بِمُتَنَاوَلِ يَدِهَا؛ فَالِدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ مَيْسُورَةٌ، وَالتَّجْدِيدُ مُمْكِنٌ، وَالْقُلُوبُ مُتَهَيِّئَةٌ، وَجَمْرَةُ الْإِيمَانِ سَرِيعَةُ الْإِتْقَادِ، وَالشَّقَّةُ بَيْنَ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ قَصِيرَةٌ، وَالْقَنْطَرَةُ بَيْنَهُمَا : الدَّعْوَةُ إِلَى تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الدِّينِ، وَالتَّشْبِعِ بِرُوحِهِ، وَالتَّحْلِي بِحَقِيقَتِهِ .

إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَزَلْ تَطْفُو كُلَّمَا رَسَبَتْ، وَتَظْهَرُ كُلَّمَا اخْتَفَتْ؛ وَكُلَّمَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَجَلَّتْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ عَصِرٍ مِنْ عَصُورِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، غَلَبَتْ وَانْتَصَرَتْ، وَكَذَّبَتْ بَحَارِبِ النَّاسِ وَقِيَّاسَهُمْ وَتَقْدِيرَهُمْ؛ وَهَبَّتْ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ نَفَحَاتِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ؛ وَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِذَا ظَهَرَتْ وَتَمَثَّلَتْ فِي جَمَاعَةٍ، تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدَلِّلَ كُلَّ عَقَبَةٍ، وَتَهْزِمَ كُلَّ قُوَّةٍ، وَتَأْتِيَ بِعَجَائِبِ آيَاتٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْإِثْبَارِ، يَعْجِزُ النَّاسُ عَنْ تَعْلِيلِهَا، كَمَا عَجَزُوا مِنْ قَبْلُ عَنْ تَعْلِيلِ حَوَادِثِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَخْبَارِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ .

إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدِ انْتَشَرُوا فِي عَوَاصِمِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَمَرَكَزِهَا الْكُبْرَى، يُقُولُونَ : اللَّهُ ابْتَعَنَّا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيَّقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمَنْ جَوَرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ . وَخَلَّصُوا الْأُمَّةَ الرُّومِيَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْمَسِيحِ وَالصَّلِيبِ وَالْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَالْمُلُوكِ؛ وَخَلَّصُوا الْأُمَّةَ الْفَارِسِيَّةَ مِنْ عِبَادَةِ النَّارِ، وَالْأُمَّةَ الْهِنْدِيَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَقْرِ؛ وَأَخْرَجُوهَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ ضَيَّقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا فِعْلًا، وَمَنْ جَوَرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَالْعَالَمُ يَنْتَظِرُ مُنْذُ زَمَانٍ رُسُلَ الْمُسْلِمِينَ، يَنْتَشِرُونَ فِي عَوَاصِمِ الْجَاهِلِيَّةِ الثَّانِيَةِ، يَهْتَفُونَ : اللَّهُ ابْتَعَنَّا لِنُخْرِجَ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ الْمَادَّةِ وَالشَّهَوَاتِ، إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ،

وَمِنْ ضَيْقِ عَالَمِ التَّنَافُسِ وَالْأَثَرَةِ وَالْجَشَعِ الْمَادِّيِّ، إِلَى سَعَةِ عَالَمِ الْفَنَاعَةِ وَالْإِيثَارِ وَالرُّهْدِ، وَنَعِيمِ الرُّوحِ وَطَمَائِنَةِ الْقَلْبِ، وَمِنْ جَوْرِ النُّظْمِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ .

فَالْبَشَرِيَّةُ الْبَائِسَةُ تَسْتَصْرِخُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَتَسْتَعِيثُهَا، وَلَيْسَ الْعَالَمُ الْيَوْمَ بِأَقْلَ ظَمًا وَفَاقَةً إِلَى الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ بِالْأَمْسِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، لَيْسَ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَا رِسَالَةٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ الْمُحْتَضِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَبُطُونُهُمْ وَشَهْوَاهُكُمْ، لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَا يُبَرِّرُ تَارِيخَهُمْ الْمَاضِي، الَّذِي افْتَتَحَ بِالدَّعْوَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهَا، وَلَا مَا يُبَرِّرُ وُجُودَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَإِنَّمَا نُصِرُوا وَاسْتَبْقُوا بِشَرِيطَةِ الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا .

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ النَّاحِيَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَا تَزَالُ فَارِعَةً فِي خَارِطَةِ الْعَالَمِ، لَا تَشْغَلُهَا أُمَّةٌ وَلَا دَعْوَةٌ، فَإِذَا عَمَرَهَا الْمُسْلِمُونَ أَحْسَنُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَإِلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ، وَأَمْسَكُوا هَذَا الْعَالَمَ الْمُتَمَدِّنَ، الَّذِي كَادَ يَهْوِي إِلَى الْهَاطِيَةِ .

إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ فَرِيضَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، وَلَا تَأْخِيرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ يُوَاجَهُ الْيَوْمَ رِدَّةً عَنِيْفَةً مُنْتَشِرَةً فِي أَعْرَ أَنْبَائِهِ وَأَقْوَى أَجْزَائِهِ؛ إِنَّهَا تَوْرَةٌ عَلَى أَعْرَ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَقِيدَةٍ وَخُلُقٍ وَقِيَمٍ، وَلَا بَقَاءَ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ ضِيَاعِ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الَّتِي خَلَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَتَوَارَتْهَا الْأَجْيَالُ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهَا أَبْطَالُ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِنَا الْعَظِيمِ هِيَ الْمَوْهُ الْكُبْرَى بِأَيْدِينَا، فَهِيَ حَاجَةٌ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا، وَفِيهَا إِنْقَادُ الْعَالَمِ مِنْ نَهَائِيَةِ الْأَلِيْمَةِ الَّتِي تَنْتَظِرُهُ وَتَدُنُو إِلَيْهِ، وَبِهَا تُسْتَنْزَلُ نُصْرَةُ اللَّهِ وَحِفَاطَتُهُ لَنَا .

فَلْتَنْجِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةَ إِلَى أُوْرُوْبَا الْحَائِرَةِ التَّائِهَةِ، بِإِخْلَاصٍ وَنَزَاهَةٍ، وَتَوَجُّعٍ وَشَفَقَةٍ، وَبِقُوَّةٍ وَثِقَةٍ وَإِيمَانٍ؛ وَلِنَنْظُرْ إِلَى أَنْفُسِنَا كَدْعَاةٍ وَمُنْقِدِينَ، وَمُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَنَسْتُخْدِمُ هَذِهِ الْقُوَّةَ الْجَبَّارَةَ فِي تَعْيِيرِ مَصِيرِنَا وَمَصِيرِ الْعَالَمِ؛ وَلِنَحْتَلَّ بِفَضْلِهَا مَكَانَةَ الرَّعَامَةِ وَالْقِيَادَةِ فِي رُكْبِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمَصَافِّ الْأُمَمِ، بَعْدَمَا عِشْنَا زَمَنًا طَوِيلًا فِي مُؤَخَّرِ الرُّكْبِ، وَلِنَنْجِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُقَدَّسَةَ الْمَنْصُورَةَ الَّتِي : إِمَّا تُقْبَلُ، فَتَرْفَعُ وَتُؤَمِّنُ؛ وَإِمَّا تُرْفُضُ، فَتُهْلِكُ وَتَقْهَرُ .

وَلْتَنْجِهْ بِهَذِهِ الدَّعْوَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ نَصْرَهَا وَنَصَرَ رِجَالَهَا إِلَى مَجَالَاتٍ مَهْجُورَةٍ
وَكُنُوزٍ مَطْمُورَةٍ، فِي آسِيَا وَإِفْرِيْقِيَا، إِلَى الشُّعُوبِ الَّتِي مَلَكَتِ الوَسَائِلَ وَالْعِلْمَ وَالصَّنَاعَةَ، وَالْبِلَادَ
الْوَاسِعَةَ، وَالْعُقُولَ الْحَصْبَةَ، وَالسَّوَاعِدَ الْقَوِيَّةَ، وَجَهَلَتِ الدِّينَ وَالغَايَاتِ الصَّالِحَةَ، وَالْمَبَادِيءَ
الْفَاضِلَةَ، وَهِيَ مُسْتَعِدَّةٌ لِقَبُولِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَإِذَا قَبِلَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَفَقَهَتْهَا وَأَخْلَصَتْ لَهَا،
تَغَيَّرَ مَجْرَى التَّارِيخِ مِنْ جَدِيدٍ، كَمَا تَغَيَّرَ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ، بِإِسْلَامِ الْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ، وَفِي
الْعَهْدِ الْأَوْسَطِ بِإِسْلَامِ التَّتَارِ وَالْمَعْمُولِ (١) .



(١) من كتاب «إلى الإسلام من جديد» لأبي الحسن الندوي. من صفحة (١٩) وما بعدها، و صفحة (٨٩) وما بعدها إلى آخر الكتاب، بتصريف واختصار .

سماحة

بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَالَّتِي طُفْتُ مِنْ خِلَالِهَا بَيَانٍ تَأْصِيلِيٍّ لِعَمَلِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، بَيَّنْتُ مِنْ خِلَالِهَا أَصْلَ هَذَا الْعَمَلِ وَمَرْجِعِيَّتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بِاعْتِبَارِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَذَكَرْتُ أَنَّ «الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُتَّبَعُ فِيهَا تَحْقِيقُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الْمُتَوَافِقَةِ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَذَكَرْتُ أَمَمِيَّةَ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْعَوْنَ لِتَحْقِيقِهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِالْوَسَائِلِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَوْقَاتِ لِهَذَا الْخُرُوجِ هُوَ أَفْضَلُ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ بَعِيْنِهِ فِي السَّابِقِ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَقَاصِدِهِ . كَمَا ذَكَرْتُ كَلَامَ عَدَدٍ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَانْتِسَامِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَّرْعِيَّةٍ، وَبَيَانِ الْمَذْمُومِ مِنْهَا، مَعَ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ أَقُولُ : إِنْ عَمَلَ الدَّعْوَةَ وَالتَّبْلِيغَ فِي الْحَقِيقَةِ : هُوَ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَنِيَابَتُهُ فِي أُمَّتِهِ؛ وَإِنَّ أَفْضَلَ مَنَازِلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بَعْدَ مَنْزِلَةِ الرَّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ وَأَشْرَفَهَا، هِيَ مَنْزِلَةُ خِلَافَتِهِ ﷺ وَنِيَابَتِهِ فِي أُمَّتِهِ؛ فَخُلَفَاؤُهُ ﷺ وَنَوَابِئُهُ هُمُ الْوَسَائِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ؛ وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَحِزْبُهُ وَخَاصَّتُهُ وَحَمَلَةُ دِينِهِ؛ يَخْلُقُونَهُ عَلَى مِنْهَاجِهِ وَطَرِيقِهِ : مِنْ نَصِيحَتِهِ لِلأُمَّةِ، وَإِرْشَادِهِ الضَّالِّ، وَتَعْلِيمِهِ الْجَاهِلِ، وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِعْلِهِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرْكِهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَهَذِهِ حَالُ أَتْبَاعِهِ ﷺ وَوَرَثَتِهِ؛ قَالَ ﷺ : **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي** **أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** [يوسف: ١٠٨]؛ .. فَلَا يَكُونُ مِنْ أَتْبَاعِهِ حَقًّا إِلَّا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، كَمَا كَانَ مَتَّبِعُهُ يَفْعَلُ ﷺ (١) .

(١) «مفتاح دار السعادة» باختصار وتصرف (٧٨/١) .

وخلقاؤه ﷺ وتوابعه في أمته : هم الدعاه المخصوصون به، الذين يدعون إلى دين الله وعبادته، ومعرفته ومحبيته؛ وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق، لا يضربهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك؛ وهم خواص خلق الله، وأفضلهم عند الله منزلة، وأعلىهم قدراً، يدل على ذلك قوله ﷺ: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [فصلت: ٣٣]، قال الحسن - يعني البصري - رحمه الله: هو المؤمن أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، فهذا حبيب الله، هذا ولي الله (١).

وهم المباركون أينما كانوا؛ فإن بركة الرجل تعلّمه للخير حيث حلّ، ونضحه لكل من اجتمع به؛ قال الله ﷻ إخباراً عن المسيح عيسى عليه السلام: **﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾** [مریم: ٣١]، أي معلماً وداعياً إلى الله، مذكراً به، مرغّباً في طاعته؛ فهذا من بركة الرجل؛ ومن خلا من هذا فقد خلا من البركة، ومحقت بركته لقائه والاجتماع به، بل محقت بركته من لقيه واجتمع به (٢).

ودرجتُهُم هي أفضل درجات الأمة، ولو لم يكن من فضيلها وشرفها إلا أن كل من علم بتعليمهم وإرشادهم وعلم غيره شيئاً من ذلك، - ولو قل -، كان لهم مثل أجره، ما دام ذلك جارياً في الأمة على آباء الدهور، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»** (٣)؛ وصح عنه

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٥٣). قلت: وهذه الفضائل والمناقب يجوزها كل من قام بدعوة الناس إلى الله ﷻ وإلى دينه، مهما كانت الوسيلة المدعُو بها، ما دامت لا تخالف الضوابط الشرعية؛ ولكن لا يُقاس من جعل هذه الدعوة المباركة أكبر همه، وبذل في سبيلها نفسه وماله، وترك لأجلها أهله وعياله، ووطنه وأحبابه، وعرض نفسه لصنوف الأذى المادية والمعنوية، محتسباً الأجر من الله ﷻ، راغباً فيما وعد الله من الأجر العظيم، والعطاء الجزيل، والدرجات العلى في الجنة، لا يُريد عليها جزاءً ولا شكوراً، لا يُقاس هذا بغيره؛ والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(٢) من «رسالة ابن القيم لأحد الإخوان» ص (٥).

(٣) رواه البخاري عن سهل بن سعد برقم (٢٧٤٢) ومسلم برقم (٢٤٠٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ " (١) . وَأَصْحَابُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ يُدْعَوْنَ عَظَمَاءَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ (٢) .

فَيَا لَهَا مِنْ مَرْتَبَةٍ مَا أَعْلَاهَا ! وَمَنْقَبَةٍ مَا أَجْلَاهَا وَأَسْنَاهَا ! أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ مَشْغُولًا بِبَعْضِ أَشْغَالِهِ، أَوْ فِي قَبْرِهِ قَدْ صَارَ أَشْلَاءً مُزَقَّةً وَأَوْصَالًا مُتَفَرِّقَةً، وَصُحُفُ حَسَنَاتِهِ مُتَزَايِدَةٌ تَمَلَى فِيهَا الْحَسَنَاتُ بِكُلِّ وَقْتٍ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ مُهْدَاةٌ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، تِلْكَ وَاللَّهِ الْمَكَارِمُ وَالْمَعَانِمُ ! وَبِئْسَ ذَلِكَ فَلَيْتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ ! وَعَلَيْهِ يَحْسُدُ الْحَاسِدُونَ ! وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . وَحَقِيقٌ بِمَرْتَبَةٍ هَذَا شَأْنُهَا أَنْ تُنْفَقَ نَفَائِسُ الْأَنْفَاسِ عَلَيْهَا، وَيَسْتَبِقَ السَّابِقُونَ إِلَيْهَا، وَتُوفَّرَ عَلَيْهَا الْأَوْقَاتُ، وَتَتَوَجَّهَ نَحْوَهَا الطَّلَبَاتُ، فَسَأَلَ اللَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ كُلِّ خَيْرٍ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا خَزَائِنَ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ (٣) .

فَبَادِرْ أَحْيَى الْحَبِيبِ بِالرُّكُوبِ فِي سَفِينَةِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَارْكَبْ مَعَ أَهْلِهَا، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَوَانِينِ؛ وَحَدَارٍ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَبَاطِئِينَ أَوْ الْمُبْطِئِينَ، أَوْ الْمُتَسَاقِلِينَ أَوْ الْمُثْقَلِينَ، أَوْ الْمُتَحَاذِلِينَ أَوْ الْمُحَدِّلِينَ؛ بَلْ سَارِعٍ وَسَابِقٍ وَنَافِسٍ الْمُحْتَمِدِينَ الْمُضْحِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِيدَانًا حَقٌّ أَنْ يَتَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَسَابَقَ فِيهِ الْمُخْلِصُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَجَلٌ عَظِيمٌ شَأْنُ السَّابِقِينَ، فَقَالَ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١] . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، وَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : فَقَالَ : هُمْ أَوْلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَوْلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَجَلًا (٤) .

(١) رواه مسلم عن جرير بن عبد الله برقم (١٠١٧) .

(٢) حكاه ثور بن يزيد وبشر بن الحارث من كلام المسيح ﷺ، «حلية الأولياء» (٩٧/٦) و(٣٨٠/٨) .

(٣) «طريق المحجرتين وباب السعادتين» (٧٦٤/٢ - ٧٧١) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣٣٩) .

وَحَتَامًا أَقُولُ : هَذَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ مَا وَسَعَهُ الْجُهْدُ، وَسَمَحَ بِهِ الْوَقْتُ، وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْفَهْمُ الْمُتَوَاضِعُ؛ فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لَهُ، لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، لَكَ ثَمَرَتُهُ وَعَلَيْهِ تَبِعَتُهُ، فَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَحَقٍّ فَاقْبَلْهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَائِلِهِ، بَلِ انظُرْ إِلَى مَا قَالَ لَا إِلَى مَنْ قَالَ، وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ عَجَلًا مَنْ يَرُدُّ الْحَقَّ إِذَا جَاءَ بِهِ مَنْ يُبْغِضُهُ، وَيَقْبَلُهُ إِذَا قَالَ مَنْ يُحِبُّهُ، فَهَذَا خُلِقَ الْأُمَّةُ الْغَضَبِيَّةُ؛ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : اقبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا، وَرُدِّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيْبًا (١) .

وَالصَّوَابُ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ بِهِ؛ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطِئٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَلَّ جُهْدَ الْإِصَابَةِ، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْكَمَالِ، وَكَيْفَ يُعْصَمُ مِنَ الْخَطِئِ مَنْ خُلِقَ ظُلُومًا جَهُولًا؟! وَلَكِنْ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ عُدَّتْ إِصَابَاتُهُ (٢) .

نَسَأَلُ اللَّهَ ﷻ بِأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، وَالْأَلَّ يَجْعَلُهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَتَضِلَّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا .

والأخروء حورانا لأهل الحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥٣٧) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - : أَوْصِنِي بِكَلِمَاتٍ جَوَامِعٍ نَوَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ، وَمَنْ أَتَاكَ بِحَقٍّ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَمَنْ أَتَاكَ بِبَاطِلٍ فَارْذُدْهُ، وَإِنْ كَانَ حَبِيْبًا قَرِيْبًا. قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن معنًا لم يُدرِك ابن مسعود.

(٢) «مدارج السالكين» (٤١٠/٣) .

فهرس المحتويات

- مُتَكَلِّمًا (٥)
- الفصل الأول :** بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ؛ وَضُرُورَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَيِّرَةِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ (١٣)
- المبحث الأول :** بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ (١٤)
- المبحث الثاني :** بَيَانُ أَهْمِيَّةِ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِسَلَامَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْخَطَأِ (١٨)
- المبحث الثالث :** تَفْسِيرُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْكَامِ تَعْبُدِيَّةٍ تَوْفِيقِيَّةٍ، لَا يُلْتَفَتُ فِيهَا إِلَى الْمَعَانِي، وَلَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَأَحْكَامِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ تَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا (٢٢)
- المبحث الرابع :** بَيَانُ ضُرُورَةِ الْاجْتِهَادِ فِي «الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا»، وَأَنَّ هَذَا الْاجْتِهَادَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَمَالِهِ وَثُمُولِيَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ؛ وَبَيَانُ اعْتِمَادِ هَذَا الْاجْتِهَادِ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصِهَا الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ وَأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ يَشْمَلُهَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ، فَحُكْمُهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ الْمَصْلَحِيِّينَ (٢٤)
- المبحث الخامس :** بَيَانُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعَوْنَ لِتَحْقِيقِهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُمَكِّنَةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِالْوَسَائِلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُنَاسِبُهُ دُونَ غَيْرِهِ (٣١)

الفصل الثاني : بَيَانُ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَذْمُومِ مِنْهَا وَبَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ (٤٣)

المبحث الأول : كَلَامُ الْأَيْمَةِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْبِدْعَةِ وَانْفِصَامِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَّرْعِيَّةٍ، وَبَيَانُ الْمَذْمُومِ مِنْهَا (٤٤)

- تَتِمَّةٌ فِي تَفْسِيمِ الْإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ لِلْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَى حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ (٥٨)

المبحث الثاني : بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ (٦١)

الفصل الثالث : بَيَانُ أَهْمِيَّةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ فِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ وَسَبِيلَةٌ تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْمُنْشُودَةَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ (٦٧)

المبحث الأول : بَيَانُ نَشْأَةِ نِظَامِ الْحِسْبَةِ، وَحُكْمِ اسْتِحْدَاثِهِ، وَدَوْرِهِ فِي إِقَامَةِ وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَاذَا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فِي ظِلِّ غِيَابِهِ (٦٩)

المبحث الثاني : بَيَانُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَوْقَاتِ لِلْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ هُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ بَعِيْنِهِ فِي السَّابِقِ، لِكَوْنِهِ وَسَبِيلَةً لِتَحْقِيقِ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَقَاصِدِهِ (٧٦)

المبحث الثالث : سُنَّتُهُ ﷺ وَسَبِيلُهُ فِي بَحْثِهِ لِدَعْوَةِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَتَذَكِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَاتِّخَاذُهُ دَلِيلًا فِي جَوْلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (٨٧)

المبحث الرابع : بَيَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُرْتَّبُ لِلْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ هِيَ مَا كَانَ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ جَائِزًا (٩٦)

أولاً : اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِعَدَدِ الثَّلَاثَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ (٩٨)

ثانياً : اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِعَدَدِ الْأَرْبَعِينَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ (١٠٤)

ثالثاً : اعتياد الشارع للأربعة أشهر في عِدَّةٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ (١٠٧)

الفصل الرابع : بَيَانُ الْمَقْصُودِ الْأَعْلَى مِنْ تَشْرِيعِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لَهُدِهِ الْأُمَّةَ، وَمَدَى مَسْئُولِيَّةِ الْأُمَّةِ عَنْهُ، وَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ (١١١)

المبحث الأول : بَيَانُ أَنَّ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ كَمَا يَكُونُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ وَخَوِّهِمْ كَذَلِكَ يَكُونُ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (١١٢)

المبحث الثاني : كَلَامُ الْإِمَامَيْنِ الرَّازِيِّ وَالْعَزَلِيِّ فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ، خَاصَّةً عِنْدَ انْتِشَارِ الْجَهْلِ، وَإِعْرَاضِ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ تَعَلُّماً وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ الْخُرُوجَ عَنِ الْأُمَّةِ مَا دَامَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَاهِلٌ بِفَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ دِينِهِ (١٢٢)

الفصل الخامس : بَيَانُ سُنَّةِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ فِي تَجْدِيدِ مَا انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ، عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ جَدَّدَ الْمُطَبَّ الْأَعْظَمَ فِي الدِّينِ، بِعَمَلِ «الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْيَاسِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَبَيَانُ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ هَذَا التَّجْدِيدِ وَأَثَارِهِ (١٢٥)

المبحث الأول : فَضْلُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِفْظِ دِينِهَا مِنَ الضِّيَاعِ، وَبِعَثَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا (١٢٦)

المبحث الثاني : الْوَسِيلَةُ الَّتِي فَتَحَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْيَاسِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْيَاءِ جُهْدِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَتَجْدِيدِهِ (١٣١)

المبحث الثالث : الصِّفَاتُ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّيْخُ الْيَاسِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْهَجِ الْجَمَاعَاتِ الْخَارِجَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِلتَّمَرُّنِ عَلَيْهَا، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَمَوْقِعِهَا مِنَ الدِّينِ (١٤١)

- رسالة الدكتور محمد بكر إسماعيل في بيان أصول عمل الدعوة والتبليغ، وتناؤه على العمل وأهله (١٥٣)

المبحث الرابع : أمثلة واقعية تبين أثر هذه الدعوة المباركة في إعادة الروح الإنمائية وصفاتها إلى حياة الأمة، وإعادة الأمة إلى إيمانها ووظيفتها الدعوية (١٥٩)

الرسالة الأولى : رسالة للعلامة أبي الحسن الندوي في ذلك (١٦٠)

الرسالة الثانية : جواب على سؤال حول عمل الدعوة والتبليغ، للعلامة أبي الحسن الندوي (١٦٦)

الرسالة الثالثة : رسالة أخرى للعلامة أبي الحسن الندوي في ذلك (١٧٠)

الرسالة الرابعة : رسالة للعلامة أبي بكر الجزائري في ذلك (١٧٤)

المبحث الخامس : رسالة إلى عموم الأمة : شعوبها وحكوماتها، وعلمائها وعوامها، للعودة إلى مهمتها الأساسية، بخدمة دينها والقيام بالدعوة إليه حق القيام، وتحمل مسؤولية الجهد لإقامة الدين (١٧٦)

خاتمة (١٨١)

فهرس المحتويات (81٥)